


دراسات  
الإسلام





# دراسات في الإسلام

يصدرها  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية  
المتأمرة

## الإسلام عقيدة وحياة

للكنور النعمان عبد المجيد الفاضل

العدد ١٧٥  
السنة الخامسة عشرة  
١٥ من شوال سنة ١٣٩٥ هـ  
١٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ م

مترجم على إصدارها  
محمّد توفيق عويضة





الله

جل جلاله



# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

\* ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي احسن ، ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله ، وهو اعلم بالمهتدين . ( النحل آية ١٢٥ )

\* ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال اننى من المسلمين ، ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ، وما يلقاها الا الذين صبروا ، وما يلقاها الا ذو حظ عظيم ( فصلت آية ٢٢ - ٢٥ )

\* قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى <sup>١</sup> وسيحان الله وما انا من المشركين .

( سورة يوسف ١٠٨ )

صدق الله العظيم





## مقدمة

- ١ -

كانت هذه الصفحات مجموعة من المحاضرات التيها على شباب الجامعة اثناء العام الجامعي ١٩٧٠/١٩٧١ ، وكان شباب ليبيا الثورة يعيش بهرارة ظروف الهزيمة التي نالت من اعتداد الشباب العربي المسلم في كل مكان بمثله وتراثه وحضارته ، في وقت حاصرته فيه تيارات هوجاء تشككه في كل ما يعتز به .

وكنت طويت تلك الصفحات وشغلت عنها بغيرها ، الا انني رايت مع استمرار تلك الظروف وازدياد شعار الحملات الضارية التي تهدف الى تضليل شبابنا ان اعود اليها وان افكر في نشرها بين هذا الشباب قياما ببعض الدين الذي ندين به له ونهوضا بالواجب الذي تفرضه طبيعة الظروف التي يمر بها وطن العرب والمسلمين ، لتبصير بما يراد به من اذلال وضياح وتحير يؤدي به في النهاية الى التكر لدينه ولتراثه والوقوف من ثم في اثر الولاء للمبادئ والمفاهيم الاجنبية والصرعات المنحرفة الفارغة من اي مضمون نبيل ، ليتم لأعدائنا احتلال أدمغة شبابنا وضمانه ووجدانه ، كما تم لهم احتلال اجزاء غالية من وطننا العربي المسلم .

ولان الاسلام يختلف عن غيره من الاديان جميعا لما يشتمل عليه من تراوج بين العقيدة والشريعة ، وجع بين أمور الدين وأمور

- ٧ -

الدنيا بحيث يمثل بهذا اكمل نظام سلوكي ، واجتماعي واقتصادي وسيلسي عرفته الانسانية في تاريخها ، واشمل فلسفة تفسر هذا الكون ونواميسه وظواهره وعلاقاته على جميع المستويات ، فان الايدولوجيات المعاصرة جميعا تنضافر على حربه والكيد له لا فرق في ذلك بين يمين او يسار او بين شرق وغرب ، لذلك كان من اهم اساليب هذه الحرب الفكرية الشرسة ان تحفر في مدارك الشباب المسلم وبخاصة من لم يتعمق دراسة دينه وتاريخه وتراثه ههوه عميقة بين عقيدة الاسلام وما تشتتل عليه من عبادات وايمانيات ، وشريعة الاسلام وما تشتتل عليه من شرائع ومؤسسات ونظم تحدد الحقوق والواجبات . ومن هنا جاء عنوان هذه الصفحات ليلقى ما يستطيع القاءه من افواء على هذه الحقيقة التي يراذ اخفاؤها بل طمسها عن مدارك المسلمين جميعا حتى تنسى وحتى يضمن اعداء الاسلام الى الابد الا تقوم للمسلمين قائمة من بعد ، وهي احلام ما برحت تراود اعداء الله منذ ذاقوا امر الهزائم على ايدي المسلمين المؤمنين بالاسلام نينا ودولة ، ولا يزالون يعملون دون تستر احيانا وفي الخفاء اغلب الاحيان على تقويض الاسلام وكتابه ونظمه فان لم يستطيعوا — ولن يستطيعوا باذن الله — فلا أقل من ان يعملوا على ان يصبح الاسلام مجرد روحانيات لا تتعدى علاقة الانسان بربه الى اي امر من امور دنياه ، وأن يتوسلوا الى اقرار هذا في العقول والنفوس مغللين ما يعانيه المسلمون اليوم من ضعف وانتقاص بنمسكهم بدينهم ، داعين الى ضرورة الفصل بين الدين والدنيا اذا اراد العرب ان ينهضوا من كبوتهم ، مستشهدين على سواب دعوتهم بضرب امثلة من تاريخ المجتمعات المسيحية في عصور التخلف المرافقة لسيطرة الكنيسة وهيمنتها على مقدرات شعوبها آنذاك ، وامثلة اخرى لما حققته تلك المجتمعات من تقدم وتطور عندما استتقلت الكنيسة بأمور الدين تاركة ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، منادية بأعلى اصواتهم وباصوات ابواقهم من العرب والمسلمين المخدوعين والمغررين والجاهلين بما وحم به تضاف رجال الدين في اوربا للناساة والنفلاء ووقوفهم الى جانبهم ضد الجماهير المهذرة الحق بأنه افيون لتخدير الشعوب عن حقوقها والهاء لها وتثبيط عن النضال من أجلها وحرف لهم عنها الى ان تنظر ما اعد لهم في الآخرة ، الا ان هؤلاء يجهلون أن ليس في الاسلام من يسمون برجال الدين وربما يتجاهلون ، فان كل

من لديه إثارة من معرفة أو ثقافة أو عقل لا بد أنه يعلم حق العلم أن الإسلام لم يعرف في تعاليمه ولا في تاريخه الطويل نظام رجال الدين ولا نظام الكهنوت ولم يجعل بين الله وعباده وساطة أيا كانت درجاتها أو مقامها فما كان له أن يصدق في أوروبا بالنسبة للمسيحية أو غيرها ليس له أن يصدق بالضرورة هنا في الإسلام ، وما قد يكون وقع من بعض ضعاف النفوس الذين يصورون أنفسهم للناس على أنهم رجال للدين يتحدثون عنه ويأدبونه ويبيعون الناس إلى الحكام ويشترون بآيات الله ثمنا قليلا فإنه لا يحسب على الإسلام في كثير أو قليل ، ولا يبرر أن تنسحب هذه المقولة على الإسلام بحال من الأحوال .

ولأنني إنما أتوجه بهذه الصفحات إلى شبابنا المسلم فقد اعتمدت كل الاعتماد على أن تستضيء بدعوة القرآن الكريم في تبيان النهج القويم في الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وتعتمد الجدل الموضوعي والمنطق السوي الذي لا يتصلب مع الحقائق العلمية والعقلية ، ولا يجرى مع التعصب المرفول في طريق .

ومهما كان الأمر فإنها بداية أطمح أن يكون بعدها محاولات إطاعة لأمر الله الكريم وأستئنارا بالقول الأحسن الذي نسال الله أن يوفقنا إليه ، مقرونا بالعمل الصالح ، والصبر على المكاره والمكائد انتظارا للحظ العظيم من المثوبة والتعظيم الذي وعد به الشهداء ، والنصرة التي وعد بها المؤمنون .

— ٢ —

تقع هذه الدراسة في مقدمة وسبعة فصول وتعقيب وخاتمة ، وتجمع الفصول السبعة بين العقيدة والشريعة في أكثرها وذلك لصعوبة الفصل بينها ، إلا أن العقيدة تنفرد بالفصل الأول حيث خصص لمعالجة الدين والمبادئ السامية التي جاء بها لأول مرة في تاريخ البشرية ، وعقيدة التوحيد التي قدمت أسسها لتصور الكمال لله المطلق ، ثم عقيدة النبوة التي جاءت متوافقة مع ما يلغى

— ١ —

الإنسان من رشد ونضوج ، ثم أركان الإسلام ومشروعيتها  
وحكمتها .

وفي الفصل الثاني عنت الدراسة بالوقوف على نظرة الإسلام  
للإنسان ، وما كرمه الله به من أمانة التكليف التي هي معيار الحكم  
على الإنسان في إطار من حرية الإرادة والعلم ، والعدل الإلهي  
الذي يضمن له تمام مسؤوليته عما جرحته يده .

وفي الفصل الثالث وقفت الدراسة عند المرأة وعالجت تساويها  
في شريعة الإسلام فيما يختص بالحقوق الإنشائية ، وبينت الفرق  
بين انتصاف المرأة لنفسها في أوروبا فيما أنصفها به الإسلام ، كما بينت  
اختلاف الرجل عن المرأة في الطبيعة والوظيفة وما يترتب على ذلك  
من اختلاف في الحقوق وواجبات النوعية كقوامة الرجل .

واختص الفصل الرابع بالأسرة في الإسلام وما لحاظها به الشرع  
الحكيم من ضمانات تكفل حقوق الزوجين وتحدد واجباتهما ،  
والوسائل المختلفة التي شرعها لإصلاح ذات البين ، أو لإنهاء العلاقة  
في كرامة وفضل ، وما شرعه للاضطرار من تعدد الزوجات ، وحق  
المرأة في العمل .

وتسناثر الفصول التالية بدراسة المجتمع الإسلامي وأنظمتها  
ومؤسساته ، فيذهب الفصل الخامس في العناية بالنظام الاجتماعي ،  
ويختص الفصل السادس بالنظام الاقتصادي ، بينما يعالج الفصل  
السابع والآخر النظام السياسي ، ثم جاء بعد ذلك تعقيب عن  
الإسلام في القرن العشرين وما يدبره له أعداؤه من مكائد ، وفي  
النهاية تأتي الخاتمة ملخصة لما تقدم من هذه الصفحات .

— ٢ —

وقد اعتمدت الدراسة تماما على مرجعين أساسيين هما الكتاب  
والسنة ، وهما مصدرا التشريع الإسلامي ، ومرجعا تعاليمه ومنها  
أسقطهت الأصول والفروع ، وقد كان الاقتصار على القرآن الكريم  
والسنة الشريفة عن عهد عماد ، فهما المنبعان الصافيان النقيان

— ١٠ —

للإسلام في عقيدته وشريعته ، من قبل اختلاف المسلمين وتمذهبهم  
الأمر الذي يظهر بسلطة الإسلام وبسر تصويره وكمال تمثيله لفطرة  
الإنسان ، فالقرآن هو الذي يقول الله جل وعلا عنه « قد جاءكم  
من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل  
السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط  
مستقيم » .

والسنة الشريفة هي التي تبين للناس ما جاء في الكتاب مصداقا  
لقوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم  
يتفكرون » ، والسنة الشريفة من بعد القرآن هي التي عنها الرسول  
صلى الله عليه وسلم « لقد تركت فيكم ما لو اتبعتموه لن تضلوا  
بعدي أبدا : كتاب الله وسنة رسوله » .

إلا أن الأمر كان يلجئنا إلى النظر في كثير من المراجع أثبتنا منها  
القليل هنا ولم نر حاجة إلى التكرار بذكر أغلبها .

وبعد : فهذا ميدان رحب يحتاج إلى جهد الأتلام المخلصة وهي  
كثيرة والحمد لله ، ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً  
وقال أنتى من المسلمين . « والله نسال أن يجعلنا من الذين  
يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت  
واليه أنيب » .

المؤلف

## الفصل الأول

# دين الإسلام

### ١ - سماحة الاسلام :

يرجع السبب في انتشار الاسلام بهذه السرعة التي لم يعرف لها مثيل في الديانات والدعوات السابقة واللاحقة الى ما وقر في قلوب المؤمنين بالدعوة من ضرورة تليقها الى البشر في كل مكان بوصفها دعوة عامة وعالية ارسل بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم الى العالمين ، كما يرجع السبب ايضا الى ما حملته الدعوة من مبادئ كانت تمثل في هذا الوقت خلاصا للشعوب المضطهدة وعزاء للفقراء والعبيد والمستغلين ، باعتبارها ثورة تحريرية واجتماعية ، تعمل على تحقيق كرامة الانسان وسعادته في الدنيا والآخرة ، فضلا عن التسامح الذي اتصفت به هذه الدعوة ونبيها حتى مع اعدائها واعدائه الذين ناصبوه المداة جهارا او في الخفاء .

وقد لا يجد اعداء الاسلام ثغرة ينفذون منها الى الطعن عليه في تحليل سرعة انتشاره غير الادعاء بأنه انما انتشر بحد السيف والغلبة والقوة لينالوا من قوة ايمان معتقديه ومن التسامح الذي اتسم به في الدعوة الى اعتناقه .

وهو قول يصح اذا اريد به ان الاسلام دين يفرض الجهاد بالسلاح على معتقديه ، ولكنه خطأ بين لو كان يراد به انه انتشر

بحد السيف أو أنه يضع القتال موضع الاقتناع وهو بين الخطأ  
 كما تثبت تلك الوقائع التاريخية التي مرت بالاسلام منذ دعا به  
 نبيه ، فضلا عن السخف الواضح في القول بأن فردا ما يشهون  
 سيفه ليقتل الناس أو يستجيبوا لدعوته وينقضه أنه قد آمن به  
 من يقدر على حرب خصومهم طائعين مختارين كما ينقضه  
 الأمر الإلهي إلى محمد في القرآن بأن يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة  
 والموعظة الحسنة وأن يجادلهم بالتي هي أحسن والأى يكرههم على  
 دينه بعد أن تبين الرشد من الغي . كما ينقضه أن الله أمر محمدا  
 والمؤمنين بدعوته بأن يقاتلوا طالما كانوا مظلومين مضطهدين دفاعا  
 عن النفس وعن حرية ضمائرهم في اعتناق دين الاسلام الذي  
 أرتضوه دون غيره من الأديان والعقائد « **أذن للذين يقاتلون بأنهم  
 ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير  
 حق إلا أن يقولوا ربنا الله (١)** » وينقض هذا الزعم من أساسه  
 الوقائع التاريخية في أخبار الدعوة الإسلامية التي تدل على أن  
 المسلمين تعرضوا للقهر والتعذيب قبل أن يكونوا قادرين على دفع  
 الأذى من مشركى قريش في مكة وأنهم اضطروا إلى الهجرة إلى  
 الحبشة للاحتفاظ بحرية ضمائرهم في بلد غريب وأن أعداءهم لحقوا  
 بهم هناك وطلبوا من النجاشي أن يطردهم من بلاده . كما يحدثنا  
 التاريخ بأنهم التجأوا إلى يثرب حيث يجدون الحماية في جوار أخوال  
 النبي وليفيدوا من التنافس بين مكة ويثرب ومن النزاع بين الأوس  
 والخزرج اللذين فتحا لهما ثغرة إلى الاستقرار بعد أن خاف بهم  
 جوار بيت الله الحرام ولم يخلق من قبل بلانذ في عهد الجاهلية .  
 وقد كانت الهجرة إلى يثرب بعهد ثلاثة عشر عاما من البعثة  
 انصرفت جميعها في تلقى الأذى والسخرية من قريش وكان التعذيب  
 واقعا فيها على محمد وأصحابه . فلما تمت الهجرة لم تكف قريش  
 عن تعقيبها للنبي والمسلمين ورصدت الجوائز لمن يأتي به حيا  
 أو ميتا .

وعندما صار النبي في المدينة حاكما أعلى برضا الجميع  
 واختيارهم ، أصبح من ثم ، إلى جانب كونه رسولا دينيا يبلغ رسالة

ربه ويشرع للمسلمين نظم حياتهم ، رئيس دولة مسئولاً عن  
رعاياه وقائداً أعلى ملزماً بحماية أتباعه وشخصيه من المؤمنين  
والدائخين في نمتهم ، ولما أخذت قريش الموتورة منه تنظم  
القبائل في حلف قصد به تحطيمه بعد أن فشلت في مقاطعته وعزله  
بمكة وفي استقطابه وترغيبه بالمال والرئاسة قبل هجرته ، سعى  
النبي الى اكتساب صداقة القبائل والى عقد المعاهدات مع العرب  
الذين تمكن من اقناعهم بالتعاون معه في تعزيز القانون والنظم  
واشاعة الأمن والسلام .

ونهض محمد بمسئوليياته المعقدة نهوض رجل دولة قد فاض  
بين الأوس والخزرج والأنصار والمهاجرين وأمن اليهود وعاهدهم  
على الحماية والنصرة ، ولم يعتمد المسلمون باديء ذي بدء الى  
حسن عدوان على أحد من الجيران سواء اكانوا من الأعداء أم من  
الحلفاء أم من غير هؤلاء وهؤلاء . ولم يعتمدوا الى القوة الا اذا  
قصدت لهم قوة لتفنيهم عن اقناع الناس بدين الله فاذا صدقتهم  
اية قوة عن هدفهم ورصدت لهم جنودها لم يكن امامهم غير حربها  
لان القوة لا تحارب بالحجة والبينة ولهذا سألوا الحبشة ولم  
يحاربوها وحاربوا الفرس ولم يسألوها لان كسرى ارسل الى عامله  
باليمن يأمره بأن يأتي له بهذا الراعى مقيداً بعد أن يؤذبه أو يضرب  
عنقه ويرسله اليه ، وكذلك حاربوا الروم لأنهم أرسلوا طلائعهم  
الى تبوك فبادرهم النبي بتجريد سرية الى شمالي الحجاز عادت  
تكون قتال حين اكتشفت أن الروم لا ينوون الزحف على بلاد العرب  
في ذلك الوقت على الأقل . وبرقة شديدة وحسبك خالص كتب  
محمد رسائله الشهيرة الى الملوك والأمراء يدعوهم الى الاسلام  
ويحبلهم وزر شعوبهم اذا لم يدخلوا في دين الله . ولم تقع الحرب  
فتحة لهذا البلاغ بين المسلمين والروم والفرس الا بعد أن حرضوا  
القبائل العربية في العراق والشام على غزو الحجاز ولما علم  
المسلمون بذلك توقعوا الهجوم لولا اشتغال كسرى وهرقل  
بالمغتن الداخلية في بلادهما فأرجىء ذلك الى قريب .

ولم تقع حرب بين المسلمين وقبائل العرب الا أن تكون حرب  
لقناع أو انتقاء هجوم وكانت حالة الحرب سافرة بين المسلمين  
وقريش لا موارد فيها ولا يكتم المشركون نيتهم في تحطيم محبة



ورسالته واستمرت الحال على ذلك ما خلا أيام صلح الحديبية ثم عادت سسجالا بينهما الى فتح مكة وكذلك كان الحال مع غير قريش فان الحرب بين الاسلام وقبائل العرب من غير قريش لم تكن الا حرب دفاع او اتقاء هجوم من مثل الحسرب التي وقعت بين المسلمين ويهود بنى قينقاع اذ حاربهم المسلمون لنقضهم العهد بعد غزوة بدر لهتكهم حرمة سيدة من نساء الانصار — ومن مثل غزوة بنى غطفان ولم يخرج المسلمون لقتالهم الا بعد ان علموا ان بنى ثعلبة ومحارب من غطفان تجمعوا للاغارة على المدينة ، وكذلك صنيعهم مع بنى النضير من يهود المدينة لنقضهم العهد والقائم صخرة على النبي لما كان في ديارهم ، وغزوة دومة الجندل التي لم يخرج المسلمون اليها الا لما علموا ان فيها اعرابا يقطعون الطريق على المارة ويريدون الاغارة على المدينة ، ولو استعرضنا كل الغزوات والسرايا والبعوث لوجدناها لا تخرج عن كونها دفاعا لورد هجوم او اتقاء له .

هذا في شبه الجزيرة العربية . اما الحرب خارجها في العراق فكانت لما ارتكبه كسرى عندما جاءته الدعوة فقد مزق الكتاب وأمر « بزان » أمره على اليمن بأن يستتيب النبي والا بعث اليه برأسه ، ووصف النبي اليه بأنه عبد من عبده واستنكر أن يكتب اليه مثل هذا الكتاب ، وقد هم « بزان » بتنفيذ أمر كسرى وأرسل الى الرسول فارسين يأمرانه بالانصراف اليه ، ثم غزوة تبوك لما بلغ المسلمين ان الروم جمعت جموعها تريد غزوهم وقد أعقبها فتح الشام والقسم الأعظم من دولة الروم . فهذا حق السيف كما استخدمه الاسلام في أشد الاوقات حاجة اليه ويقول العقاد في ذلك « ان حق السيف مرادف لحق الحياة ، وكلما أوجب الاسلام فإنه أوجبه لأنه مضطر اليه أو الى التخلي عن حقه في الحياة وحقه في حرية الدعوة والاعتقاد ، فان لم يكن ردا للعدوان والافتئات على حق الحياة وحق الحرية فالاسلام في كلمتين هو دين السلام » .

لقد وضع الاسلام بتسامحه مع أهل مكة يوم الفتح أول بوادر العفو والغفران التي لا تبيح امتشاق الحسام الا دفاعا عن النفس وتحريم العدوان تحريما صريحا ، فلم يشن المسلمون حربا الا اضطرارا وعلى الرغم من ذلك فقد جعل المسلمون الحرب أكثر انسانية وكانت ناموس الحياة قديما ونظر الاسلام اليها على أنها

حريق يجب اطفاءه بأسرع ما يمكن وتخفيف وبلاته فكان الأمر للى  
المسلمين دائما بالآ يقتلوا طفلا ولا شيخا ولا امرأة ولا يقدروا  
ولا يعقروا نخلا ولا يحرقوه ولا يقطعوا شجرة مثمرة ، وبالا يؤذى  
مسيحى فى مسيحيته أو يهودى فى يهوديته بالآ يقتلوا الا الذين  
يقاتلونهم « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله  
لا يحب المعتدين » (١) « وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين  
لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » (٢) « فمن اعتدى عليكم  
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله » (٣) .

« ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجاهلهم  
بالتى هى احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم  
بالمهتدين ، وان عاقبتهم فمماقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو  
خير للصابرين » (٤) .

« وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » (٥) .

« فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله  
لكم عليهم سبيلا » (٦) .

ولعل من اروع امثلة التسامح فى الاسلام ومن ادل الدلائل  
على كونه يعنى السلام ، موقفه من المشركين الذين حايدوا الاسلام  
ولم يصدوا المسلمين عن دينهم ولم يعتدوا عليهم ، فالقرآن يدعونا  
الى البر بهم والعدل فى معاملتهم ومعاهدتهم والوفاء لهم بالعهد  
الى مدته ما لم ينقضوه .

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجوكم  
من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » .

(١) سورة البقرة آية ١٩٠

(٢) سورة البقرة آية ١٩٣ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(٤) سورة النحل آية ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٥) سورة الانفال آية ٦١ .

(٦) سورة النساء آية ٦٠ .

أما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم  
وظاهروا على إخراجكم أن تساوواهم ، ومن يتواهم فأولئك هم  
الظالمون» (١) . فنهيه عز وجل منصرف إلى من يبدانا بالمسدوان  
أما من يحايدونا فلهم حق السلام وإن كانوا مشركين . وعلينا أن نفى  
لهم بما عاهدناهم به فذلك من التقوى . « إلا الذين عاهدتم من  
المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا ، فاقموا  
عليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين » (٢) .

أما عن تسامح الإسلام مع أصحاب الديانات الأخرى فإن  
الوقائع التاريخية تمدنا بأمثلة رائعة على ذلك فقد آمن الرسول  
أهل نجران من النصارى على دينهم وبيعهم وضمن لهم حرية  
مؤسستهم وأصدر أمره إلى قائد حملته إلى اليمن ألا يؤذي  
يهودي في يهوديته وقد حذا خلفاؤه حذوه فأوصوا تانتهم بتعليمات  
مماثلة حول مسلك جيوشهم وظهرت سماحة الإسلام وتسامحه  
فيما عقدوا من اتفاقيات ومعاهدات مع الشعوب المفتوحة  
ضمنوا لهم فيها حرية الاحتفاظ بأديانهم القديمة وتقاليدهم شرط  
دفعهم الجزية التي هي ضريبة مقابل حماية المسلمين لهم والدفاع  
عنهم .

ولما كانت أعمال الرسول وخلفائه قد أصبحت فيما بعد جزءا  
من مصادر الشريعة يقتدى به ويحكم إليه فإنه ليس من الغلو  
أن نزع من الإسلام لم يكتف بالدعوة إلى التسامح بل أنه تجاوز  
ذلك إلى جعله جزءا من شريعته . وعلى الرغم من القيود التي  
وضعت في وجهه من يدخل في الإسلام لعهد الأمويين لمواجهة الارتباك  
الامتصاصي الناجم عن نقض الجزية فإن التيار المتدفق لم يتوقف .  
وعلى الرغم من توالي أنظمة مختلفة السيادة على مناطق أسلم  
أهلها فانهم لم يتحولوا عن الإسلام فقد وجدوا فيه المساواة والعدل  
والحرية التي افتقدوها ووجدوا فيه الأمان والتسامح والتكافؤ في  
المعاملة وتمتعوا بحقوقهم جميعا في تولى المناصب والنهوض  
بالمسئوليات .

(١) سورة المتحنة آية ٨ ، ٩

(٢) سورة التوبة آية ٤ .

ويكفى أن نضرب مثلا واحدا على سماحة الإسلام وتسامحه مع أهل الديانات المختلفة بالعهد الذي أعطاه عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس والذي يجرى على هذا النمط ، هذا ما أعطاه عمر بن الخطاب لأهل أيلياء . . اعطاهم أمنا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلواتهم بسقيها وبرينها وسائر ملتها ، وأنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بأيلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل أيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن . . . ومن خرج منهم فهو آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام معهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل أيلياء من الجزية ومن أحب من أهل أيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بينه وبين صلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم . أى تسامح ؟ وأى سمو ؟ أن ذلك لهو السبب الذي من أجله نحسب ولاشتهاره في المنطقة كلها . . . كانت المدن تفتح في وجه المسلمين والرسائل ترد اليهم من أهلها . أقدموا إلينا . . لقد كانت هذه الملايين من البشر في شوق إلى العدل الذي جاء به الإسلام والحرية التي فرضها الإسلام والمساواة التي حققتها بين أبنائه مهما اختلفت ألوانهم والسننهم . لقد كان العالم متعطشا إلى هذه المبادئ وإلى تلك العقيدة السمحة البسيطة عقيدة التوحيد التي بعث الله بها محمدا إلى كل أحر وأسود لا فرق بين أحد من البشر ولا كرامة إلا بالتقوى .

## ٢ — عقيدة التوحيد :

يتوجه الإسلام بعقيدته في الألوهية إلى العقل والضمير ، فيجرد التصور الإلهي من الخيالات الهائلة والضلالات الحائمة ويقيم هذا التصور على أسس بسيط واضح لا تهويل فيه ولا تعقيد ، ويحرره من الغيبوبات الصوفية ليدنيه من التفكير — الجلى والمنطق المعقول وينزعه عن التناظر أو التماثل أو التشبيه بأي من الخلائق المتعددة .

وقد أشار القرآن الكريم إلى الخلاف بين الأديان المتعددة

فقال : « ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابغين والنصارى  
والمجوس والذين اشرکوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة ان  
الله على كل شيء شهيد(١) » كما ذكر الدهريين فقال « وقالوا ان  
هي الا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين(٢) » . وقالوا ما هي الا  
حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر ومالهم بذلك من علم  
ان هم الا يظنون « (٣) » .

ولقد كانت عقيدة الاسلام باراء كل هذه العقائد المتناقضة  
تصحيحا للضمائر والعقول في تقرير ما ينبغي لكمال الله بمقاييس  
العقل والنظر . ولهذا كان فكر الانسان ووعيه من وسائل الوصول  
الى معرفة الله في الاسلام .

ويكمن اجمال عقيدة الاسلام في الذات الالهية بانها غاية ما يتصوره  
العقل البشري من الكمال في اشرف الصفات ، فماله وجود ابدى  
سرمدى وليس اقرب الى العقول في مسألة البقاء والفناء من عقيدة  
الاسلام فيها لان العقل لا يتصور وجودين سرمديين احدهما  
مجرد والاخر مادة وكلاهما غير مخلوق ( الهولى والصورة ) ولكنه  
يتصور وجودا ابديا يخلق وجودا زمانيا اولهما وثانيهما يتبدى  
وينتهى في الزمان ، فبقاء الخالق ابدى سرمدى لا يحده الماضى  
والحاضر والمستقبل وبقاء المخلوقات بقاء في الزمن محدود بالحركة  
والانتقال اللذين ينتزه عنهما الله الحى الذى لا يموت وهو الذى  
يحيى ويميت وكل شيء هالك الا وجهه .

لا اله الا الله محمد رسول الله هذه هي عقيدة الاسلام اله  
واحد احد لا مسيطر ولا متسلط على الانسان سواه لا خضوع  
الا له ولا حكم الا له ولا ملك الا له ولا سيد الا هو ، يخاطب كل العقول

- 
- (١) سورة الحج آية ١٧ .  
(٢) سورة الانعام آية ٢١ .  
(٣) سورة الجاثية آية ٢٤ .

قلو كان فيهما اله غير الله لفسدنا وهو القاهر فوق عباده خلق كل شيء فابدى خلقه وخلق الانسان من نطفة ، وهو قادر على ان يعيده الى الحياة كما انشأه اول مرة فلا يكفى قدرته الا وحدانيته وكل سبب للأخرى . وقد ارسل محمدا بدعوته الى الناس كافة فما كان ليعذب احدا دون نذير يبلغ كلماته ، ومحمد رجل من قريش يتيم ، وامى ليس ساحرا ولا مجنونا جنونا مقدسا ولا مشعوذا وليس محمد كاهنا ولا شاعرا « وما يأتيهم من رسول الا كانوا به يستهزئون كذلك نسلكه في قلوب المجرمين ، لا يؤمنون به وقد خلت سنة الاولين ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون لقالوا انما سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحورون » (١) .

نبى لم يات بخوارق ولا بمعجزات وانما رسالة لهداية الضالين والعقول غير مشروطة بما غير من الأوهام في طفولة الانسان فقد بعث ليتم رشده ويهديه الى طريق الحق بعد ان هداه الله بالعقل الى تمييز الحق من الباطل : « ويقولون لولا انزل عليه آية من ربه نقل انما الغيب لله فانظروا الى معكم من المنتظرين » (٢) .

رجل لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله « قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ، ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء ان انا الا نذير وبشير لقوم يؤمنون » (٣)

فقير يتم . . . « قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم انى ملك ان اربح الا ما يوحى الى . قل هل يستوى الاعمى والبصر انلا تتفكرون » (٤) .

لقد جاءت النبوة الاسلامية كما جاءت عقيدة الاسلام مصححة ومتممة لكل ما تقدمها من عقائد بنى الانسان في الاله واستقى

(١) سورة الحجر آية ١١ - ١٥ .

(٢) سورة يونس آية ٢٠ .

(٣) سورة الاعراف آية ١٨٨ .

(٤) سورة الاعلم آية ٥٠ .

القرآن الكريم محصيا كل النبوات الغابرة كنبوة السحر ونبوة الرؤيا والأحلام والكهانة والجذب أو الجنون المقسوس ونبوة التنجيم وطوالع الانلاك مما يدعيه المتنبئون ويدعون بعدة العلم بالغيب والقدرة على تسخير نوااميس الطبيعة ولكن الاسلام يفندها ويزدريها ويروض بصيرة الانسان على قبول الهداية بعيدا عن روعة الخوارق ودهشة الغيب المجهول التي كان يمارسها انبياء بنى اسرائيل في تثبيهم بالآخطار والآنذار بها مما يدخل في عمل المنجمين والعرافين ولقد ارتقى هذا المعنى الى صورة النبوة الموسوية بتأثير العرب ففهموا منها غير معنى الرؤية والسحر والعرافة والتنجيم . وبعد ستة قرون من آخر رسالة في بنى اسرائيل جاء محمد يدعو الى رب العالمين رب العربي والاعجمي والأبيض والأسود وكل شعب وكل قبيلة ويؤكد انه رجل كسائر الناس يأكل الطعام ويتزوج النساء ويمشي في الأسواق وهو ابن امرأة كانت تأكل الحديد لا يعلم الخيب ولا يملك خزائن الأرض ولا يدفع عن نفسه السوء ولا يعلم أن الخوارق تنفع احدا لا ينفع بعقله ولا يتفكر فيما يسمع من نبى أو رسول .

#### ٤ - اركان الايمان في الاسلام :

يعتمد الايمان في الاسلام على عمد رئيسية لا يتم الا بها . اهمها ومنطلقها الأساسى الايمان بالله الواحد الاحد على النحو الذى تقدم فى العقيدة الالهية من حيث انه عز وجل منزه عن الشرك وعن كل صفة يتصف بها خلقه ، فالتوحيد من ثم رأس اركان الايمان . ومن هذه الاركان الايمان بالملائكة ، ولقد جاء ذكر الملائكة والجن وابليس والشياطين مفصلا فى القرآن الكريم على أن الايمان بهم وجه من العقيدة وعلى أن ليس لهؤلاء اثر فى حياة المسلم العملية لا ينفعونه ولا يضرونه ، فالشيطان فى العقيدة الاسلامية يمثل قوة الشر ولكنها قوة لا سلطان لها على ضمير الانسان ما لم يستسلم لها بهواه أو يضعفه عن مقاومة اغرائها .

قال تعالى : « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان » (١) ، وقال :

(١) سورة الحجر آية ٤٢ .

« ان كيد الشيطان كان ضعيفا » (١) ، وقال تعالى على لسانه :  
« وما كان لى عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لى  
فلا تلوومونى ولو هموا انفسكم » (٢) .

وليس للشيطان قدرة الاطلاع على غيب الله او الفناد الى اسرار  
العالم المجهول ، قال تعالى : « لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا  
في العذاب المهين » (٣) ولا يكون له ان يضر احدا « وما هم بضارين  
به من احد الا بانن الله » (٤) .

كذلك لا يتم الايمان الا بان يؤمن المسلم بالكتب التى نزلت على  
الرسول والانبيا وهى الصحف المنزلة على ابراهيم الخليل والتوراة  
المنزلة على موسى والزيور المنزل على داود والانجيل المنزل على  
عيسى ، غير ان هذه الكتب كانت قد تبدلت او حرفت او رفعت  
بمعنى انها ضاعت . اما القرآن الكريم فلا يزال محفوظا بمعناه  
ولفظه كما نزل على محمد وهو معجزة الاسلام الكبرى ومعجزة  
الرسول بهادته التى اشتملت على اركان الايمان وامن النظام  
السياسى والاجتماعى وجوانب من العلم وقمص الامم للعظمة  
والاعتبار والتربية الخلقية والسلوكية . كما انه معجزة بأسلوبه  
الفذ وصوره الفنية ونظمه الفريد وليس فى التاريخ كتاب بقى كيوم  
نزل معنى ونحسا واثرا فى جميع ميادين الحياة مثل القرآن الكريم  
وهو الذى حفظ الاسلام واللغة العربية والامة الاسلامية من الضياع  
والاضحلال وعجز معاندوه من البشر عن الاتيان بسورة او ببعض  
سورة من مثله . وقد ذكر القرآن الكريم الكتب السماوية السابقة  
عليه وأكد ما جاءت به من عند الله دالا على ان الدين واحد منذ  
الخلق وانما نزل ليرجع به الى صفة الاول بعد ان حبره  
او بدل .

(١) سورة النساء آية ٧٦ .

(٢) سورة ابراهيم آية ٢٢ .

(٣) سورة سبأ آية ١٤ .

(٤) سورة البقرة آية ١٠٢ .



والقرآن الكريم هو مصدر التشريع الأول وتقوم السنة النبوية الى جانبه كمصدر ثان له تفسر مجمله وتوضح ما غمض من مقاصده .

ولما كان الاسلام هو دين الله الواحد منذ الازل وهو الصورة النقية للديانات السابقة المحرفة فانه يدعو الى الايمان بالرسول السابقين الذين انزلت عليهم الرسالات والكتب ودعوا الى الاسلام من قبل . ولا يتم ايمان المسلم الا بالايمان بهم و برسالاتهم ، وكل المتدينين بدين الله قبل الدعوة المحمدية موصوفون بأنهم مسلمون كما جاء في قوله تعالى في سورة البقرة : « ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ، ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين ، اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين . . ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد الهك واله آبتاك ابراهيم واسماعيل واسحق الها واحدا ونحن له مسلمون » (١) .

فالدين عند الله الاسلام قبل محمد ، وقد وصف المسلمون بالاسلام في الكتب الاولى كما جاء في سورة الحج : « وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل » (٢) .

وهذا معناه ان الاسلام الى جانب كونه عودة بالدين الى منبعه الصافي فهو آخر دعوة به ومن ثم فانه دعوة عالمية تستهدف هداية العالمين الى الرشاد . يقول تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك ، وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوهم اليه : الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب » (٣) .

- 
- (١) سورة البقرة آية ١٣٠ - ١٣٢ .  
(٢) سورة الحج آية ٧٨ .  
(٣) سورة الشورى آية ١٢ .

وقد بدأ الرسول بدعوة اهله الاقربين ثم اتسعت الدعوة الى  
اهل مكة فاهل انحجاز فالعرب كافة فالفنسان اجمعين ، ولما ساد  
الاسلام صارت الجماعة البشرية في اعتباره مكونة من هذه العناصر  
على اساس العقيدة لا على اساس الغنى والفقير او البياض  
والسواد :

١ - الامة وهى مجموع المسلمين المستمسكين بعروة الدين  
الذين وادوا عصبياتهم الجنسية والقومية والاجتماعية وذابوا في اطار  
الاسلام سواء بسواء لا فرق بينهم ولا فضل لاحدهم على الآخر  
الا بالتقوى وبهذا يكون الاسلام الخطوة العملية الاولى والعظمى  
نحو المساواة بين البشر .

٢ - اهل الكتاب : وهم اهل الاديان السماوية كاليهود والنصارى  
من لهم كتب منزلة ورسول .

٣ - المشركون : الذين يقولون بالهين او اكثر ، والكفار الذين  
لا يؤمنون بالله .

٤ - اهل الفطرة : ممن لم تبلغهم الدعوة فاذا بلغتهم ثم لم  
يسلموا كانوا كالكفار .

ومثل المشركين في الحكم المنافقون الذين دخلوا الاسلام رياء  
وضاروا ثم استمروا على دينهم القديم عداوة للاسلام ولدولته وكذلك  
من نصب الحرب للمسلمين من اهل الكتاب ولكن العرب انفسهم  
لم يكن يقبل منهم غير الاسلام ففي آخر السنة التاسعة للهجرة  
كان معظم عرب الجزيرة قد اسلموا ولم يبق سوى فلول يسر دون  
اسلام فنزلت فيهم سورة التوبة او براءة وفيها اهل هؤلاء المشركون  
اربعة اشهر يدخلون في اثنائها في دين الله والا قوتلوا حتى يسلموا  
او يهلكوا ، اما من كان الرسول قد عاهدهم فقد امتد اجلهم حتى  
انقضاء امد المعاهدات . .

وتبدأ السورة الوحيدة في القرآن من غير بسملة اذا انها ايدان بحرب  
( براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا

في الأرض أربعة أشهر وأعلموا انكم غير معجزى الله ، وأن الله مخزى الكافرين ، وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم ، وإن توليتم فاعلموا انكم غير معجزى الله ، وبشر الذين كفروا بعذاب اليم إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتوا اليهم عهدهم الى منتهى ما يحب المتقين فإذا أنسلخ الأثمهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم أن الله غفور رحيم « (١) » .

ومن هذا يبدو واضحاً أن الإسلام دعوة عالمية مؤكدة لما قبلها من الدعوات والرسالات وأن على كل مسلم واجب الدعوة الى دين الله فضلاً عن أن هذا الواجب يتضاعف بالنسبة الى العرب باعتبارهم مادة الدين الأولية وحملة كتاب الله ومعلميه فالإيمان بضرورة الدعوة والعمل من أجلها بالتالى ركن من أركان الإيمان .

ومن الأركان : الإيمان باليوم الآخر وبأن الله يبعث الناس يوم القيامة فيحاسبهم على ما فعلوا في الحياة الدنيا ثم يشيهم أو يعاقبهم في جنة أو نار ، ويهيب بنا القرآن إلا تقيس نعيم الرضوان في الآخرة على نعيم الدنيا « فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » (٢) وكذلك نص الحديث الشريف على أن الجنة « فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » .

ومن الأركان : الإيمان بالقضاء والقدر وأن كل ما يصيب الإنسان في الدنيا قد سبق في علم الله سبحانه وتعالى تقديره إلا أن الآيات الكريمة في القرآن تنص على أن الإنسان قد وهب عقلاً وحواساً يمكن أن يبتدى بها الى الخير .

وعقيدة القضاء والقدر من العقائد الأصولية في الديانة الإسلامية التي كثر فيها اللفظ من المستشرقين وضعاف اليقين فزعموا أنها

(١) التوبة الآيات من ١ - ٥ .

(٢) سورة السجدة آية ١٧ .

ما تمكنت من نفوس قوم الا وسلبتهم الهمة والقوة ورموا المسلمين بصنفاً التواكل والاستسلام والعجز وحملوا — ذلك كله على الاعتقاد بالقدر ؛ وعزوا ضعف المسلمين في الاقتصاد والشئون العسكرية والسياسية وفي اخلاقهم اليها وعللوا كذبهم ونفساتهم وتحاقدهم وتباغضهم وتفرق كلمتهم وجهلهم وغفلتهم عن ما يصلح احوالهم وقناعتهم بحياة يأكلون فيها ويشربون وينامون الى ايمانهم بأن كل شيء قد قدر تقديراً ، وحكموا بأن المسلمين لوداموا على هذه العقيدة مسندين جميع همومهم الى القدرة الالهية فلن تقوم لهم قائمة ولن ينالوا عزاً او يقيهاوا مجداً .

ويخلط هؤلاء بين الاعتقاد بالقضاء والقدر وهو ركن من اركان الايمان وبين الاعتقاد بمذهب الجبرية القائل بأن الانسان مجبر في جميع أعماله فيتوهمون تبعاً لذلك ان المسلمين بعقيدة القضاء والقدر يرون انفسهم كالريشة المعلقة في الهواء تقلبها الريح كيفما تميل ومتى رسيب في اعماق قوم انه لا خيار لهم في قول ولا عمل ولا حركة ولا سكون وانما جميع ذلك بقوة جابرة وقدرة قاسرة تعطلت قواهم وفقدوا ثمرة ما وهبوا من العقل والادراك والقوى وتحولوا الى عالم العدم والسلب .

والحقيقة غير هذا تماماً اذ ان العقيدة الصحيحة في القضاء والقدر هي ان تؤمن بأن لنا جزءاً اختيارياً في اعمالنا وهو ما يسمى بالكسب وهو مناط الثواب والعقاب وبأننا محاسبون بما وهبنا الله من هذا الجزء الاختياري واننا مطالبون بامتثال جميع الاوامر الالهية والنواهي الربانية ، وان هذا النوع من الاختيار وهو مورد التكليف الشرعي تتم به حكمة الله وعدله ، فلا جبرية في الاسلام ولا حتمية وانما اختيار واردة وعقل وادراك ومحاسبة وجزاء يدعى من اجلها المسلم الى العمل والسعي والكسب حتى يلاقى الله .

ومن اركان الايمان . ان يعبد المؤمن الله كأنه يراه ولا يكون ايمان المؤمن كاملاً الا بالعبادات يؤتيها على وجهها وبالعمل الصالح والاخذ بما امر الله ، واجتناب ما نهى عنه فبالعبادات يكون المؤمن المسلم مؤمناً .

## • - أركان الإسلام :

رؤوس العبادات أربعة من خمسة هي أركان الإسلام وغرائضه وأولها . الشهادة بآلا اله الا الله وان محمدا رسول الله بمعنى الإسلام لله وحده لا شريك له وللدن الذي بعث به رسوله .  
وأول العبادات الصلاة تطهرا الصوم فالزكاة فالحج . والمقصود بها جميعا أن تظهر روح المسلم وأن تساعد على السمو فتنتهي عن الفحشاء والمنكر وتنزع الى الرحمة والبر والصلاح وترى نعمة الهدى فتشكر الله عليه وتمجده .

فالصلاة خمس مرات في اليوم والليله كتابا موقوتا تسبقها الطهارة ينص القرآن فضلا عن صلاة الجمعة الأسبوعية . والصلاة تعنى العلة بالله وشكره على نعمائه وهي رياضة جسدية وروحانية وابتهاال ودعاء الى الله فضلا عن كونها تعبيرا عن وجود الله وجعله حقيقة أعلى من حقائق النواميس ، وخضوع العبد وأذعانه له ، وكل الحركات المنضبطة التي ترافق الكلمات والابتهاالات تساعد على ابقاء أفكار المصلى مركزة في ذات الله ، والتوجه الى الكعبة في كل صلاة معناه أن المسلم يذكر الوطن المجيد الذي شهد نزول الوحي وشباب الدعوة وهو مكان مقدس تنجيه اليه عواطف المسلمين في وحدة معبرة عن وحدانية الله الجدير وحده بالعبادة والخضوع له كما تذكر إبراهيم واسماعيل اللذين بنيا البيت الحرام ورفعا قواعد أول بيت وضع للناس مباركا وهدى للعالمين والذي فيه آيات بينات بمقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا . وكان المسلمون يولون وجوههم نحو بيت المقدس أول الأمر حتى أمر الله بأن يولوا وجوههم شطر المسجد الحرام قطعا لتخرصات اليهود . وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم من دون الأنبياء بأن جعلت له الأرض كلها مسجدا فليس شرطا أن تؤدي صلاة المسلمين في معبد اذ ان أى مكان في الأرض شرط أن يكون تطيفا هو مسجد لله ويلحق بهذا ان المسلم ليس بحاجة الى كاهن أو قريان ليصله بالله ، ولا يشترط لقبول الصلاة غير طهارة الجسد التي تعنى طهارة النفس والثياب والمكان .

وامثلة الجمعة أهمية خاصة لأنها تجمع المسلمين في وحدة مذعنة لخاشعة كشعورهم بأخوتهم وبالانضباط والطاعة والتوحد صفا واحدا

وقصدا واحدا وراء امام واحد يقرأ عليهم صلاتهم في شكل جماعي بعد ان يفتح قلوبهم بالخطبة التي يعالج فيها شئون دينهم ودنياهم .

**والركن الثاني من العبادات هو الصوم** الذي يكون في رمضان الذي انزل فيه القرآن اياما معدودات ويعنى الامتناع عن الطعام والشراب وممارسة الجنس خلال ساعات النهار منذ اللحظات التي تسبق الفجر الى اذان صلاة المغرب وهو عمل قوامه الوحدة والانضباط والرحمة والبر والمجاهدة النفسية والتربية الروحية والتعاطف والخشوع فهو يعلم الانسان كيف يلجم شهواته وكيف يستشعر الالم الذي يمض الفقير الجائع ويقجر في نفسه الشفقة عليه ويدفعه الى تقدير ما انعم الله عليه من آلاء .

ولا يلزم بالصوم الا الاصحاء ويعنى منه المريض والمسافر والمتنفل والمرأة خلال ايام الطمث والحمل والرضاعة حتى يكونوا في ظروف عادية فيؤدونه أو يكفروا عن افطارهم .

والصيام قريضة قديمة عرفت اديانها سابقا بلوان مختلفة وعرفت مزاياها كما عرفت مزايا الصوم حديثا فهناك الوان تمارس منه اليوم لتربية الاخلاق الفدائية في الجند الذين يؤدون اعمالا تستدعى رياضة النفس على تقلبات الحياة والصبر عليها ، ومنه صيام الرياضيين وصيام التجهيل وصيام الاحتجاج وهي جميعا انواع صالحة لغرض من اغراض التربية العامة او الخاصة يعلم منها ان الآداب الدينية تسبق التحقيق العلمى الى خلق العادات الصالحة واشتراع الآداب الضرورية لمطالب الجسد والروح في حياة الانسان . وشريطة الصوم العامة هي تحكيم الارادة في شهوات النفس والبدن وتربية العزيمة على قيادة الانسان لنفسه حيث يريد وحين يريد .

ولا شك في ان الصيام الاسلامى يبلغ الغاية من هذا كله لصلاحيته لمقاصد التطهير والعطف والتوبة والتفكير وهو يرجح الوان الصوم القديمة التي ينحصر الانسان فيها اجتناب بعض الوان الاطعمة اذ اجتنابها لا يكفى لترويض النفس والجسد وقد يكون ترويض اللذوق على اجتناب اللذائذ ولكنه ترويض القادرين على تحصيل الطعام اللذيذ ولا رياضة فيه تملأها لا للنفس ولا للجسد ولا حتى اللذوق عند فقدان القدرة على تحصيل هذه الاطعمة في جميع الاوقات .

أما الزكاة فهي الفريضة التي تذكر المسلم بحصة الجماعة من ماله الذي يكسبه بكده وسعيه ويأته كقرد في الجماعة المتلاحقة المتكافلة لا يعمل لنفسه فحسب وإنما يعمل أيضا لغيره وهي امتحان له فيما تهوى نفسه من مال ومتاع إذ كان الصيام امتحانا له فيما تهوى نفسه من طعام وشراب والأديان جميعا تولى البر والتكافل بين الناس اهتماما اجتماعيا وخلقيا وتوصى به تعبيرا عن الرحمة والتماسا للطف الله ولكن الإسلام وحده يتمتع بكونه الدين الذي يلزم بالتكافل الاجتماعي ويتحمل المسؤولية الجماعية بجعله الزكاة اجبارية ، فكل مسلم ملزم بحق الشريعة وحكمها أن يخصص جزءا من ثروته لآخوانه المحتاجين والمسافرين والغرباء ، يزكى به ماله ويظهره كما يظهر روحه من الشح إذ يعطى المال على حبه مسكينا ويتيما وفقيرا .

وقد يرى بعض المعاندين للإسلام في الزكاة امتحانا للإنسان الذي يأخذ الزكاة ويسمونها بالاحسان المهين المهدر لكرامة البشر أو عاملا من عوامل تكاسل الناس والقعود بهم عن السعى ، وهم يغالطون بهذا فالإسلام يدعو إلى العمل وإلى كسب المال ولكنه يحذر من كثره وكزازة جامعيه وحابسبه عن مستحقه ، ولا عذر في المجتمع الإسلامي أن يقعد عن العمل والكسب وهو قادر عليهما أما الذي يقعد عنهما اضطرارا لعجز أصله أو حرج وقع فيه فله على المجتمع حق مفروض لا هوادة فيه يؤديه عنه كل من ملك نصاب الزكاة وهي لذلك فريضة هامة لارتباطها بمصالح المجموع ولهذا لم يتكرر في القرآن الكريم ذكر لفريضة بلفظها أو بلفظ دال عليها كما تكرر بالنسبة اليها .

ومن الآيات التي ورد فيها الحث على الزكاة ما يعلم المسلم أن البر في العقيدة هو إيتاء المال أصحاب الحق المشروع فيه : ( ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ) (١) .

(١) سورة البقرة آية ١٧٧ .

ومما ورد فيه فكر الزكاة بلفظ غير لفظها دال عليها كالصدقات  
بين فيه تعالى مصارفها وحدد مستحقيها قوله : « إنما الصدقات  
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب  
والقارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » (١) .

**فالمستحقون للزكاة ثمانية أصناف من الناس هم الفقراء :**  
الذين يملكون شيئاً دون نصاب الزكاة ولا يستطيعون الاستغناء  
عنه ، والمساكين : الذين لا يملكون شيئاً ، وعمل الزكاة وهم  
الموظفون لجمع الزكاة وتوزيعها ، والمؤلفة قلوبهم : وهم حديثو العهد  
بالإسلام ممن تخشى عليهم الفتنة أو الذين يتعرضون لعقوبة المنع  
من ذوبهم لتركهم دين آبائهم ، والأرقاء : الذين يفتدون من العبودية  
بالمال ، والمنكوبون بالمغارم ، والمجاهدون المحتاجون إلى  
ما ينفقونه ، والغرباء المنقطعون عن يعولهم وكل من في حكم هؤلاء  
اضطراراً وعجزاً عن ولاية أمره بنفسه .

أما مادة الزكاة نفسها فهي الأموال والأنعام والمأشية وعروض  
التجارة وغللات الزراعة ، أما نصابها فهو خمس في الإبل وثلاثون  
في البقر وأربعون في الغنم ونصابها في الأموال وعروض التجارة  
والثمار يضارع هذه القيمة فإذا وجد لدى المسلم هذا النصاب كحد  
أدنى للملكية وجبت عليه حصة النصاب وهي تضارع ربع العشر من  
مجموع رأس المال ، أما الحصة المفروضة على الثمرات فتضارع  
العشر إذا كانت تروى بالمطر ونصف العشر إذا رويت بأدوات الري  
على أجمالها .

وهكذا يتول إلى الدولة الإسلامية أو إلى بيت مالها كل عام جزء  
من أربعين من الدخل القومي للأمة وجزء من عشرة أجزاء من  
دخل الزراعة وما إليها وهو مقدار لا يستهان به فضلاً عن زكاة  
النظر والصدقات الحرة الموكولة إلى جود النفس فوق النصاب  
المقرر فتصبح لموال الزكاة ثروة عامة لا يخصص مثلها في أية لغة  
من الأمم الحديثة ثروة للانفاق على الشيوخ والعجزة والمعوزين .

(١) سورة التوبة آية ٦٠ .



ولم يكن هدف الاسلام ان يجعل الزكاة حلا لمشكلة الفقر في المجتمعات الانسانية كما يتصور البعض مهونا من شأنها ومشككا في غنائها في هذا السبيل ، وانما يعلم الاسلام حق العلم وتدل على ذلك تعاليمه ان مشكلة الفقر لا تحل الا بالسعى والعمل بتعاون وتدبير ولاة الامر فالعمل فرض وحق وواجب وشرف ويحاسب ولى الامر اذا توانى في تدبيره والاعانة عليه ، وقد مسح الاسلام عن الفقر قداسته التي جللتها بها عبادات الامم حين انكر تعذيب الجسد وحرمانه وجعل من حق الانسان ان ينعم بالطيبات من الرزق وحرم عليه ان يحرم ما احله الله منها ومن الزينة والتجمل فليس الاسلام افيونا يخدر الناس عن حق التمتع في الدنيا بتأميلهم في الطيبات الآخروية ، وانما هو دين يوجب السعى ويلوم ابناءه على بحريم الطيبات والزهادة في الدنيا ويؤاخذهم اذا مدوا ايديهم بالسؤال وعندهم قوت يكفيهم مؤوقته .

لم يشرع الاسلام الزكاة لتأييد الفقر ولم يجعلها حلاله وانما جعلها مكافحة له ان أصبح مشكلة ضرورية فاصابت قوما واقعدتهم عن السعى لاخيار لهم في القعود عنه بعد استنفاد كل حيلة في تدبير العمل المستطاع فمن لم يكن مستطاعا عملا بتدبير من نفسه او بتدبير الدولة فهو مكفول الرزق بما تجببه الدولة من حصة الزكاة .

**والحج هو الفريضة الخامسة من اركان الاسلام والرابعة في العبادات ، وهي الفريضة التي تتمثل فيها عالمية الدين واخوته الانسانية على تباعد في الديار واختلاف في الاجناس والالسنة والالوان وهي صلة الرحم بين الامة الاسلامية جميعها تربطها الزيارة في الملتقى الواحد في المكان الذي صدرت عنه الدعوة وهو اجدر مكان في بقاع الارض ان يتم فيه هذا اللقاء بل هو التجسيد العياني الجسماني للقاء الروحاني في الصلاة على قبلة واحدة يتجرد فيه المسلمون جميعا من كل شيء كما ولدتهم امهاتهم الا من ازار سائر غير مخيط ويتجردون فيه من شخصياتهم الدنيوية ووجاهاتهم واموالهم واولادهم وعلاقاتهم ويخرجون الى الله في ارضه زائرين ان استطاعوا الى ذلك سبيلا قدرة وتحملا ونفقة وبعد قضاء الشعائر التي تعيد الى النفس ذكريات بعيدة مجيدة يكون مؤتمر الحج فرصة للتعاطف والتقارب والتشاور بين افراد الامة الاسلامية .**

وهكذا فان عبادات الاسلام كلها يراد بها الى تحقيق امرين :

تنبيه المتدين ابدا الى وجوده الروحي الذي ينبغي ان يشغل بمطالب غير مطالب الجسد والشهوة ، وتبنيه الى الوجود الخالد الباقي الى جانب وجوده الزائل المحدود في حياته الفردية . ولا مناص من ذلك مادام يريد ان يحيا حياة — تمتد باثارها الى ما وراء معيشته اليومية . فالعبادة تكفل له هذين الأمرين فهو في صلاته يستقبل النهار ويتوسطه مرتين ويختمه ، ويستقبل الليل بالوقوف بين يدي الله يستهديه من قيامه من نومه الى رقادته . وفي مسيماه يذكر حق الروح من شرابه وطعامه ولذته ويشعر بارادته وفي زكاته يستشعر حصة الجماعة في حرمه وفي حجه يستشعر أخوة الأمة وعالمية دعوته ولا حاجة الى بيان حكمة الشهادتين بالاله الا الله وان محمدا رسول الله نبغيرهما لا تقوم العبادات ولا يكون المرء مسلما وهما سهلتا النطق عميقتا المعنى لأنهما يعنيان الدين بدين الله بعد ان لم يكن المرء عليه ، وجمال القول ان العبادات الاسلامية لتغيا تذكير المرء بوجوده الروحي وتذكيره بوجود اسمى من وجوده وأبقى ، وأنها تكليف لضمير الانسان وحده دون رقيب أو وسيط أو كهانة .

## الفصل الثاني

### الإنسان في الإسلام

#### ١ - أمانة التكليف :

اختلفت تعريفات الإنسان باختلاف الزوايا التي تلمحها وجهات النظر المختلفة . فنعرف من جانب مزاياه العقلية بأنه حيوان ناطق أو ضاحك وعرف من جانب علاقاته الاجتماعية بأنه حيوان مدني بطبيعته ، وعرف من حيث ترتيبه بين أنواع الأحياء المتطورة بأنه حيوان راق وعرف كذلك من حيث اتصافه بالخطيئة التي ورث نتائجها عن آدم عندما أكل من شجرة المعرفة لما اغواه الشيطان بأنه روح علوي سقط من السماء الى الأرض .

وهكذا يحيط كل من هذه التعريفات بجانب من جوانب الإنسان دون الملم ببقية جوانبه ، وقد عرف القرآن الكريم والسنة النبوية الإنسان بأنه مخلوق مكلف وأن خلقه كان على صورة خالقه ، دون ادانة بخطيئة لم يرتكبها هو إذ لا تزر وازرة وزر أخرى وليس للإنسان الا ما سعى . فسقوط الإنسان لا يكون بخطيئة أبيه ، وإنما مدار السقوط والارتفاع على النهوض بما كلف به كل إنسان وضوابط هذا النهوض هي الحرية والمسئولية ، فالإنسان بأمانة التكليف يمكنه أن يرقى الى قمة الخليقة ، وبدون الأمانة جدير بأن يرد الى أسفل سافلين فالأمانة التي هي العقل والارادة الحرة المسئولة هي التي ترفعه فوق مقام الملائكة وهي التي تهبط به الى زمرة الشياطين : قال تعالى (( أنا عرضنا الأمانة على السموات

والأرض والجبال فابين أن يحملنها وأنسفقتن منها وحملها  
 الإنسان» (١) وقال : « بل الإنسان على نفسه بصيرة » (٢) فهو  
 يفضل الملائكة لاقتداره على صنع الخير والشر سواء بسواء  
 أما الملائكة فلا فضل لهم فيما يصنعون من الخير لا أنهم مجبورون  
 عليه .. « ويدعو الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان  
 عجولا » (٣) .

فإذا ما انحرف الإنسان عن النهوض بأمانته سقط إلى زمرة  
 الشياطين فكان أحدهم « أن المبذرين كانوا أخوان الشياطين » (٤) ،  
 « أنه ليتوس كفور » (٥) ، « أن الإنسان لظلم كفار » (٦) ، « أن  
 الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا ، وإذا مسه الخير  
 متوعا » (٧) « وكان الإنسان أكثر شيء جدلا » (٨) ، « أن الإنسان  
 ليطغى أن رآه استغنى » (٩) ، « أن الإنسان لربه لكوند ، وأنه  
 على ذاك لشهيد ، وأنه لحب الخير لشديد » (١٠) ، « أن الإنسان  
 لفي خسر » (١١) ، « وخلق الإنسان ضعيفا » (١٢) ، « وكان الإنسان  
 كفورا » (١٣) ، « أن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم  
 من ربهم الهدى أم للإنسان ما تمنى » (١٤) .

فإنه خلق الإنسان في أحسن تكوين وخصه بالأمانة التي رفعته  
 مكانا عليا ولكنه يتردى إلى أسفل سافلين ، ولكنه لا يزال في

- (١) سورة الاحزاب آية ٧٢ .
- (٢) سورة القيامة آية ١٤ .
- (٣) سورة الاسراء آية ١١ .
- (٤) سورة الاسراء آية ٢٧ .
- (٥) سورة هود آية ٦ .
- (٦) سورة ابراهيم آية ٢٤ .
- (٧) سورة المعارج الآيات ١٩ - ٢١ .
- (٨) سورة الكهف آية ٥٤ .
- (٩) سورة العلق آية ٦ .
- (١٠) سورة المائدات الآيات ٦ - ٨ .
- (١١) سورة المعصر آية ٢ .
- (١٢) سورة النساء آية ٢٨ .
- (١٣) سورة الاسراء آية ٦٧ .
- (١٤) سورة النجم آية ٢٢ ، ٢٤ .

الحالين مكلنا قبلا للنهوض بنفسه بعد العثرة قبلا لان يتوب بعد الخطيئة محاسبا عما قدمت يداه هو لا يدا غيره : « وان ليس للانسان الا ما سعى ، وان سعيه سوف يرى » (١) ، « وكل انسان الزمان طائر في عنقه » (٢) ، « ولا تزر وازرة وزر اخرى » (٣) ، و « لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ، ثم رددناه اسفل سافلين ، الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات » (٤) .

ان ضوابط التقويم الحسن لى الايمان والعمل الصالح وضوابط الارتداد الى اسفل سافلين لى مطاوعة الهوى والغرور ومنع الخير والهلع من البلاء والمعجلة والضعف امام الاغواء .

وخطيئة آدم لا تدينه اذ تاب ، ولا تدين ابناءه . . . « وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى » (٥) ، « فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم » (٦) .

وفي سبيل نهوض الانسان بالامانة عليه ان يستعين في ذلك بما يسره العلم له وبما سخر لخدمته من الجماد والحيوان . . . قال تعالى « اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم » (٧) ، « وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين ، قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم » (٨) . « ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم

(١) سورة النجم آية ٢٩ ، ٤٠ .

(٢) سورة الاسراء آية ١٢ .

(٣) سورة طاهر آية ١٨ ، سورة الزمر آية ٧ .

(٤) سورة الذين آية ٤ - ٦ .

(٥) سورة طه آية ١٢١ ، ١٢٢ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٧ .

(٧) سورة الطلق آية ٢ - ٣ .

(٨) سورة البقرة آية ٣١ ، ٢٢ .

على كثير من خلقنا تفضيلاً» (١) ، «سخر لكم ما في الأرض» (٢) ،  
«وسخر لكم ما في السموات» (٣) ، «وسخر لكم البحر» (٤) ،  
«وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار» (٥)

فالمعلم عون الانسان ومآل مسؤوليته ولهذا فضله الله على كثير  
من خلقه لسا وهب من قدرة ومن دراية .

## ٢ - حرية الإرادة :

فاذا قامت الكفارة على الخطيئة الموروثة في المسيحية فالامانة  
في الاسلام هي التي يقوم عليها الخلاص ويرجع اليها التكليف  
ويحاسب على تبعاتها بما كان له من قدرة وبما منح من علم ودراية  
وبما جرح من أمور كان فيها حر الإرادة مطلق الدين .

ولا يستقيم لنا فهم هذا الا اذا فهمنا موقف الاسلام من الجبر  
والاختيار بمقارنة يسيرة مع الديانات والمذاهب المتقدمة .

كان الهنود القدماء يجعلون للقدر الحكم الذي لا حكم غيره في  
جميع الموجودات ومنها الالهة والناس والأحياء والنبات والجماد  
ولا اختيار للانسان في الحالة التي يولد عليها لأنها مقدورة عليه  
من قبل ميلاده منذ الازل ولا تبديل لها الى الأبد .

وكان المجوس يؤمنون ببعقيدة ثنوية تقسم الوجود قسمين بين  
اله الخير والنور واله الشر والظلمة ولا عاصم لاله السنور من اله  
الظلمة وشره في تلك الحرب التي لا تنتهي الا بنهاية الكون .

وآمن اليونان بغلبة القدر على الكون ومسورت مسرحياتهم  
ضرباته التي تستهزى بهم وتتحداهم . وآمن المصريون القدماء

- 
- (١) سورة الاسراء آية ٧٠ .
  - (٢) سورة الحج آية ٦٥ .
  - (٣) سورة الجاثية آية ١٣ .
  - (٤) سورة النحل آية ١٤ .
  - (٥) سورة ابراهيم آية ٢٢ .

بالقدر وبالحرية الانسانية معا فاقاموا في العالم الآخر محكمة سماوية يقف الميت بين يديها ويحاسب على اعماله وتحسب له او عليه صلوات الكهنة والشمعاء .

وآمن البابليون القدماء بالطوالع التي تلازم الانسان بحكم مولده تحت نجم من النجوم يحسب بعلمهم من نجوم السمعد او نجوم النخس .

ثم جاءت اليهودية يؤمن معتقوها باختيار الاله لشعب يحبه ويؤثره على سائر الشعوب قبل خروجهم من بطون امهاتهم فيبورك يعقوب ونسله ولعن عيسو ونسله وهما في بطن واحدة توأمان « ومن احشائك يفترق شعبان شعب يقوى على شعب وكبير يستعبد صغيرا . . » وعرفت اليهودية البداء اى ندم الاله على ما يحكم به ويعدل عنه اذ لم يبلغ القدر عند بنى اسرائيل نظاما كونيا يجرى عليه قضاء الله مجرى النواميس ثم جاءت المسيحية فربطت بين خطيئة آدم وقضاء الموت عليه وعلى ابنائه فالمت الذى يصيب الجسد هو كفارة الاكل من الشجرة ولا تكون كفارة الروح الا بقداء السيد المسيح .

اما عن آراء العلم الطبيعى والفلسفة النظرية في هذا الصدد فانها متباينة هي الأخرى كما تباينت عقائد الأديان وخلصتها أن قوانين المادة تحكم كل شيء في عالم الجسد فهى ضرورات حتمية لا موضع فيها للحرية الانسانية الا أن تجرى في مجرى تلك القوانين ، ثم جدت في القرن العشرين نظريات تشكك في هذه الحتمية المقيدة بالقوانين . . . يقول نيلز بوهر الدانمركى الحائز على جائزة نوبل للعلوم سنة ١٩٢٢ م أن الكهارب لا تتبع في انتقالها قانونا مطردا تجرى عليه في الذرة وهى عنصر المادة ، ويقول هيزنبرج الالمانى الحائز على نفس الجائزة سنة ١٩٣٢ م أن التجربة العلمية لا تانى في تكرارها بنتيجة واحدة ، وأن التجارب جميعا تؤيد الاحتمية ولا تؤيد الحتمية ويرد على هيزنبرج علماء آخرون بأن التجارب تختلف لأن آلات الضبط العلمى لا تحيط بجميع العوامل التي تتكرر في كل تجربة ولو أتبع لنا التحقق من وحدة العوامل في كل تجربة متكررة فالنتيجة لا شك واحدة .

أما الفلاسفة النظريون فيختلفون أيضا ويذهب الواقعيون الى أن الانسان يفعل ما يريد ولكنه لا يريد ما يريد أي أن الإرادة تختار ولكن هذه الإرادة مقيدة بتكوين الانسان الذي تشترك فيه الوراثة وبنية الجسم وضرورات البيئة فلا يخلق الانسان ارادته بل تولد فيه وتنشأ معه بغير اختياره فيفعل كما يريد ولكنه لا يريد ما يريد .

ويذهب الفلاسفة الروحيون والمثاليون الى أن الانسان جسداً وروح . . . فجسده خاضع لأحكام المادة كسائر الأجساد وروحه طليق مختار يخضع لجسده في أمور ويخضع هو جسده في أمور وهو المسئول أن انقاد لدواعي جسده ولم يجهد جهده للانتفاع بحريته في مقاومة تلك الدواعي وموازنتها بما يصلحها عند مسادها ويقومها عند انحرافها .

وجميع هذه المذاهب لا تحل مشكلة القدر حلا حاسما تتفق عليه العقول وقرتاح اليه الشكائر وليس منها ما يفضل عقيدة المسلم في مسألة القدر .

وقبل أن نفصل القول في ذلك يجمل بنا أن نقرر أن مشكلة الشر الذي يقع من الانسان انها هو مشكلة شعورية بحتة وليست مسألة عقلية وذلك لأن مشكلة القدر هي بمعنىها مشكلة الشر طالما كانت هي مشكلة المحاسبة على الشر الذي يفعله الانسان ويريد أن يرى بحسم مبلغ نصيبه من المسئولية في احتمال جزائه . فليس في الأمر مشكلة عقلية لأن العقل لا يستطيع ما دام هناك إيمان بوجود الله أن ينكر قدرته وحكمته وعدله في إجراء حكمته وقدرته ، وايضا فالعقل لا يستطيع أن يعتقد أن الانسان المكلف والحجر الجامد سواء في الاختيار كما لا يستطيع أن ينكر تفاوت الناس في الحرية وتفاوتهم في آونة مختلفة حسب الرغبة والمعرفة .

## ٢ - المعدل الالهي :

أما المشكلة تكون وتبرز حينما تمس الانسان في شعوره ويحتاج الى التوفيق بين قدرة الله وعدله فيما يصيبه من ألم الجزاء وعذاب الندم .



ولكن العدل الالهي لا تحيط به النظرة الواحدة الى حالة واحدة  
 فلابد من التعميم والاحاطة بحالات كثيرة قبل استيعاب وجود العدل  
 في تعريف الارادة الالهية . ان البقعة السوداء في الصورة الجميلة  
 — كما يقول العقاد — وصمة قبيحة وذلك اذا احجبنا الصورة  
 ونظرنا الى تلك البقعة بمعزل عنها ولكنها قد تكون لونا من ألوان  
 الصورة لا غنى عنها وتضيف اليها جمالا لا يتحقق بدونها . . ونحن  
 قد نبكى لحادث يحسينا ثم نعود فنضحك لما كسيناه منه بعد وفاته .  
 وهكذا فالنظرة الى الكون في الف سنة تكشف لنا من دلائل التوفيق  
 بين القدرة الالهية والعدل الالهي مالا تكشفه النظرة اليه في سنة  
 واحدة وعلى هذا النحو نقول اننا نقترّب من التوفيق بين القدرة  
 الالهية والعدل الالهي ولا نقول اننا نحيط بدلائل هذا التوفيق  
 جميعها فان الاحاطة بدلائل الحكمة الالهية امر فوق قدرة العقل .  
 وعلى هذا النحو تتوارد آيات القرآن الكريم عن قدرة الله وعن  
 حرية الانسان وعن عدل الله في اجراء قدرته ومحاسبة المخلوق  
 على حريته :

« وما تشاءون الا ان يشاء الله ، ان الله كان عليما حكيما » (١)  
 « ذلك بان الله لم يك مغبرا نعمته انعمها على قوم حتى يفسروا  
 ما بانفسهم » (٢) ، « كل امرئ بما كسب رهين » (٣) ، « من عمل  
 صالحا فلنفسه ، ومن اساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد » (٤) ،  
 « وما الله يريد ظلما للعباد » (٥) ، « ان الله لا يامر بالفحشاء . . .  
 لتقولون على الله ما لا تعلمون » (٦) .

ولقد نجد سعوية في فهم قوله تعالى « ولو شئنا لآتينا كل نفس  
 هداها » (٧) فقد يسأل سائل : لم لا يشاء الله ان يؤتى كل نفس  
 هداها ؟ فهل تركب الهداية في الانسان كما تركب فيه خصائص  
 جسمه ؟ انها تكون بذلك هداية آلية لا تكرم الانسان ولا تتفق مع  
 نهوضه بالامانة التي فضلته على سائر المخلوقات فالعدل الذي

- (١) سورة الانسان آية ٢٠ .
- (٢) سورة الانفال آية ٥٣ .
- (٣) سورة الطور آية ٢١ .
- (٤) سورة نمل آية ٤٦ .
- (٥) سورة غافر آية ٢١ .
- (٦) سورة الاعراف آية ٢٨ .
- (٧) سورة السجدة آية ١٣ .

اختاره الله للإنسان أكرم وأكرم مما يختاره الإنسان لنفسه إذا هو أثر الهداية التي تسوي بينه وبين الجماد ، وإنا كان الأمر الذي يسكن اليه المسلم بعد تلاوة هذه الآيات فمن الصدق لضميره أن يجد أنه لا بد أن يكون في الأمر عمل للمعقبة الإيمانية وعملها أن يعالج شعور القلق بشعور الطمأنينة والثقة ونجاحه إذا أيقن العقل أن قدرة الله لن تكون الا على هذه الخفة وأن حرية الإنسان لن تكون الا على هذا الوجه وأن حريته على هذا الوجه لا تناقض إمكان العدل الالهي متى التمسنا دلائله في الكون كله وفي الزمان كله دون قصرها على حادث مفرد في حياة مخلوق واحد بتغير شعوره بالآمه كما تتغير عواقيها من حين الى حين .

ويبقى ما يحاول أن يردده بتغض الغربيين عن جبرية المسلم مما يفهمونه من كلمات ينتزعونها من تعبيرات العوام كالقسمة والنصيب والمكتوب والمقدر على الجبين ويفسرونها باستغراق المسلمين في الجبرية واستسلامهم للحوادث دون أن تكون المحاولة مجدية في تغيير هذه القسمة .

ولا شك أن هذه الجبرية مسموعة على افواه الجهلاء شائعة بينهم في عصور الجهل والاضمحلال ولا نصيب لها من سند أو تأييد في الاسلام سواء في الكتاب أو في السنة .

تجبرية المسلم ليست كجبرية الهند في استسلامهم للكارما ولا كجبرية البابليين في استسلامهم للطوالع أو للقدر الفاشم عند اليونان ولا كجبرية الاصطفاء في اليهودية التي تحكم بخروج سائر السلالات من رحمة الله ولا كجبرية الوراثة للمخطئة وقبول الكفارة عنها بعمل غير عمل المخطيء .

أما جبرية المسلم جبرية تؤمن بأن الهداية من طريق التكليف أصح وأدنى الى العدل الالهي من هداية آلية تتركب في طبائع الناس جميعا كما تتركب خواص المسادة في طبائع الأجسام . هذا عن تكليف الإنسان أما عن خلقه على صورة خالقه فانه خلق بحيث يرتفع عن التراب الى السماء في طريق عسير هو طريق النهوض بالأمانة امانة التكليف مشربا لتمثل صفات الله الحسنی في الرحمة والكرم والعدل والمجد والعظمة والابداع والانشاء متجائفا عن السقوط الى أسفل السافلين محلقا الى أعلى عليين . وذلك هو الإنسان في عقيدة الاسلام .

## الفصل الثالث

# المرأة في الإسلام

### ١ - تساوى الرجل والمرأة في الحقوق الإنسانية :

رأينا كيف أن الإنسان في شريعة الإسلام مخلوق مكلف وأن مدان قيامه بأمانة التكليف على الحرية والمسئولية معا وبأمانة التكليف يمكن للإنسان أن يرقى إلى قمة الخليقة وبدونها جدير بأن يرد إلى أسفل مسافلين كما رأينا أن الأمانة ليست إلا العقل والإرادة اللذين يرفعان الإنسان فوق مقام الملائكة وبدونهما يهبط إلى زمرة الشياطين .

وغنى عن الذكر أن نقول أن الإنسان معنى به الرجل والمرأة على السواء في نظر الإسلام . وأنه من البديهيات التي لا تحتاج إلى تقرير أن المرأة في عرف الإسلام كائن إنسانى له روح إنسانية من نفس النوع الذى منه الرجل : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء (١) » . فهي إذن الوحدة الكاملة فى الأصل والنشأ والمصير ، والمساواة الكاملة فى الكيان البشرى ، تترب عليها كل الحقوق المتصلة مباشرة بهذا الكيان ، فجرسة الدم والمرضى والمجان والكرامة التي لا يجوز أن تلمز مواجهة أو تغتلب ، ولا يجوز أن يتجسس عليها أو تقتحم

(١) سورة النساء آية ١ .

الدور ، كلها حقوق مشتركة لا يميز فيها بين جنس وجنيس ، والأوامر والنواهي والتشريعات فيها عامة للجميع « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ، ولا تنايروا بالألقاب » (١) « ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا » (٢) . . « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » (٣) . و « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وعرضه وماله » كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) .

والجزء في الآخرة واحد للجنسين : « فاستجاب لهم ربهم أني لا أصيب عبل عامل منكم من ذكر أو أنثى ببعضكم من بعض » (٥) وكذلك تحقيق الكيان البشري في الأرض متاح للجنسين سواء بسواء : الأهلية للملكية والتصرف فيها بجميع أنواع التصرف من رهن وإيجار ووقف وبيع وشراء واستثمار . . « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » (٦) . « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » (٧) . فمن حق المرأة أن تمتلك وأن تتصرف فيما تمتلك . مختلف ألوان التصرف خلافا لما كان عليه حال المرأة الأوربية حتى عهد قريب ، فقد كان مسيئها الى ذلك عن طريق الرجل زوجها كان أو أبا أو ولي أمر ، ولكن الاسلام منح المرأة قبل ان تحصل المرأة الأوربية على هذا الحق بأكثر من اثني عشر قرنا — حرية الملكية والانتفاع بشخصها مباشرة وبلا وكالة أو وسيط .

ولم يكن الاسلام بتحقيق كيان المرأة في مسألة الملكية ، بل حقيقته في أخطر المسائل المتعلقة ، بحياتها وهي مسألة الزواج ، فلا يجوز

(١) سورة الحجرات آية ١١ .

(٢) سورة الحجرات آية ١٢ .

(٣) سورة النور آية ٢٧ .

(٤) رواء الشيخان .

(٥) سورة آل عمران آية ١٦٥ .

(٦) سورة النساء آية ٧ .

(٧) سورة النساء آية ٢٢ .

بغير انهنسا ولا يتم العقد حتى تعطى الاذن (( لاتزوج الثيب حتى تستامر ولا تزوج البكر حتى تستأذن وانها صماتها )) (١) ويصبح العقد باطلا لو أعلنت انها لم تبد موافقتها عليه ، بل اعطاها الاسلام ان تخطب لنفسها .

ويبلغ من تقدير الاسلام للمرأة ومقومات كيانها البشرى في عصور غشيتها الجهل والجهالة أن عد العلم والتعلم ضرورة بشرية لازمة لكل فرد فجعله فريضة وركنا من اركان الايمان بالله على طريقة الاسلام ويحق للاسلام أن يفخر بأنه أول نظام في التاريخ نظر الى المرأة على انها كائن بشرى لا يستكمل مقومات بشريته حتى يتعلم شأنها شأن الرجل سواء بسواء ، فجعل العلم فريضة عليها كما هو فريضة على الرجل ودعاها أن ترتفع بعقلها كما ترتفع بجسدها وروحها عن مستوى الحيوان . الى هذا الحد وصل الاسلام في تكريمه للمرأة ، وما يستطيع احد أن يزعم أن فكرة الاسلام في هذه الأمور قائمة على أن المرأة مخلوق ثانوى و تابع للرجل مما يهذى به بعض الغافلين أو المضللين من أن الاسلام يفتقص كرامة المرأة ويهين كبرياءها ويحطم شعورها بذاتها ويدعها في مرتبة اقرب الى الحيوانية متاعا حسيا للرجل وأداة للنسل ليس غير — وهى في هذا كله في موضع التابع من الرجل يسيطر عليها في كل شيء ويفضلها في كل شيء ، او مايردده بعض المتعمسين للاسلام بدون علم ممن يعلنون أن الاسلام قد سوى بين الجنسين في كل شيء . وهؤلاء وأولئك لا يعرفون حقيقة الاسلام أو يعرفونها ثم يلبسون الحق بالباطل وهم في هذا انما يتشققون بالمطالبة بالمساواة الكاملة مع الرجل ويتيح هذا لهم أن يبدوا في صورة المنتصرين لقضية تقدمية يكافحون في سبيلها قياسا على ما كان للمرأة الغربية من قضية كافتحت من اجلها متناسين أن الأمر يختلف تماما بالنسبة للمرأة المسلمة ، ولكى يكون هذا واضحا يجدر بنا أن نلم المامة سريعة بتاريخ المرأة في أوروبا لترى اذا كانت ظروفنا تجعل للمرأة في مجتمعنا قضية تكافح من اجلها أسوة بغيرها ؟ .

(١) رواه الشيخان .

## ٢ - نصفه الإسلام للمرأة وانتصاف المرأة الأوربية لنفسها :

كانت المرأة في أوروبا وفي العالم كله هملا لا يحسب له حساب بل إن العلماء والفلاسفة كانوا يتجادلون في أمرها : ألها روح أم ليس لها روح ؟ وإذا كان لها روح فهل هي روح إنسانية أو حيوانية ؟ وعلى افتراض أنها ذات روح إنسانية فهل وضعتها الاجتماعي والإنساني بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق أو هو شيء أرفع من الرقيق ؟ وقد يذكر لنا التاريخ أن بعض النساء قد تمتعن بمركز اجتماعي مرموق في اليونان أو في الإمبراطورية الرومانية ولكن ذلك لم يكن مزية للمرأة كجنس وإنما كان لتساء معدودات في العواصم بوصفهن زينة للمجالس وأدوات للترف يحرص على إبرازها زهوا .

وقد ظل الوضع كذلك في عهود الرق والاقطاع في أوروبا والمرأة في جهالتها تدلل حينما تدليل الترف والشهوة وتهمل حينما كالحيوانات التي تأكل وتشرب وتحمل وتلد وتعمل كالرقيق ليل نهار ، حتى جاءت الثورة الصناعية فكانت الكارثة التي لم تصب المرأة بشر من تاريخها الطويل فقد قلبت الأوضاع كلها في الريف والمدينة على السواء إذ تحطمت روابط الأسرة وتحلل كيانها بتشغيل النساء والأطفال في المصانع واستخرج العمال من بيوتهم الزراعية القائمة على التكافل والتعاون إلى المدينة التي لا يعرف فيها أحد أحدا ولا يعول أحد أحدا وحيث يستقل كل إنسان بعمله ومتعته وحيث يسهل الحصول على المتعة الخرام فتتهبط الرغبة في الزواج وكفالة الأسرة ، أو تتأخر زمانا طويلا . وكانت النتيجة أن المرأة هي التي دفعت الثمن الغالي من جهدها وكرامتها وحاجاتها النفسية والمادية إذ نكل الرجل عن أعمالها من ناحية وفرض عليها أن تعمل لإعالة نفسها حتى لو كانت زوجة وأما ، واستغللتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى فشغلتها ساعات طويلة وأعطتها أجرا أقل من الرجل الذي يقوم معها بنفس العمل في نفس الموقع ، وقد استغفلت تشغيل الأطفال في المصانع النفوس الحية التي لا تطيق مثل هذا الظلم فهبت تدافع عن المستضعفين من الودان وتندد بتشغيلهم في سن مبكرة وأرهاقهم بما لا يطيقون وبضالة أجورهم بالنسبة للجهد العنيف الذي يبذلونه ، وقد نجحت هذه الحملات وأسفرت عن رفع سن التشغيل والأجور وتخفيض ساعات العمل . ولم تحظ المرأة

بنصير كالأطفال حتى جاءت الحرب العالمية الأولى وقتل عشرة ملايين من شباب أوروبا وأمريكا وواجهت المرأة قسوة المحنة فوجدت ملايين النساء بلا عائل أما لأنه قتل أو شوه أو أفسدت نفسه أو لأنه يريد أن يستمتع بعد هول الحرب ولا يريد أن يتزوج ويعول أسرة تكلفه جهدا ونضبا .

وقد أسفرت الحرب عن نقص واضمح في الأيدي العاملة من الرجال فكان حتما على المرأة أن تعمل والا تعرضت للجوع هي ومن تعول من المسنين والأطفال وأدى تهاونها على العمل إلى كثير من التنازل عن الضوابط الأخلاقية طالما كانت أخلاقها قيما يمنع عنها الطعام لا سيما أنه لم يكن في وسع الفتيات والنساء أن يشيعن حاجتهن الطبيعية بطريق مشروع ولو تزوج كل من بقى حيا من الرجال بسبب النقص الهائل الذي حدث في عدد الرجال بعد الحرب وليس هناك مخرج كالذي وضعه الإسلام لمثل هذه الحالات بتعدد الزوجات فلم يكن أمام المرأة إلا أن تسقط راضية أو كارهة لتحصل على حاجة الطعام والجنس واستغلت المصانع حاجة المرأة إلى العمل وظلت تعاملها معاملة ظالمة وتمنحها أجرا أقل من الرجل وكان لابد من ثورة جامحة تحطم ظلم المجتمع الأوربي الذي لم يبق لها شيئا فقد بذلت نفسها وكرامتها وكبرياءها وأثوتها وحققها في الأسرة والأولاد ، فلم يبق أمامها إلا أن تطلب المساواة في الأجر مع الرجل وهو حق طبيعي وبديهي ولكن الرجل الأوربي لم يتنازل عن سلطته بسهولة وانتهجت المرأة وسائل الإضراب والتظاهر والدعاية والصحافة وبدأ لها أنها لابد أن تشارك في التشريع لتمنع الظلم من منبعه فطالبت بحق الانتخاب ثم بحق التمثيل البرلماني وبالتعلم كالرجل ويدخول وظائف الدولة مثله ماداما قد تعلم بنفس الأسلوب وتلقيا تعليمها واحدا . وهكذا وجدت قضية المرأة وكفاحها لتيسل حقوقها في أوروبا وإن كانت بعض الدول الديمقراطية لاتزال وإلى الآن تمنح المرأة أجرا أقل من الرجل في وظائف الدولة كإنجلترا على الرغم من وجود نثبات في مجلس العموم .

فهل كان في ظروفنا التاريخية والاقتصادية والعقائدية ما يجعل للمرأة عندنا قضية ؟ لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة تسوية كاملة في الوجود الإنساني وفي جميع الحقوق المتصلة اتصالا مباشرا

بالتكيان البشرى المشترك بين الرجل والمرأة ولكنه من البديهي أن يفرق بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق وبعض الواجبات المتعلقة بالفروق الجوهرية بين الجنسين . وقيل أن تفضيل هذه المواضع التي يفرق فيها الإسلام بين الرجل والمرأة نقتف عند الفروق الجوهرية التي يتميز بها كل جنس عن الآخر فسيولوجيا وبيولوجيا وسيكولوجيا ثم نلاحظ بعد ذلك رأى الإسلام .

### ٢ - اختلاف المرأة عن الرجل في الطبيعة والوظيفة :

هل الرجل والمرأة جنس واحد أو هما جنسان ؟ وهل هي وظيفة واحدة أو وظيفتان ؟ تلك أسس الموضوع فإذا كان الجواب أنهما جنس واحد فليس هناك موضوع أصلا وليس هناك ما يرد به على هذه الإجابة . وإذا كانا جنسين مختلفين فهناك أساس صالح لمناقشة الموضوع وبيزاء هذا الخلاف في التكوين الجسدى والتكيان الوجدانى ووظائف الحياة البيولوجية تختلف طبيعة الرجل والمرأة ليوأجه كل منهما مطالبه الأساسية وقد زودته الحياة بكل التيسرات المكنة لتمنحه التكيف اللائم لوظيفته . إن المساواة فى الإنسانية أمر طبيعى وبديهي فالرجل والمرأة شقا الإنسانية لما المساواة الآلية بين الجنسين فى وظائف الحياة وطرانفها فلا حيلة لأحد فيها، لا حيلة لأحد فى أن يشارك الرجل فى الحمل والولادة والإرضاع وتأسيسا على ذلك فإنه لا يمكن أن تكون هناك وظيفة بيولوجية من غير تكيف نفسى وجسدى خاص . فمن الطبيعى أن يستتبع إختصاص أحد الجنسين بالحمل والرضاعة أن تكون مشاعر هذا الجنس وعواطفه وأفكاره مهياة بطريقة خاصة لاستقبال هذه المهمة واستمرارها ، فالأمومة بمشاعرها النبيلة وأعمالها الرفيعة وما تتطلبه من الصبر والجهد والدقة هى التكيف النفسى والعصبى والفكرى الذى يقابل التكيف الجسدى للحمل والإرضاع وكلاهما متمم للأخر بحيث يكون شذوذا أن يوجد أحدهما فى غيبة الآخر .

ولا شك فى أن الرقة اللطيفة فى العواطف والانتفال السريع والثورة القوية فى المشاعر التى تجعل الجانب العاطفى لا الفكرى هو المنبع المستعد أبدا للفيض والمستجاش لأول لمسة هى من مستلزمت الأمومة لأن مطالب الطفولة لا تحتاج الى التفكير الذى



قد يسرع أو يبطئ ويستجيب أو لا يستجيب وإنما يحتاج إلى عاطفة  
مشبوبة تلبي دون ببطء أو تدبير .. فهذا هو الوضع الصحيح  
للمرأة حين تلبي وظيفتها الأصلية ، والرجل من ناحية أخرى مكلف  
بوظيفة أخرى ومهيا لها بطريقة أخرى .. مكلف بصراع الحياة  
سواء اكان الصراع في مجابهة الوحوش في الغابة أو قوى الطبيعة  
في السماء والأرض أو ظلم المجتمع وقوانينه لاستخلاص القسوت  
ولحمالية ذاته وزوجه وأولاده من العوز والعدوان .. وهي  
وظيفة لا تحتاج أن تكون العاطفة هي منبعها المستجاش بل أن ذلك  
يضرها ولا ينفعها وإنما يصلح لذلك الفكر الذي هو أتمر على التدبير  
وحسب المقدمات والنتائج قبل التنفيذ ، وهو أبطأ عملا من العاطفة  
الجياشة المتفجرة وليس المطلوب منه هو السرعة بقدر ما هو تقدير  
العواقب والتأني للأمور سواء اكان المقصود صيد فريسة أو اختراع  
آلة وضع خطة اقتصادية أو سياسية حكم أو اشغال حرب  
أو تدبير سلم فكلها تحتاج إلى أعمال الفكر ويفسدها تقلب العاطفة  
.. ولذلك فالرجل في وضعه الصحيح حين يؤدي هدفه الصحيح ،  
والمرأة كذلك سواء بسواء .

وهذا الاختلاف في الجوهر يفسر لماذا يستقر الرجل في عمله ويمنحه  
الجانب الأكبر من نفسه وتفكيره بينما هو في المجال العاطفي متنقل  
كالأطفال في حين أن المرأة تستقر في علاقتها العاطفية تجاه الرجل  
وهي في هذا السبيل أبعد ما تكون نظرا وأشد ما تكون دقة بينما  
هي لا تستقر في العمل إلا أن يكون فيه ما يلبي جزءا من طبيعتها  
الأنثوية كالتمريض والتدريس والحضانة .

وهذا الافتراق والتخصص الطبيعي والوجداني ليس معناه الفصل  
الحاسم بين الجنسين وليس معناه أن كلا منهما لا يصلح أية صلاحية  
لعمل الآخر .. ذلك أن الجنسين خليط بنسب متفاوتة فإذا وجدت  
امرأة تصلح للحكم أو القضاء أو حمل الأثقال أو الحرب ، وإذا وجد  
رجل يصلح للطهي وإدارة البيوت أو الإشراف الدقيق على الأطفال  
أو الحضانة الأنثوى أو كان سريع التقلب بعواطفه ينتقل إلى النقيض  
فكل ذلك أمر طبيعي ونتيجة صحيحة لاختلاط الجنسين في  
كيسان كل جنس .

ولكن ذلك لا يدل بحال من الأحوال أية دلالة على انعقاد الفرق بينهما ، فالمسألة في وضعها الصحيح يجب أن توضع هكذا : هل كل هذه الأعمال التي تصلح لها المرأة زائدة على وظيفتها الطبيعية تغنيها عن وظيفتها الأصلية ؟

ويمكننا الآن بعد هذه الوقفة عند حقيقة الخلاف بين الرجل والمرأة أن نعود إلى مواضع التفرقة بينهما في الإسلام .

إن أهم خاصية للإسلام أنه نظام واقعي يراعى الفطرة البشرية دائما ولا يصادمها أو يحيد بها عن طبيعتها ، وهو يدعو الناس إلى تهذيب طبائعهم والارتقاء بها ولكنه في تهذيبه لا يدعو لتغيير الطباع ، ولا يضع في حسابه أن هذا التغيير ممكن أو مفيد لحياة البشرية حتى إذا كان ممكنا ، وإنما يؤمن دائما بأن أفضل ما تستطيعه البشرية من الخير هو ما يجيء متمشيا مع الفطرة بعد تهذيبها والسمو بها ، وهو هكذا مع المرأة والرجل يسوى بينهما حين تكون التسوية هي منطلق الفطرة الصحيح ، ويفرق بينهما حيث تكون التفرقة هي منطق الفطرة الصحيح ولننظر في أهم مواضع التفرقة : تقسيم الإرث ومسألة التسوية .

#### ٤ - قوامة الرجل على المرأة وتكليفها :

يقول الإسلام في الإرث : (( للذكر مثل حظ الأنثيين )) (١) ذلك حق ولكنه يجعل الرجل هو المكلف بالاتفاق من المرأة أن تنفق شيئا من مالها على غير نفسها ( إلا حيث تكون هي العائل الوحيد لأسرتها وهي حالات نادرة في ظل النظام الإسلامي لأن أي عاصب من الرجال مكلف بالاتفاق ولو بعدت درجته ) فبين الظلم الذي يحاول دفعه المطالبون بالمساواة المطلقة أنها مسألة حسب لا عواطف تأخذ المرأة تلك الثروة الموروثة لتنفقها على نفسها ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقها أولا على زوجه - أي على امرأة - وثانيا على أسرة وأولاد فأيهما يصيب أكثر ؟ والرجل ينفق تكليفا لا تطوعا مهما كانت

(١) سورة النساء آية ١١ .

شهوة المرأة الخاصة فلا يحق له أن يأخذ منها شيئاً البته إلا بالتراضي الكامل بينهما ، وعليه أن يفتق عليها كأنها لا تملك شيئاً ولها أن تشكوه إذا امتنع عن الاتفاق أو قتر فيه بالنسبة لما يملك ويحكم لها الشارع بالنفقة أو بالانفصال .

على أن هذه النسبة إنما تكون في المال الموروث بلا جهد يقسم بعدالة حسب حاجة كل ، ومقياس الحاجة هو التكاليف المنوطة بمن يحملها ، أما المال المكتسب فلا تفرقة فيه بين الرجل والمرأة لا في الأجر ولا في ربح التجارة أو ربح الأرض . لأنه يتبع مقياساً آخر هو المساواة في الجهد والجزاء ، أفن لا ظلم هناك ولا شبهة تنفيذ أن قيمة المرأة هي نصف قيمة الرجل في حساب الإسلام كما يفهم العوام والمثمنون على الإسلام ، وليس اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد دليلاً على أن المرأة تساوي نصف الرجل وإنما هو إجراء روعى فيه توفير كل الضمانات في الشهادة سواء أكانت لصالح المتهم أو ضده ، ولما كانت المرأة بطبيعتها العاطفية مظنة أن تتأثر بملايسات القضية فتضل عن الحقيقة روعى أن تكون معها امرأة أخرى « أن تضل أحدهما فتذكر أحدهما الأخرى (١) » . ومعلوم أنه من النادر أن تتفق امرأتان على تزيف واحد دون أن تكشف أحدهما خبايا الأخرى فتظهر الحقيقة على أن شهادة المرأة الوحيدة تعتبر في ما تعد المرأة خبيرة فيه أو مختصة به من شئون النساء .

أما مسألة القوامة فإن الضرورة تقتضى أن يكون هناك قيم توكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة وما ينتج عنها من نسل وما تستتبعه من تبعات وقد اهتدى الناس في كل تنظيماتهم إلى أنه لابد من رئيس أو راع مسئول ، فإما أن يسكون الرجل هو القيم أو تكون المرأة هي القيم أو يكونان معا قيمين . والغرض الثالث مستبعد ، يقول تعالى « أو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا » (٢) ، « إذا ذهب كل آله بما خلق ولعلا بعضهم

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) سورة الأنبياء آية ٢٢ .

على بعض (١) • ويقرر علم النفس ان الاطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان السيادة تختل عواطفهم ويضطربون •

بقى الغرضان الأولان وقبل أن نخوض في بحثهما نسأل ههنا السؤال ليهما أجدر أن تكون له القوامة بما فيها من تبعات : الفكر أو العاطفة ؟ فإذا كان الجواب هو الفكر لأنه الذي يدبر الأمور في قبية الانفعال فقد انحلت المشكلة فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعل وبما هيأته الحياة من قدرة على الصراع واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته أجدر من المرأة وأصلح للقوامة على الشركة . والمرأة ذاتها لا توقر الرجل الذي تسره فيخضع لرغباتها ، على أن المرأة اذا تطلعت للسيادة في أول عهدا بالزواج وهي فارغة البال من الاولاد وتكاليف تربيتهم فسرعان ما تتصرف عنها حين تأتي المشاغل . وليس مؤدى ذلك أن يستبد الرجل بالمرأة أو بإدارة الشركة ، فالرئاسة التي تقابل التبعية لا تنفي المشاورة ولا المناقشة ولا المعاونة ، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر . وكل توجهات الاسلام تهدف الى ايجاد هذه الروح داخل الأسرة والى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق فالقرآن يقول « وعاشروهن بالمعروف» (٢) « والرسول يقول : ( خيركم خيركم لاهله ) (٣) فيجعل ميزان الخير في الرجل هو معاملته لزوجته وهو ميزان صادق الدلالة ، فما يسئ رجل معاملة شريكته الا أن تكون نفسه منطوية على السوء ولكن العلاقات الرسمية في داخل الأسرة موضع شبهات كثيرة تحتاج الى بيان :

(١) سورة المؤمنون آية ٩١ •

(٢) سورة النساء آية ١٩ •

(٣) متفق عليه •

## الفصل الرابع

### الأسرة في الإسلام

#### ١ - الزواج :

تقوم الأسرة في نظام الإسلام الاجتماعي على اشتراك الرجل والمرأة في شركة مؤسسة على الرضا والقبول مع اشتراط التكافؤ.

والزواج كمسألة شخصية شأنه شأن أي علاقة بين شخصين يستند إلى تفاهم يقوم بين طرفيه ، وتكافؤ في المميزات الشخصية والخصائص النفسية والعقلية والجسمية بحيث يتعذر أن يحكمه قانون عام أو إطار نمطي محدد ، ولكن على الرغم من هذا فإنه لا بد من قانون عام يحكم أمر هذه العلاقة . والإسلام كنظام عام يحيط بحياة البشر لا يمكنه إلا أن يشرع لهذه العلاقة الخطيرة الأثر في حياة المجتمع الإنساني ولو تشريعا يضمن على الأقل الحدود العامة التي لا يجب تجاوزها مع أفساح الفرصة لتدخل العوامل الشخصية الخاصة إلى جانبها .

ومادامت هذه العلاقة لا تقوم في نظر الإسلام إلا على أساس من الاختيار الحر من الطرفين فإن كلا منهما يكون مسئولا عن النهوض بالتزاماته في الشركة استنادا إلى هذه الرغبة الحرة التي دعت إلى إقامة العلاقة ابتداء واستنادا إلى ما يجب توفره بينهما من محبة والفة وود ومعرفة للفضل وتقدير للعشرة ، وقد شرع القرآن الزواج

وسمى عقده ميثاقا غليظا فقال «وأخذن منكم ميثاقا غليظا» (١) وجعله الله منة امتن بها على الناس اذ جعل بين الزوجين مودة ورحمة فقال : «ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون» (٢) كما جعل كل زوج منهما لباسا للآخر فقال : «هن لباس لكم وانتم لباس لهن» (٣) وقد رغبت تعاليم الاسلام في الزواج وحث عليه القرآن فقال : «وانكحوا الايامى منكم والصالحين من مبانكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم» (٤) .

وقد كان العرب قبل الاسلام يتزوجون دون التقيد بعقد من الزوجات فربما تزوج أحدهم عشرة أو أكثر فوضع القرآن حدا وسطا فأباح التعدد لضرورة وإن لم يخف ان يجور في معاملة أزواجه فقال تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فان خفتن الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك افنى الا تعدلوا» (٥) .

واباحة ما زاد عن الواحدة مراعى فيه حاجة الطبيعة الانسانية وما يمكن ان يجد الرجل نفسه فيه من اضطرار كما سنعرض له بعد ، وقد حرم القرآن الارتباط برابطة الزوجية بين المسلم وبعض نساء بينه وبينهن رابطة قرابة أو رضاع أو مصاهرة تقديسا للارحام فقال : «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف أنه كان فاحشة ومقرا وساء سبيلا ، حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ، وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ، واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم

- 
- (١) سورة النساء آية ٢١
  - (٢) سورة الروم آية ٢١
  - (٣) سورة البقرة آية ١٨٧
  - (٤) سورة النور آية ٢٢
  - (٥) سورة النساء آية ٣

بين فلا جناح عليكم ، وحلائل أبناتكم الذين من أصلابكم وإن  
تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما (١) .

ونتهت السنة عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وحرمت من  
الرضاع ما يحرم من النسب . كذلك حرم القرآن أن يتزوج مسلم  
بمشركة أو مشرك بمسلمة قال « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن  
ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ؛ ولا تنكحوا المشركين حتى  
يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، وألئك يدعون إلى  
النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه » (٢) وأحل نساء أهل  
الكتاب بقوله « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا  
آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان » (٣)  
وأباح لمن لم يجد القدرة على زواج الحرة أن يتزوج بأمة فقال :  
« ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن  
ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم  
من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف  
محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » (٤) وقد قيدت السنة  
عقدة الزواج بأن يدفع الزوج المهر للمرأة فقال القرآن « وأحل لكم  
ما وراء ذلكم أن تنفقوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما  
استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما  
تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما » (٥) وقال  
الرسول صلى الله عليه وسلم « التمس ولو خاتما من حديد » .

وقد بين القرآن منزلة كل من الرجل والمرأة في هذه الشركة فقال :  
« ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة (٦) » وتبين  
أن هذه الدرجة هي قوامة الرجل على المرأة والتي تعنى التزامه  
بالاتفاق والتوجيه فقال : « للرجال قوامة على النساء بما فضل

- 
- (١) سورة النساء آية ٢٢ ، ٢٣ .
  - (٢) سورة البقرة ٢٢١ .
  - (٣) سورة المائدة آية ٥ .
  - (٤) سورة النساء آية ٢٥ .
  - (٥) سورة النساء آية ٢٤ .
  - (٦) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم » (١) فمع وضع القرآن أساس المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق جعل القوامة في الأسرة للرجل وأكثر من أمره له بأحسن العشرة وأوصاه بالمرأة خيراً كما اكرمت السنة من ذلك . والقانون الاسلامي لا يشرع للحالة التي ينهض فيها كل من الزوج والزوجة بواجبه على الوجه الأمثل ، فالزواج الناجح لا يلجأ الى القانون ولا يقيم علاقته على أساسه ، وإنما يلجأ الزوجان الى القانون عندما يختلفان أو يعجزان عن مواصلة الشركة فحينئذ يلجأ كل منهما الى القانون فعمل نصوصه تحسم خلافهما أو تعالج عجزهما .

## ٢ - حقوق الزوجين وواجباتهما :

ويقوم القانون الاسلامي في الزواج وما يتعلق به على العدل بين الطرفين دون محاباة لطرف منهما كما أنه يتسع ليشمل محيطاً واسعاً من الحالات ، ولأن - المرأة دائماً هي صاحبة الشكوى في هذا الأمر فإنا سنتنظر في موقف القانون منها في هذا الأمر . وأول ما نجده من ذلك هو التزاماتها التي عليها أن تنهض بها كما حددها القانون وهي اطاعة زوجها إذا طلب حقه فيها - والا توطئ قرائسه من يكره ، وأن تحفظ ماله وعرضه وعياله وغيبته . والالتزام الأول بحاجة الى تجلية صريحة ، فعلم النفس يخبرنا أن الرجل أشد حاجة من المرأة الى ارضاء نوازعه الجسدية بالتخلص من الحاحها ليتفرغ لاداء عمله دون اضطراب أو قلق ، وهو من ثم أكثر طلباً للجنس من المرأة وإن كانت المرأة أعقب منه استجابة وأشد استغراقاً بهجموع نفسها وجسدها وروحها فيه ، ومفترض في الزواج أن يلبي حاجات الانسان الجنسية الروحية والنفسية والاجتماعية ، فإذا لم يجد الزوج تلبية لهذه الحاجة فإنه يلجأ الى الجريمة خارج الأسرة ، وهذا مالا يسمح به المجتمع ولا ترضاه الزوجة نفسها وقد لا تستطيع المرأة الوفاء بهذا الالتزام في ثلاث حالات أما أن تكون كارهة لزوجها لا تطيق الاتصال به وهي حالة دائمة لا تتعلق بوقت بعينه ومن ثم فهي حالة لا ينتظر لها الاستمرار

(١) سورة النساء آية ٢٤ .



ويحسن ان تأخذ طريقها الى الانفصال وقد اعطى الاسلام المرأة الحق في ان تفعل ذلك كما سيجيء .

واما ان تكون محبة له ولكنها تكره القيام بهذا الامر عامة وتفر منه وهي حالة انحراف نفسى يعانى منها كثير من الناس ولهذا ينبغي علاجها بان يقبل الزوج الامتناع عن تلبية حاجته معها كلفه ذلك من مشقة ما دام محبا لزوجته او ان تقبل الزوجة تحمل المشقة من اجل زوجها مادامت له محبة ولا تريد الانفصال عنه اما اذا لم يتطوع احدهما بهذه التضحية فيجدر ان يتفصلا بالمعروف .

وهذه هي روح القانون اذ انه يلزم الزوجة بالطاعة اذا اصر الزوج لا تحكما ولكن لان الامر الطبيعى في الزواج ان يشمل الجنس ولان امتناع الزوجة يلجئ الزوج الى الخطا الذى لا يرضاه الله للمجتمع ولا يرضاه المجتمع على نفسه ولا يرضاه الزوجة لنفسها حتى ولو كان الزوج يفعله مع زوجة اخرى الا ان الاسلام لا يجبرها على قبول هذا الوضع اذا لم تستطع فهنا تنفصل بسبب الكراهية اذا ما تلاشى حبها لزوجها بسبب هذا الامر .

اما الامر الثالث فهو ان تكون الزوجة محبة لزوجها لا تنفر من الاتصال به ولكنها لا تريده في نفس اللحظة التى يطلبها فيها وهي اذن حالة مؤقتة وعلاجها حين فقد يرجع النفور الى تعب او تلقى يزولان بعد قدر من التهيئة النفسية والجسدية ولهذا فقد اهتم الاسلام بتوجيه نظر الرجل الى المداعبة الرقيقة وجعلها بمثابة رسول مؤذن ومحقق لآفة النفس وامتزاج الروح فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تسقطوا على نساءكم كالبهائم ولكن اجعلوا بينكم وبينهن رسولا ( يعنى القبلة ) .

اما عندما تكون الزوجة هي الراغبة والزوج منصرفا لسبب من الاسباب وهذا نادر الوقوع ولا سيما في شباب الزوج فالمرأة لا تعمد وسيلة ولكن القانون الذى دعا المرأة الى اطاعة زوجها دعا الزوج الى الاهتمام برغباتها واحلها محلها اللائق بها فاذا عجز الزوج وقع الانفصال فالالتزام واقع من الناحيتين وليس فيه تعسف بالزوجة ولا اهدار لكيانها . ويجدر بنا ان ننظر في بعض النصوص لنرى

العقل واضحا في هذا الالتزام غنى بيان حق الزوج على الزوجة يقول صلى الله عليه وسلم (١) إذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأتة فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وقال « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » وقال : « اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على الثور » . وفي بيان حق الزوجة يقول صلى الله عليه وسلم : « يعتمد أحدكم فيجد امرأته جلد العبد فلعنه يضاعفها من آخر يومه » وقال : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر » وقال : « استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فحكما عليهن الا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأتين في بيوتكم ان تكرهون الا وحققن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن » . وقد سئل رسول الله : ما حق زوجة احذنا عليه فقال : « ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت » .

هذه هي حقوق الزوجة وحقوق الزوج لا محالة ولا اهدار وينضى بنا هذا الى الالتزام الثاني وهو الا توطن الزوجة فراش زوجها من يكره اي لا تدخل بيته احدا يكرهه ولا تأذن لأحد يتغصنه في دخول بيته ، وهذا الالتزام منظور فيه الى الحفاظ على الشركة القائمة بين الزوجين بابعاد العناصر التي قد تكون سببا في الايقاع بين الشريكين بالسعاية والوشاية والتأليب : وبطبيعة الحال لو اعطت المرأة هذا الحق للرجل فانه يعطيها مقابلة الحق في ان تعترض على دخول من تكرهه من الأخرى الى بيت الزوجية .

اما التزام الزوجة بالمحافظة على عرض زوجها وماله وعياله وغيبته فهو التزام طبيعي لا ينكره أحد وهو التزام مشترك يخضع

(١) انظر في هذه الاحاديث - النووي - رياض المسالحين باب حق الزوجة على الزوج من ١٤٢ .

له الرجل والمرأة على السواء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيتيه ، والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيتيه » هكذا يوضح الإسلام التزامات المرأة نحو زوجها ويبين حقوقها لديه وهو في هذا إنما يجعلها مسئولة مسئولية تتكافؤ مع قدرها فهي في تصورهم أجل منحة يمكن أن يمنحها الرجل ، يقول صلى الله عليه وسلم : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » (٢) والمرأة الصالحة هي التي قال فيها الله عز وجل وفي أمثالها « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » (٣) أي هي التي تطيع الله قائمة بحقوق الزوج بحفظه في غيبته في نفسه وماله بحفاظ الله إياها .

## ٢ - وسائل الإصلاح بين الزوجين :

هذا في حالة الرضا والتوافق لا لجوء إلى القانون أما إذا انتقلنا إلى حالة التشويز من جانب الزوجة أو من جانب الزوج نتيجة لعدم قيام أحدهما بما ألزم به فقد وضع الإسلام وسائل للعلاج تتدرج قليلا قليلا إلى الانفصال الذي هو آخر الدواء وأبغض الحلال عند الله ، فالزوجية علاقة قائمة لمصالح المجتمع والزوجين وحين يسود الوثام والتوافق تتحقق هذه المصالح بغير تدخل القانون ولكن حين يحدث الشقاق ينجم الضرر الذي يتعدى خطره الزوجين إلى الأطفال نواة المجتمع ومن ثم إلى الكيان الاجتماعي بأسره .

ولا تخلو علاقة زوجية مهما كان مدى التفاهم والوثام بين طرفيها من عثرات نتيجة للاحتكاك في حوادث الحياة اليومية التي تتجدد كل ساعة وتنتهي نفسها بنفسها وليس من المعقول أن يلجأ الزوجان إلى القانون بشأن مثل هذه العثرات فعلى العكس ربما إذا لجأ الزوجان إلى القانون في مثل هذه الأمور العارضة أدى ذلك إلى تفاتهما واتساع هوة الخلاف بينهما وذلك لأنه يمس كرامة الزوجين

(١) رواه ابن عمر - انظر التتوي ص ١٤٤ .

(٢) رواه عبد الله بن عمرو بن العاص انظر التتوي ص ١٤٣ .

(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

اذ ما عرضت دعائق حياتها على انظار الاخرين مما يدعو كل واحد  
مهنما الى التثبیت بموقفه والانسياق في الاعتزاز برأيه . ولذلك  
فان تدخل القانون لا يكون الا في كبريات المسائل التي تغشيل  
فيها محاولات التوفيق الودية .

اذن فلا بد من سلطة محلية في داخل العلاقة الزوجية ذاتها  
تنظر في مثل هذه المسائل العارضة وتحلول التوفيق بين الزوجين  
في اطار محدود . وقد وكل الاسلام هذه السلطة الى الرجل ، وهي  
سلطة تنفرع من مسئوليته ووظيفته في الشركة باعتباره قيما على  
شئونها فاذا كانت الزوجة هي مصدر النزاع وسببه فان حق الزوج  
في استخدام هذه السلطة يخضع للحدود التي رسمتها الآية الكريمة :  
« واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع  
واضربوهن ، فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » (١) .

ويلاحظ ان الآية الكريمة وضعت وسائل اصلاح متدرجة من  
العظة الى الهجر الى الضرب غير المبرح في نهاية الامر ، ويجب  
ان نلاحظ ايضا ان هذه الحالات التي حددتها الآية انما تتوجه الى  
الظروف التي تغشيل فيها كل وسائل الود والتراحم كما اننا لسنا  
هنا بصدد الحالات التي يساء فيها استخدام هذه الوسائل التي  
لا ينص القرآن على استعمالها الا في حالات اضطرارية رغبة في  
صيانة كيان الأسرة والحيلولة دون تفككها وانحلالها ، بدليل الحديث  
النبوي الذي سبق وروده والذي يتعنى على الزوج ان يضرب زوجته  
في اول النهار ويطلبها في آخره والاحاديث الكثيرة التي توصي بالنساء  
وباحسان معاملتهن من مثل قوله صلى الله عليه وسلم « اكمل  
المؤمنين ايماننا احسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم » (٢) وقوله :  
« لا تضربوا اماء الله » فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « فترن النساء على ازواجهن  
مفرخص في ضربهن فاطلف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نساء كثير يشكون ازواجهن فقال صلى الله عليه وسلم « ولقد

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) رواه الترمذي .

أطاف بال بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك  
 بخياركم(١) أئن نهذه الوسائل لا يلجأ اليها الزوج اعتسافا وانما  
 اضطرارا متدرجا من الوعظ الجميل الذي يرد المخطيء الى الصواب  
 دون أن يمس كرامته فان أفلح كان بها والا لجأ الى الهجر وهي  
 درجة أعنف من السابقة وهي لفنة سيكولوجية عميقة من الاسلام  
 ينظر فيها الى اعتزاز المرأة بقدرتها على اجتذاب الرجل واعتزازها  
 بأنوثتها . ومعنى الهجر : افهام الزوجة أن الزوج قادر على  
 ألا يخضع لهذه الفنة التي تعتر بها المرأة مما يدفعها الى أن تطامن  
 من ادلالها وكبرياتها ، وقد ترد الى الصواب اذا ما شعرت بذلك  
 أو يطلبها الزوج مما يدل على أن ما أحفقه منها صغير بالنسبة لما  
 يطلبه فيها فيتجاوز عنه ، فان لم تفلح هذه الوسيلة أيضا فنحن  
 أمام حالة شهوس جامحة اقوى من اعتزاز المرأة بأنوثتها ومثل  
 هذه الحالة من الجموح العنيف يلزمه اجراء عنيف هو الضرب بخير  
 قصد الايذاء وانما يقصد التأديب ولذلك نص التشريع على أنه  
 ضرب غير مبرح .

وقد ترى المرأة في هذه الوسيلة امتهانا لكرامتها ومظاظة في  
 معاملتها ولكن يجدر بنا أن نلاحظ أن هذه الوسيلة ليست الا سلاحا  
 احتياطيا لا يستعمل الا حين تفشل الوسائل الأخرى ، وغنى عن  
 الذكر أن المرأة التي لا تثوب بعد الوعظ الجميل ، والهجر المصلح ،  
 ولا تنفصل عن زوجها في نفس الوقت مستعملة حقها الذي منحسه  
 لها الاسلام في الانفصال تستحق أن تعالج بهذه الوسيلة العنيفة  
 أملا في اصلاحها فقد تكون مصابة بانحراف سيكولوجي لا يملحه  
 الا التلذذ بتلقى معاملة قاسية حسية أو معنوية تشبع رغبتها  
 وتعطل مزاجها شأن المصابات « بالمسوشزم » وهو انحراف يكثر  
 حدوثه بين النساء دون الرجال وعلم النفس يقرر أن المرأة التي  
 تخفق معها الوسائل السابقة تكون في الغالب مصابة بهذا الانحراف  
 أما في غير هذه الحالة المرتقبة فان الضرب لا يكون له معنى  
 ولا ضرورة إذ هو سلاح احتياطي لا تجب المبادرة اليه أو الابتداء به  
 والآية بترتيب درجات المعالجة تشير الى ذلك .

(٢) رواد أبو داود .

أما إذا كان النشوز واقعا أو على وشك الوقوع من الرجل وهو القيم المملك لسلطة التقويم فإن القانون يدعو الرجل والمرأة معا الى تدبير أمرهما ومحاولة اصلاح بينهما يقول تعالى : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير واحضرت الأنفس الشخ وان تحسنوا وتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا » (١) .

فعلى الزوجين أن يحاولوا الاصلاح بأن يتنازل كل منهما عن بعض موقفه ليتقاربا ، موجها النظر الى شخ الأنفس وميلها عن السماحة مطالبا بالاحسان والتقوى فان لم يوفقا في ذلك رفع الأمر الى هيئة تحكيم ودية ممن يمكن لهم ان يقولوا فيسمع لهم الزوجان فقد قرر القرآن الكريم التحكيم عند خوف الشقاق بقوله : « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا » (٢) .

ولا وجه لمن يطالب بأن يكون للمرأة حق المعالجة بالهجر والضرب فهذا أمر لا يتفق مع الفطرة والمرأة نفسها لا تستطيع ان تضرب زوجها ثم يبقى له في نفسها احترام . ولكن المهم أن القانون لم يلزمها بقبول نشوز الزوج واحتماله فأباح لها الانفصال حين لا تطيق ، وانما جعل طريق الانفصال طويلا حتى يتدبر كل موقفه فجعل الصلح بينهما يقومان به ، ثم التحكيم برجل من أهلها ورجل من أهله لعلهما يوفقان بينهما ويعدلان ، فان لم يستطيعا فالانفصال وهو طريق المرأة العملى لرفض ما لا تطيق من الالتزامات التي ليس لها مقابل من نفس النوع عند الرجل وليكون هذا الحق مقابلا للسلطة التي منحت للرجل في هذه الالتزامات ، وللانفصال الذي يمثل سلطة المرأة في مقابل سلطة الرجل ثلاثة أساليب :

أولها : أن تجعل المرأة عصمتها في يدها وقد صرح بذلك الشارع وان كان لا يتمسك بهذا الحق الا الغليلات ولكنه حق للمرأة ان شاعت

(١) سورة النساء آية ١٢٨ .

(٢) سورة النساء آية ٣٥ .

استخدمته ، أو أن تطلب الطلاق لكراهة الزوج وعدم القدرة على معاشرته وهو مبدأ أقره الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل به وشرطه أن تتنازل المرأة عن كل ما تملكه بطريق الزواج في نظير أنها المتسببة فعليها أن تحتفل خسارة مادية مقابل قصمها لعري الزوجية والطريق الثالث أن تطلب الطلاق مع الاحتفاظ بمناعتها وأخذ النفقة - على أساس سوء المعاملة أو الأضرار إذا أثبتت ذلك . . تلك ضمانات للمرأة تقابل سلطة الرجل .

#### ٤ - الطلاق :

ويجرنا هذا الى الطلاق : السلاح الخطر في يد الرجل وما يترتب على وضعه في يده من أخطار تهدد الأسرة والأطفال ، إذا ما استعمله في لحظة هدم بيتنا وضيع مستقبل الصغار ! هل نلغى الطلاق ؟ وكيف نصنع في ما ينجم عن تحريمه من مأس أيضا ؟ ان إيطاليا قد عادت اليه فأباحته اعترافا بضرورته ، فان احدا لا يستطيع ان يقهر طرفا من الزوجين على ان يعيش مع الآخر اذا كره العيش معه فلا يمكن ان يكون الزواج قييدا مؤبدا والخلص منه مع الكراهية مستحيلا فان هذا قد يؤدي الى الجريمة والانتحار ولا ينفع الأطفال ان ينشأوا في مثل هذا الجو .

لقد أباح الاسلام الطلاق وسماه ابغض الحلال ، ولم يجعله فوضى بل حافظ عقدة الزواج بما يحفظها من التعرض للانفعال الوقتي وجعل الطريق اليه طويلا وصعبا لو تدبرنا سبيله . فقد شكك الله الزوج في وجدانه عند حصول نفرة بينه وبين زوجته فقال : « وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » (١) وهذا معنى ما سبق من الحديث الشريف « لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر » وطالب الزوج الذي يخشى نشوز زوجته بوعظها وهجرها وضربها في نهاية المطاف وطالب الزوجة التي تخشى نشوز زوجها أو أعراضه بطلب الصلح ثم أمر بالتحكيم عند خوف الشقاق أن يقوم حكم من

(١) سورة النساء آية ١٩ .

أهلها وحكم من أهلها بالإصلاح . فإذا لم تفلح كل هذه الوسائل على ما مر بنا وأصبح لا بد من الطلاق فلا بد من أن يكون في ابتداء العدة وذلك في طهر لم يمسه فيه قال عز وجل : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، واحصوا العدة واتقوا الله ربكم » (١) وفي انتظار انتهاء العدة قد يراجع الزوج نفسه ويرجع عن غضبه فيراجع امرأته ولا سيما أن الله يأمر بأن تقضى الزوجة مدة العدة في بيت الزوجية لأنها لا تزال زوجه ما لم يحصل منها ما يوجب خروجها « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » (٢) وقد عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر إذ فعل ما يخالف ذلك وأمره بإرجاع زوجته وأن يطلقها إذا شاء حسب أمر القرآن بعد انتهاء العدة على أن تقضيها في بيته . فإذا أسفرت هذه العدة عن رجوع الزوج عن قراره خلالها قبل انقضاء مدة العدة كان زوجها أحق بها .

« ويعولتن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا » (٣) وذلك دون مهر ولا صداق جديدين أما إذا لم يهده الله إلى إرجاعها فعليه أن يفارقها بالمعروف بفارقة فعليه وأن يشهد على ذلك « فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله » (٤) وقد حددت العدة بثلاثة قروء لذات الإثراء قال تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (٥) وللأبيات ومن لم يحضن ثلاثة أشهر قال تعالى « واللاتئى ينسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتئى لم يحضن » (٦) كما سن لفوات الحمل

- (١) الطلاق آية ١ .  
 (٢) سورة الطلاق آية ١ .  
 (٣) سورة البقرة آية ٢٢٨ .  
 (٤) سورة الطلاق آية ٢ .  
 (٥) سورة البقرة آية ٢٢٨ .  
 (٦) سورة الطلاق آية ٤ .



ان ينتظرن حتى يضمن أحمالهن « وأولات الأحمال لجلهن أن يضعن حملهن » (١) وأعفيت من العدة من لم يمسه زوجها فقال تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » (٢) وقد أمر سبحانه الرجل بأن يرفق بالمرأة في عدتها فقال تعالى « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجيلكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فانتفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا (٣) ومما أوصى به الإسلام بالمرأة أيضا إذا طلقت قبل الدخول ولم يكن مسمى لها مهر أن تعزى عن ذلك وجعل لها حقا فقال : « لأجناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، وتمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين (٤) وعاد إلى التذكير فقال عز وجل : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين (٥) وقال : « فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٦) أما من طلقت قبل الدخول وقد فرض لها مهر فقد جعل لها نصف المهر فقال عز وجل « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وإن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم أن الله بما تعملون بصير (٧) ونهى الرجل أن يأخذ شيئا من مطلقته كان إعطاها فقال تعالى « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا (٨) .

- (١) سورة الطلاق آية ٤ .
- (٢) سورة الاحزاب آية ٤٩ .
- (٣) سورة الطلاق آية ٧ .
- (٤) سورة البقرة آية ٢٣٦ .
- (٥) سورة البقرة آية ٢٤١ .
- (٦) سورة الاحزاب آية ٤٩ .
- (٧) سورة البقرة آية ٢٢٧ .
- (٨) سورة النساء آية ٢١ ، ٢٢ .

وحرصاً على إحاطة العلاقة الزوجية بضمانات واقية جعل الله الطلاق مرتين ليفكر الزوجان مرة ومرة قبل أن يقررا إنهاء الشركة فقال تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعزوف أو تسريح بإحسان » (١) فإذا ما جرى الطلاق للمرة الثالثة حرمت عليه نهائياً ووجب على كل أن يبحث عن قرين آخر . . . « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » (٢) وبعد أن تقتنن الزوجة برجل آخر يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها مرة ثانية ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقبلا حدود الله ، وتلك حدود يبينها لقوم يعلمون (٣) .

وقد روى الإمام مسلم عن ابن عباس أن طلاق الثالث كان واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأن السماح للزوج أن يحرم زوجته على نفسه تحريماً نهائياً في مرة واحدة يضيع المزاي المفهومة من نصوص القرآن وحكمتها في جعل الطلاق الرجوعي مرتين والتحريم عند الثالثة وليس أقسى على النفس وآلم في عقابها من أن تذهب الزوجة إلى أحضان رجل آخر لكن يستطيع الزوج أن يسترجعها وفي هذا تخويف وتحذير من سوء استعمال سلاح الطلاق .

ومما سبق يتبين أن النظام الذي وضعه الإسلام للطلاق نظام رائع لو اتبع لكان خيراً كله فهو من ناحية يمثل خلاصاً للزوجين من الإكراه على البقاء في حياة أشتدت فيها النفرة واستحالت العشرة ، وهو من ناحية أخرى يجعل أمر الفرقة محوطاً بضمانات تحفظ حقوق الزوجين معاً وتحرم على كيان الأسرة ومستقبل الأطفال ، فقد طلب القرآن من الأم المطلقة أن ترضع ولدها فقال : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٠ .

الوارث مثل ذلك ، فان ارادا فصلا عن تراض منهما وتشاور  
فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم  
اذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما  
تعملون بصير « (١) » .

#### ٥ - تعدد الزوجات :

هذا عن الطلاق وهو أبغض الحلال عند الله - وهو آخر  
الحلول اذا ما تعذرت الحياة واستحالت بين الزوجين ، وهناك  
تشريع آخر للطوارئ والحالات الملحة وهو تعدد الزوجات فهو  
ليس أصلا في الإسلام كما قد يفهم وانما هو تشريع يقصد به حل  
المشكلات اذا طرات فالله عز وجل يقول : « فانكحوا ما طاب لكم  
من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتن الا تعدلوا فواحدة » (٢)  
ويقول جل شأنه « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء  
ولو حرصتم » (٣) فالغاية هي العدل وهو مستحيل بنص القرآن  
اذا كان مع اكثر من امرأة واحدة وعلى هذا فالأصل في الإسلام  
واحدية الزواج الا اذا كانت هذه الواحدة نفسها ظلما يتعارض  
مع الغاية السالفة وعندئذ يلجأ الى تشريع الضرورة اتقاء لضرر  
أكبر بضرر اقل .

ومما لا شك فيه ان الواحدة في الزواج لا تكون عدلا في حالات  
الحروب التي تقنى عددا كبيرا من الرجال فيختل الميزان بزيادة  
عدد النساء على عدد الرجال فعندئذ يكون تعدد الزوجات ضرورة  
لاتقاء الفساد الخلقي والانحلال الاجتماعي الذي ينشأ من وجود  
نساء بلا رجال ، فاذا كان تأخر سن الزواج في المجتمعات  
المنحصرة مسئولا بشكل او بآخر عن شيوع التحلل الخلقي بين  
الشباب فما بال حالة كهذه لا تجد فيها المرأة طريقا مشروعاً  
لارضاء حاجتها الطبيعية وحاجتها الى الأمومة فهل من سبيل الى  
ذلك والى وجود مجتمع نظيف من شرور الفساد الخلقي بغير

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٢) سورة النساء آية ٣ .

(٣) سورة النساء آية ١٢٩ .

اشترك أكثر من امرأة في رجل واحد علانية ويتصریح من القانون بشرط أن تكون كل منهن لها حقوق متساوية في كل شيء ؟ ولا شك في أن وجود امرأة مع شريكة أو أكثر في رجل حال غير مسعدة ولكنها ضرورة أخف ضرراً من بقائها عاطلاً بلا رجل . وشبيهه بحالات الحرب كل حالة يختل فيها التوازن لسبب من الأسباب كالأوبئة التي تعصف بالرجل أكثر لقلّة مناعتهم عن النساء وحوادث العمل وغيرها ، أما حين يكون هناك توازن فلا يمكن حسابياً أن يقوم تعدد الزوجات ، هذه حالات عامة ولكن هناك حالات فردية يكون تعدد الزوجات فيها ضرورة : منها القدرة الجنسية الشاذة التي لا تكفى بواحدة ولا يمكن لصاحبها الصبر عليها ومنها حالات عقم الزوجة والمرض الدائم الذي يحول دون اشباع رغبات الجنس وقد يبدو اعتبار الجنس لدى البعض أمراً تافهاً ووضعاً لا يستحق أن تهشم أسرة من أجله أو تنهار سعادة امرأة لأنها مريضة لا تستطيع أداءه ، فهذا أمر لا يقاس بهذه المقاييس فالجنس ضرورة لا حيلة لأحد فيها والاعتراف به كأمر حيوى واقع خير من التظاهر بالنبل والخيانة في الظلام كما يحدث في الدول التي لا تبيح تعدد الزوجات فهو لا يقل أهمية عن الرغبة في الطعام والشراب والانتجاب فالاسلام يعد كل النزعات الفطرية التي تؤدي وظيفة حيوية نزعات نظيفة في ذاتها وكريمة وجديرة بالاشباع ما دامت تؤدي بصورة مشروعة لا تلحق الأذى بأحد . ومما يجدر ملاحظته أن الحالات التي يضطر فيها إلى تعدد الزوجات إنما تنشأ عن رغبة كريمة من الزوج في الإبقاء على الزوجة الأولى وكراهة تسريحها وفاء لعشرتها وحفاظاً على الفضل بينه وبينها وهي رغبة تدل على شعور كريم فضلاً عن أن الزوجة الأولى من حقها أن تطلب الطلاق ، والثانية من حقها أن ترفض الاعتزان لو لم يكن زواجها على شريكة أفضل من حياتها بلا زواج !

## ٦ - خروج المرأة للعمل :

بقيت نقطة أخرى في كيان الأسرة تتعلق بالمرأة وهي خاصة بحق المرأة في العمل وهو حق لا شبهة فيه أعطاه الإسلام لها وكانت المرأة المسلمة في صدر الإسلام تعمل في كل مجالات العمل المتاحة لها آنذاك . ولكن المسألة ليست مسألة تقرير الحق في

ذاته وانما الذى يعيننا هو الأسرة التى تمثل المرأة فيها العضو الأهم . والواقع ان الاسلام لا يستريح لخروج المرأة لتعمل في غير الأعمال الضرورية التى تقتضيتها ظروف المجتمع وحاجاته من ناحية وحاجة المرأة نفسها من ناحية أخرى .

فتعليم البنات التمريض وطب النساء وما الى ذلك أمور ينبغى ان تنهض بها المرأة فهذه وظائف يحتم المجتمع ان يشتغل بها النساء ويملك اجبارها على القيام بها كما يجتهد الرجال للحرب سواء بسواء ، وحاجة المرأة الى العمل لعدم وجود عائل أو لعدم كفاية ما يعولها به عائلها ، امران يحتمان حق المرأة في العمل لأن ذلك اصون لها من الابتذال في سبيل لقمة العيش ، ولكنهما امران يمثلان ضرورتين والاسلام يبيحهما على هذا الأساس اما ان يكون الأصل في المجتمع ان تخرج المرأة لتعمل فهو امر يخرج المرأة عن وظيفتها الأولى وينشيء من المفسد النسبية والاجتماعية والخلقية اكثر مما ينتج من الخير .

فالمرأة مهياة بتكوينها الجسدى والفكرى والوجدانى — كما سبق — لوظيفة يعينها هي الأمومة فاذا عطلت عن النهوض بها فذلك اهدار لطاقة حيوية مرصودة لغرض معين ، وتحويل لها عن أصلها اما اذا اقتضت الضرورة ذلك فلا مناص ، لكن اللجوء اليه بغير ضرورة ملحة استجابة لدوافع التقليد الأعمى للغرب أو مباهلة بالتقدمية واظهارا للتخضر فأمر لا يابى له الاسلام .

وقد يقال ان المرأة تستطيع ان تكون اما وتكون عاملة في ذات الوقت تقوم عنها المحاضن بتحمل اعباء الأطفال ، ولكن هذا يرد عليه بأن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا ابقى ، فان المحاضن لا يستطيع ان تمد الطفل بالحب والحنان الذى تمنحه له أمه وهو لا يستطيع ان يكتفى بأحد دونها ولا يقنع بأن يشاركه فيها أحد فما بالك باشتراك عشرات الأطفال في أم صناعية ، ان المحاضن للأطفال ضرورة تقضى بها الحاجة — كالعامل للمرأة — اما ان تكون هي الأصل بغير ضرورة فهذا اهدار للجوهر في سبيل العرض وأي حاجة للبشرية في أن تزيد من انتاجها المادى وهى تضيع منتجها البشرى وتورده موارد التلف والبوار .

فماذا قيل ان العمل يعطى المرأة كيانا اقتصاديا مستقلا يكفل لها كرامتها فان الاسلام لم يحرمها من ان يكون لها كيانها الاقتصادي المستقل واذا قيل ان اشتراك ايرادين في انشاء أسرة أغنى لها من ايراد واحد فان هذا قد يكون حقا في احوال فردية ولكن اذا كانت كل امرأة تعمل في غير ما هيئت له من وظائف تتلاءم مع طبيعتها فانها تعطل رجلا من العمل وتحول دون اقامة أسرة جديدة وتؤخر الزواج فتزيد من فترة التعطل الجنسي الذي يفضى الى الانحلال الخلقي .

لقد كان الاسلام مراعيًا للفطرة البشرية ولحاجات المجتمع معا عندما خصص المرأة لوظيفتها الأولى التي خلقت من أجلها . وحمل الرجل أعباءها لتتفرغ دون قلق على عيشها بكل جهدها وطاقاتها لرعاية الانتاج البشرى الثمين واحاطها في هذه الوظيفة بأرفع سمات التكريم والتقدير فجعل الجنة تحت اقدامها وجعلها أولى الناس بحسن صحابة الأبناء ما قامت بوظيفتها الأولى وهي دون شك أجل واعسر مهمة في المجتمع ومنعها حق المساواة الانسانية في الكرامة البشرية وحقوقها نظريا وعمليا امام الله والقاتلون وقرر لها استقلالها الاقتصادي وحرية التعامل المباشر مع المجتمع وقرر لها حق التعليم وجعله فريضة عليها واعطاها الحق في أن تتزوج برغبتها وان تخطب لنفسها والا تزوج بغير اذنها وان تعامل معاملة كريمة . مادامت تقوم بدورها في شركة الأسرة كما ينبغي وان يكون لها حق الانفصال حين لا تجد هذه المعاملة وقرر حقها في العمل اذا اقتضت الضرورة . فماذا سنبه الاسلام من المرأة ؟ .

قد تكون المرأة في شرقنا العربي المسلم جاهلة ومتأخرية ومستترقة لا كرامة لها وشقية تعطي أكثر مما تأخذ ولا يراها الرجل ترتفع كثيرا عن عالم الغريزة والمتاع ولكن المسئول عن هذا ليس الاسلام ولا تعاليمه انها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يمر بها شرقنا العربي انه الفقر الذي يعانيه الشرق منذ اجيال والظلم الاجتماعي والكبت السياسي والارهاق العصبي الذي عانى منه سواد شرقنا نتيجة لهذه الظروف . وليست المرأة وحدها هي الضحية ولكنه الرجل كذلك وان بدا الامر في وضع خير منها . فهو مسحوق بما يجده من الفقر والعنف

والتفاوت الطبقي الذي يستتله ويمتصر كيانه ، ومن ثم فانه يسقط كل ما يعانيه على زوجته وأولاده مستغلا ما اعطاه الاسلام من سلطة القوامة على الأسرة في التنفيس عن غضبه المكظوم . والمرأة تحتل هذا لأنه خير من الحياة بلا عائل وان كان من حقها أن تستخدم حقوقها الشرعية المخولة لها ولا يليق أن نحسب على الاسلام نتائج اساءة استعملنا لها منحنا من حقوق .

وليس شك في أن الرجل الشرقي عموما — نظرا لعوامل حضارية معلومة تتجلى أكثر ما تتجلى في ما يعانيه من نقص في تربيته — مغرم بأن يبدو في صورة القوى المستبد بالقوة هي الفضيلة الوحيدة في المجتمع المتخلف حينما يصبح العطف والرفقة واللين ضعفا يبرر التحقير والمهانة ، ولهذا فهو عاجز عن أن يمارس الاحترام الواجب للمرأة ككيان انساني وعاجز عن أن يرى فيها شيئا فوق كونها متاعا حسيا ليس غير ، والاسلام يرى من هذه الرؤية كما تقدم .

وحاجة المرأة الى التربية أشد وأخطر من حاجة الرجل فطالما كانت المجتمعات في غيبة التربية الصالحة تقوم على عبادة القوة والتسلط وقياس الحياة بمقاييس الشهوات فإن الأم تعمل — بغير وعى منها — على زيادة شقاء المرأة لأنها تربي طفلها بطريقة تفسد مشاعره نحو المرأة وتضعفها بالذكثانورية والتحكم المستبد بتدليله وتعويده أن تكون كلمته أمرا مطاعا وعدم الاهتمام بتوجيهه الى ضبط شهواته ونزعاته ، ان المرأة في بلادنا في حالة سيئة ولكن الاسلام يرى من نبيها ، ان المسئول عن ذلك هو الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المختلفة التي يستهدف لسوتها كل من المرأة والرجل على السواء وتدفع من ثم كلا من الرجل والمرأة الى اساءة استعمال حقوقهما والتعاس عن القيام بواجباتهما . ولكن نظام الاسلام الاجتماعي كقيل بالأ يلقى أحدا منها الى ما تلجئه اليه تلك الأنظمة الغربية عن روح ديننا وشريعته وآدابه من انحراف وسقوط عن كرامة الانسان التي خص الله بها الانسان من بين خلقه جميعا .

## الفصل الخامس

### النظام الاجتماعي في الإسلام

١ - أقيون الشعوب . . ليس هو الإسلام :

انتهينا الى ان الفرد رجلا كان او امرأة انها عانى من الفقر والسحق والكبت ما نأى به عن الحياة الانسانية السكرية نتيجة لظروف الاستعمار ، والاستغلال ، والظلم الاجتماعي ، التي عاش تحتها المجتمع العربي المسلم حقبة طويلة من الزمن .

ومما يدعوا الي الاسف ان كثيرا من هذا العسف والظلم والاستغلال ومعاناة الفقر والسحق واحتمال التسقاء كان يتم باسم الاسلام . ولقد قال كارل ماركس كلمة صادقة في حق رجال الدين من الأوربيين ، عندما كان رجال الكنيسة يوطئون للاقطاعيين حتى بلغوا في نداء الكادحين . وعندما كان الاقطاع يمر بأيشع مراحل في أوروبا وفي روسيا بوجه خاص حيث يموت الألف جوعا كل عام ويموت الملايين بالسبل وغيره من الأمراض بينما يعيش الاقطاعيون في ترف فاجر يستمتعون فيه بكل اللوان المتاع فاذا حاول الكادحون رفع رؤوسهم أو تمللوا ليشكو الظلم كان رجال الدين يسرعون اليهم بالنصيحة « سمعتم انه قيل عين بعين ولسن بسن . واما انا فاقول لكم : لا تقاوموا الشر . بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا . ومن أخذ رداك فاترك



له الثوب أيضا « (١) وراحوا من ثم يصرفونهم عن احساسهم بالألم ويمنونهم بنعيم الآخرة الذي أعد للصابرين على الظلم والراضين عن الشقاء مرغبين ومرهبين فمن عصى سيده الإقطاعي فقد عصى الله والكنيسة ، ولقد كانت الكنيسة لونا من ألوان الإقطاع ذاته إذ كان لها ملايين الرقيق للذين تستعبدتهم في أرضها لحسابها الخاص ولهذا كان وقوف الكنيسة الى جانب القيصر والأشراف ضد الشعب المكافح أمرا طبيعيا . فان لم يفلح الترغيب ولا الترهيب كانت العتويات توقع على المتمردين على نفوذ الكنيسة باسم الخروج عن الدين والالحاد بآيات الله . .

ولهذا قال كارل ماركس آنذاك بسبب هذه الملابس الخاصة « أن الدين أفيون الشعوب لأن الدين هناك كان عدوا حقيقيا للشعب ولحقوقه وكانت قوله تلك صادقة في موضعها ولكن ضفادع الشيوعية في الشرق الاسلامي تنق بها هنا وراءه أيضا ويسحبونها على الاسلام وليس في هذا شيء من الصدق أو الحق . وحتتهم في سحب هذه المقولة على الاسلام أن ( رجال الدين ) الاسلامي المحترفين كانوا يقومون بمثل هذا الدور في استرضاء ثوى السلطان على حساب الكادحين من الشعب وكانوا يمتنونهم بالجنة التي أعدت للصابرين ليرضوا عما هم فيه من ظلم وهوان ويدعونهم الى طاعة اولى الامر منهم مؤولين آيات القرآن الكريم لتتفق وغايتهم .

ثم يخلطون بهذه الحقيقة شبهة مؤداها أن الاسلام نفسه يأمر بهذا الفحش إذ يقول « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض (٢) » أو حينما يقول « ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ، ورزق ربك خير وأبقى (٣) » ومن ثم فالاسلام عندهم شأنه شأن غيره من الأديان التي تدعم الأنظمة الإقطاعية والرأسمالية أفيون يخدر الكادحين

(١) انجيل متى الايات من ٢٨ - ٤١ .

(٢) سورة النساء آية ٢٢ .

(٣) سورة طه آية ١٣١ .

بل وتعاليمه نفسها تهاجر بهذا الغبن والاستغلال « ! كبرت كلمة  
تخرج من أفواههم ، ان يقولون الا كذبا » .

ونحن لا ندافع هنا عن سلوك رجال الدين (١) الذين استأوا  
الى الاسلام وانما نفرق فحسب بين ان يكون سلوكهم هذا بايحاء  
من الدين او انه فسوق منهم عن امر الدين . فالذى لاشك فيه  
انه فسوق منهم عن اوامر الدين ومتاجرة به وهم لا يختلفون  
في ذلك عن كثير من الشعراء والكتاب والاعلاميين الذين عفروا  
جباههم بالقراب ومرغوا الثقافة والفنون في الوحل من أجل متاع  
حرام وان كان ( رجال الدين ) أفدح جرما لان كتاب الله بين  
أيديهم وهم يشتمون به وبياتته ثمنا قليلا . والذي نريد ان  
نؤكد ان ليس في الاسلام رجال دين ولا كهنوت وان ما يقوله من  
يسمون أنفسهم برجال الدين ليس بحجة على الاسلام ، وان  
ما يرتكبونه من فسوق لا يحسب عليه ، اما عن ان الدين يأمر بمثل  
هذا التفاوت الذي يشتمونه من الايغين السابقتين فهو نتيجة  
لسوء الفهم والقول في القرآن بغير علم . فان المفسرين يقولون  
ان قوله تعالى « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض »  
انما نزل في امرأة قالت : لسانا يختص الرجال بالجهاد في سبيل  
الله وتحرم من ذلك النساء ؟ فضلا عن ان المعنى المطلق للآية انه  
نهى عن التمنى الفارغ مع القعود عن العمل ويجدر ان نلتفت  
الى استعمال الفعل « يتمنى » فهو يقال ويراد به ما لا سبيل  
الى تحقيقه من الامور المستحيلة او العسيرة وليس أكثر عسرا من  
الاكتفاء بالحلم دون عمل فهو احساس منحرف يؤدي الى الحسد  
والبغضاء فالآية اذن دعوة عامة الى الناس ان يعملوا ما ينالون  
به الفضل في انتاج عمل يفيد منه المجموع بدلا من التمنى مع  
القعود .

(١) لا يعرف الاسلام تنظيم رجال الدين او الكهنوت وانما تستعمل العبارة مجازة  
لزعهم حتى تفرغ منه كما سيحىء ، ولهذا وضعناها بين قوسين تحفظا .

أما قوله تعالى «ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم» فهو نهى للناس عن أن تستبد بهم شهوات الأرض فتشغلهم عن مهمتهم في الجهاد في سبيل الله واحقاق الحق ورفع الظلم وحماية المستضعفين وكل أنواع الجهاد هذه تحرم من ينهض بأعبائها من كثير من المتاع الدنيوي ولكن الله يجزيهم عنه في الآخرة ما هو أبقى وأفضل . وهي تفاسير قديمة من قبل الشيوعية وضفادعها يالف علم ، ولم تستحدث من أجلهم .

## ٢ - دعوة الإسلام لمكافحة الظلم الاجتماعي :

ومع ذلك فحتى لو افترضنا جدلا ان هذه الآيات وأشياها تدعو المسلمين إلى الرضى بالواقع وعدم التطلع إلى ما بأيدي الآخرين فليس في هذه الدعوة بأس طالما كان الإسلام نفسه الذى يدعو إلى هذا يدعو في نفس الوقت الأغنياء الا يستأثروا بأموالهم دون انفاقها في سبيل الله ويهددهم بما ينالهم من العقاب في الآخرة على هذه الأثرة البغيضة لتتبادل كفتا الميزان : انفاق من جانب لحق معلوم في أموال الأغنياء ، واحتفاظ بالكرامة عن ذل التطلع وبنظام النفس من الحقد الأسود في جانب آخر ، ليعيش المجتمع في سلام يتفق وتعاليم الإسلام أما حين ينكل الأغنياء عن واجبهم في تحمل تكاليف فريضة المجموع فإن الإسلام يأمر بالكثير الذى يمكن عمله . . . يأمر بعدم الرضوخ للظلم بل يرى الرضى به جريمة عظيمة سببه المصير في الدنيا والآخرة « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم : قالوا فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض . قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فاولئك ملواهم جهنم وساءت مصيرا ، الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا(١) » وما يأمر به الإسلام في هذا المقام الا يكون المال « دولة بين الأغنياء » كما يأمر بأن تكفل الدولة رعاياها بكل الطرق الممكنة كما مر بنا عن طريق ايجاد عمل يكفل له حياة كريمة او ضمانات اعاشته اذا عجز عن العمل ، فلو صح ان غاية الآيتين الكريمتين أن يقعد الناس عن مكافحة الظلم

(١) سورة النساء آية ٩٧ - ٩٩ .

الاجتماعي لكانت النتيجة ان تتكسب الاموال في يد فئة خاصة من الناس يتداولونها حكرا فيما بينهم ويحرمون منها المجموع كما يحدث في الاقطاع والراسمالية وذلك ينكره الاسلام لانه مخالف لقوله تعالى « كيلا يكون دولة بين الاغنياء » (١) . ولو تأملنا نظره الاسلام لهؤلاء الذين يكسبون الاموال ويحسبونونها عن المحتاجين او يفرقون انفسهم في الترف لرايناها نظرة احتقار وتوعد « والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله هشروهم بعدذاب اليم (٢) » ، « وما ارسلنا في قرية من نذير الا قال مترفوها انا بما ارسلتم به كافرين » (٣) ، « واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » (٤) ، « واصحاب الشمال ما اصحاب الشمال في سهم وهميم وظل من يحسوم لا بارد ، ولا كريم انهم كانوا قبل ذلك مترفين » (٥) .

فالمسكوت عن محاربة الظلم الاجتماعي يؤدي الى منكر ، والاسلام لا يدعو الى منكر والله يقول عن بني اسرائيل انهم ملعونون لانهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، والرسول يقول « من رأى منكم منكرا فليغيره » وقد امر الاسلام بتغيير المنكر باليد واللسان والقلب فمن حق الحاكم ان يصادر من الاموال ما يراه لازما لحاجة المجموع وهو يرى الحاكم الذي يسكت عن مغالبة الظلم الاجتماعي وقهره او يتسبب في استمراره واستشرائه حاكما جائرا تجب مقاومته جهادا في سبيل الله فيقول الرسول « افضل الجهاد عند الله كلمة حق عند امام جائر » .

ان هاتين الايتين السابقتين تحترمان الى التمنى الفارغ الذي لا يجدى فنتهيان عنه وتدفعان عن قلب المؤمن السليم او ضار الحقد على ما متع الله به الآخرين من الامور التي لا تتعلق بالقيم

(١) سورة الحشر آية ٧ .

(٢) سورة التوبة ٣٤ .

(٣) سورة سبا آية ٣٤ .

(٤) سورة الاسراء آية ١٦ .

(٥) سورة الواقعة آية ٤١ - ٤٥ .

الاقتصادية كان يحوز انسان موهبة أو قوة أو جمالا أو حبا أو قدرة على الانجاب أو غير ذلك مما لا يمكن أن تجدى معه الحلول الاقتصادية ولا تشرعه العدالة الاجتماعية ولا يجدى فيه الا الرضا والسمو عن الحقد على من انعم الله عليهم بها . بل ان ذلك يصدق أيضا في المجالات التي تقاس بالمقاييس الاجتماعية والاقتصادية فكيف يتطلع عامل لا يستطيع أن ينجز شيئا فوق وحدة العمل الاجبارية الاولى الى ما بيد عامل آخر نشيط يضيف وحدة أو وحدتين على الوحدة الاجبارية كيف يجيز طالب كسول أن يطمح الى الحصول على تقدير طالب آخر ممتاز يعمل ليل نهار ؟ ان مثل هذا التطلع الذي لا يسنده عمل ولا مقدرة تمن فارغ لا يورث الا التلق والحقد والكراهية .

### ٣ - لا طبقية في الاسلام :

حقا ان الله فضل البعض على البعض في الرزق ، ورفع البعض درجات فوق البعض فقال : (( والله فضل بعضكم على بعض في الرزق )) وقال (( ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات )) ولكن هذا لا يعنى أن الاسلام يقوم على نظام طبقي كما يفهم بعض أعدائه وكما يصفونه تجنيا أو جهلا . فمعنى الآيتين هاتين يفيد حقيقة واقعة في كل زمان ومكان في ظل الاسلام وغير الاسلام وهي أن الناس متفاوتون في مراتبهم وارزاقهم والآيتان لا تقدمان سببا للتنزيل ولا تنصان على أن السبب يكون عادلا بمعايير الأرض أو يكون ظلما . ولكنهما يفيدان أن الناس لا يتناولون أجرا موحدا لأنهم لا يبذلون جهدا متساويا ولا ينهضون بمسئوليات متكافئة فليس جميع الناس رؤساء وليسوا جميعا مرؤسين وليسوا كلهم ضباطا وليسوا جنودا فحسب ، ليس في الآيتين ما يفهم منه أن الاسلام يقوم على نظام طبقي وذلك لأن الطبقة تعنى أن الطبقة التي تملك المال تملك الساطان وتملك وسائل التشريع بطريق مباشر أو غير مباشر فتشرع القوانين لحماية نفسها ولإبقاء الباقي خاضعين لسلطانها محرومين من كثير من حقوقهم ارضاء لشهوات الطبقة الحاكمة .

(١) سورة النحل آية ٧١ .

(٢) سورة الزخرف آية ٢٢ .

فاذا ادركنا هذا ادركنا ان الاسلام لا يوجد فيه نظام طبقي واذا اردنا ان نتعرف ذلك اكثر فعلينا ان ننظر في ملامح مجتمع طبقي لنرى هل في الاسلام شيء يتفق معه . ويبدو هذا واضحا اذا استعرضنا تاريخ أوروبا في العصور الوسطى فاننا نجد طبقات النبلاء او الأشراف ورجال الدين والشعب طبقات متميزة محددة المعالم يختلف بعضها عن بعض .

**رجال الدين لهم مميزاتهم :** وظائف الكليوس المعلومة ونبايهم المميزة ولسطوتهم الكبرى ، وكان البابا يرأس هذا النظام الكهنوتي ويحاول من فوقه ان يطاول سلطة الملوك والاباطرة ويزعم انه هو الذي ينصيهم ويمنحهم السلطان ويريدون هم ان ينسلخوا من سلطته ، وكان للاكليروس اموال طائلة تتمثل في الأوقاف الكنسية التي وقفها المتدينون والأتاوات المفروضة عليهم بل كان للكنيسة جيوش في احيان كثيرة .

اما الأشراف فكانوا طبقة تتوارث الشرف فيما بينها بحيث يولد الطفل شريفا من مولده ويظل شريفا حتى يموت لا يدخل في تقدير شرفه هذا عمله او جهده او فضله وكانت امتيازاتهم في عهد الاقطاع سلطانا مطلقا على الشعب الموجود في الاقطاعية ، كانوا هم السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية ، وكانت احوالهم هي القاتون ونزواتهم هي التشريعات لانهم يشكلون المجالس النيابية ويسنون ما يحميهم من قوانين تحفظ لهم امتيازاتهم وتضفي عليهم صفات التميز .

اما الشعب فهو القطيع الذي لا حقوق له ولا امتيازات وانما من نصيبه الواجبات فحسب ، يتوارث الفقر والذل والعبودية .

وقد احدثت التطورات الاقتصادية في أوروبا طبقة جديدة محسلة طبقة الأشراف نازعتهم امتيازاتهم ومكانتهم وهي الطبقة البورجوازية وبقيادة هذه الطبقة وعلى اكتاف الشعب قامت الثورة الفرنسية التي ألغت في الظاهر نظام الطبقات وأعلنت نظريا مبادئ الحرية والاخاء والمساواة . وفي العصر الحديث حلت هذه الطبقة الرأسمالية محل طبقة الأشراف القديمة من وراء ستار ومع بعض التعديلات

التي اقتضاهما التطور الاقتصادي وان ثم يتغير الجوهر فهي تلك  
المال والسلطان والقوة التي تسير بها دفة الحكم وعلى الرغم من  
مخايل الحرية المتمثلة في الانتخابات ذات المظهر الديمقراطي غلب  
الراسمالية تعرف طريقها الى البرلمانات ودواوين الحكومة ووزاراتها  
ولا يزال في انجلترا مجلس يعرف بمجلس اللوردات ولا يزال بها  
قانون امتطاعى يحرم جميع الأبناء من الميراث فيما عدا الابن الأكبر  
الذي يرث لقب الشرف وكل الثروة حفاظا عليها من التفتت ليظل  
للأسر الراسمالية كيانها الموروث .

**ليس في الإسلام شيء من هذا ،** ليست هناك مزايا تؤخذ بالميراث  
كما كان الحال في طبقة الأشراف في أوروبا ليس في الإسلام وراثه  
للعرش ولا للامارة ووجوده في التاريخ الإسلامى لا يزيد عن وجود  
مسلمين يشربون الخمر أو يلعبون الميسر أو يتعاملون بالربا ومع  
ذلك لا يمكن أن يزعم أحد أن الإسلام أباح الخمر والميسر والربا  
في يوم من الأيام . وليس في الإسلام ما يحافظ على الثروة في يد  
قوم بعينهم يتوارثونها بل وضع قوانين لتفتت الثروة بصفة  
دائمة وإعادة توزيعها في المجتمع بنسب جديدة على الدوام وهي  
قوانين الميراث أما اذا تجمعت الثروة في حالات نادرة في يد شخص  
ليس له من يرثه فان أمواله تنول الى الدولة للاتفاق منها على  
المحرومين من غير ذوى القربى بل وفي كل الحالات ينصح القرآن  
بتوزيع قدر من الميراث على المحرومين « واذا حضر القسمة  
أولوا القربى واليتامى والمسكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا  
معروفا (١) » .

#### ٤ - لا رق في الإسلام :

ان أهم ما نسعى اليه هنا هو ان نقرر ان التشريع الإسلامى  
ليس ملكا لطبقة معينة ولا يملك أحد ان يشرع على هواه في الدولة  
الإسلامية لأن الشريعة المنزلة هي التي تحكم الجميع بلا محاباة

(١) سورة النساء آية ٨ .

لاحد ولا ظلم لاحد وهذا ينفي نفيًا قاطعًا وجود طبقات في الاسلام لان وجود طبقات مرتبط ارتباطًا لا ينفصم بمزية التشريع . والشريعة الاسلامية تنص في وضوح وجلاء على أنه ليس لعربي فضل على اعجمي الا بالتقوى وان كلنا لآدم وادم من تراب وان اكرمنا عند الله اتقانا .

**وان الناس جميعا سواسية كأسنان المشط .** شيء واحد من نظام الطبقات كان في الاسلام وكان وجوده مؤقتًا وهو نظام الارتقاء الذي جاء الاسلام فوجده وكانت تفرضه ظروف لم يكن الاسلام يملك التخلص منها في ذلك الحين فهو ليس اصلا من اصول المجتمع ذلك الحين ولكنه ضرورة عارضة فيه ، الفه الاسلام موجودا وعمل على التخلص منه وحتى ينتهي غير الاسلام معاملة الرقيق فأحسن اليهم اذا ما سببتهم جيوش المسلمين على عكس اعداء المسلمين الذين كانوا يسيئون الى المسلمين وفتح امامهم الاسلام طريق الحرية بالعتق والمكاتبه فخطا الاسلام خطوات واسعة نحو تحرير الرقيق وسبق بها التطور التاريخي بسبعة قرون على الأقل فنفي بذلك انه حلقة من حلقات التطور حسب الحتم المادي الجدلي ؛ فان الاسلام ينشء نظمه الاجتماعية تطوعا وانشاء على نحو غير مسبق سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا .

وقد يتساءل البعض لماذا لم يعلن الاسلام في صراحة الغناء الرق من حيث المبدأ عند قيامه ؟ وللإجابة عن هذا السؤال يلزمنا ان ندرك بعض الحقائق الاجتماعية والنفسية والسياسية التي احاطت بموضوع الرقيق فهو ظاهرة اجتماعية كانت عميقة الجذور في كيان المجتمع ونفوس الافراد فكان الغاؤه في حاجة الى زمن اطول مما تتسع له حياة الرسول وهي الفترة التي كان ينزل فيها الوحي بالتنظيم والتشريع فهو امر لا يكفي فيه اصدار قرار كالذي اصدرته الثورة الفرنسية وظل الرق موجودا الى ان الغاءه في امريكا لتكوين سنة ١٨٦٣ م وظل بعد ذلك في الحبشة الى ما قبل الغزو الإيطالي الأخير ولا يزال موجودا الى الآن في مناطق في العالم كثيرة . لقد وضع الاسلام الاسس الكاملة للتحرير عتقا ومكاتبه وأشار الى



الطريق الذي ينبغي أن تسلكه الإنسانية للخلاص من هذه المشكلة القديمة حتى يجيء الوقت المناسب للقضاء عليها .

وكذلك ينبغي أن نلاحظ جانبا نفسيا في المسألة وهو أن الحرية لا تمنع وإنما تؤخذ فالتحرير بمرسوم لا يحرر نفس الرقيق . والعبيد الذين حررهم لفسكون لم يطبقوا مآثم يعتادوه من تكاليف الحرية فعادوا إلى ساداتهم يرجونهم أن يقتلوهم عبيدا كما كانوا لأنهم داخلوا ونفسيا لم يتحرروا بعد . لقد كان العبد بحاجة إلى أن يتغير كيانه النفسي الذي كانت أجهزة الطاعة والرضوخ فيه قد نمت إلى أقصى حد بينما ضمرت أجهزة المسؤولية واحتمل التبعات إلى أقصى حد . ولقد لاحظ الإسلام ذلك فبدأ بالمعاملة الحسنة للرقيق ليشعر بكرامته ويحس بحاجة إلى الحرية وأخى بين الجميع لا فرق بين أبيض وأسود كما أخى النبي بين مولاة زيد وعمه حمزة وزوج بنت عمته زينب بنت جحش من مولاة زيد وأرسله على رأس جيش فيه الأنصار والمهاجرون من سادات العرب فلما قتل ولي ابنه أسامة قيادة الجيش وهناك أبو بكر وعمر قام يكتف الإسلام بالمساواة وإنما أعطى الرقيق حق القيادة والرئاسة على الجميع ووصل إلى أبعد من هذا عندما قرر النبي « اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تبارك وتعالى (١) » فأعطى العبد حق خلافة المسلمين ، وقد نهج عمر نفس النهج فقتل وهو يستخلف « لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لوليته ، وضرب المثل في احترام المسلمين من الرقيق عندما أشد بلال في معارضته في مسألة الفداء فقال « اللهم اكفني بلالا وأصحابه » وكان يملك أن يأمر فيطاع . لقد كان غرض الإسلام من هذه الخطوات أن يربي الرقيق تربية نفسية لكي يشعروا بالرغبة في الحرية ويتدربوا على النهوض بمسئولياتها لكنه أثناء ذلك أعطاهم كل حقوقهم وانتصفت لهم ، وحائثة لطم جبلة بن الأيهم للعبد الذي داس طرف رداءه في الطواف مشهورة لقد أصر عمر على أن يلطم العبد هذا السيد الشريف المتعجرف وظل هذا الشريف يحاول أن ينجو من حكم الشريعة الصارم الذي يسوى بينه وبين كل نفس آدمية فلما يئس فر وارتد عن الإسلام .

(١) رواء البخارى .

هذا هو الإسلام لا طبقات ولا مزايا تشريعية للطبقات ، أما الثروة واختلاف الناس فيها فموضوع آخر لا يجوز أن يختلط في أذهاننا بمسألة الطبقات مادامت لا ترتب لمالكها حقوقا تشريعية أو قضائية ليست لبقية الشعب مادام القانون يطبق بطريقة واحدة على جميع الناس وإنما جاءت شبيهة ارتباط الثروة بالطبقة لأن أصحاب الثروات يتسلطون — في غيبة الضوابط الإسلامية — على أجهزة التشريع ومن ثم يحققون لأنفسهم مزايا ومكاسب . ولكن الثروات في وجود هذه الضوابط تصبح موضوعا آخر ! علاقة له بالطبقات ، وسوف نرى في تناولنا للنظام الاقتصادي في الإسلام أن الملكية الزراعية لا ترتب للمالك في الإسلام حقوقا يستفيدون بها الآخرون أو يستغلونهم ، وكذلك الملكية الرأسمالية لو وجدت في مجتمع إسلامي صحيح لا يستمد فيه الحاكم سلطته ونفوذه من تأييد طبقة الملاك وإنما من انتخاب الشعب له وإمانته في تنفيذ شريعة الله ، يضاف إلى ذلك أن ليس هناك مجتمع في الأرض تتساوى فيه الثروة بين جميع السكان .

## الفصل السادس

### النظام الاقتصادي في الإسلام

#### ١ - الملكية الفردية ضرورة إنسانية :

رأينا في حديثنا عن نظام الإسلام الاجتماعي أنه نظام (١) لا يقوم على الطبقية ولا على استبداد طئنة دون غيرها بمقتدرات الأمور فتشريع ما يحمي مصالحها وتجور به على مصالح الآخرين ، ذلك لأن الإسلام لا يعطي طبقة ما حق الحكم والتشريع طالما كانت الشريعة من صنع الله الذي لا يحابي ، وطالما كان الحاكم في الإسلام لا يملك إلا تنفيذ الشريعة التي لم يضعها هو وإنما وضعها الله ، وطالما كانت سلطته مستمدة من قيامه بتنفيذ الشريعة طبقاً للمبدأ الذي وضعه أبو بكر « أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم » ، فليس لشخص الحاكم مزية قانونية يمنح بها نفسه أو غيره امتيازاً في التشريع يملك به أن يميز طبقة على طبقة ، ولا أن يخضع لتفوذ طبقة فيضع لها تشريعات تحمي مصالحها على حساب غيرها .

وخلاصة القول أنه في النظام الإسلامي لا يشرع الملك لأنفسهم

(١) يجب أن يفرق بين النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد فالأول يعني كيفية جعل الثروة وطرق توزيعها وهو أمر مرتبط بالفكر الاجتماعي والسياسي والفلسفي لجتمع ما أما علم الاقتصاد فيبحث في كيفية الثروة وهو لا علاقة له من ثم بوجهة النظر الإنسانية في الحياة بأي مفهوم .

وانما يخضعون لقانون عام يسوى بين الجميع في الحقوق الانسانية والكرامة البشرية ، وحين يحدث خلاف على تفسير النصوص يصبح الفقهاء اصحاب الراى فيه ، ويشهد التاريخ الاسلامى ان الفقهاء لم يشرعوا مفسرين لصلحة الملاك على حساب الكادحين وانما كانوا دائما اقرب الى الحفاظ على حقوقهم وتحقيق مطالبهم .

وقد شرع الاسلام الملكية الفردية ولم يكن ظنه بالطبيعة البشرية سينا الى الحد الذى يذهب اليه البعض من ان الملكية الفردية تعنى دائما الظلم والاستبداد فقد بلغ في تربيته للنفس الانسانية حدا رفيعا جعل بعض الناس يملكون ومع ذلك « ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة (١) » فيشركون معهم غيرهم في كل ما يملكونه دون مقابل الا ابتغاء عفو الله ومثوبته .

ولكن الاسلام لا يدع مصالح الناس رهنا بالنوايا الطيبة التى قد توجد لدى البعض ولا توجد لدى البعض الآخر ، ولذلك فهو يضع التشريعات الكفيلة بتوزيع الثروة توزيعا عادلا ، وقيل ان تعرض لهذه التشريعات يجدر بنا ان نقف وقفة وجيزة عند الملكية الفردية وما تنهيه به من مصاحبتها للظلم على مدار التاريخ ، وانها السبب في كل ما يحيق بالبشرية من دمار وحروب وانه لذلك لا بد من الغائها اذا اريد للبشرية ان تهتدا وتستقر ، وتتجنب الانزلاق الى الاقطاع والراسمالية .

وعلى الرغم من ان مثل هذا الاتهام يغفل اثر النزعات الفردية في تقدم الانسانية فهو يتصادم تماما مع الضرورات النفسية والاجتماعية . وفي الحقيقة ان علماء النفس والاجتماع مختلفون فيما بينهم اختلافا شديدا في تحديد ما هو فطرى وما هو مكتسب في سلوك الانسان ومشاعره ، وهم مختلفون تبعا لذلك في امر الملكية الفردية هل هي نزعة فطرية او انها اثر من آثار البيئة ؟ لكنهم

(١) سورة الحشر آية ٩ .

لم يقطعوا بأنها ليست نزعة فردية ، ومهما كان الأمر فإن احدا لا يستطيع أن ينفى وجود الرغبة في التميز لدى الإنسان في كل المجتمعات القديمة والحديثة على السواء والحقيقة ان الملكية الفردية ذاتها ليست منشأ الظلم ، وانما يأتي الظلم من أن الطبقة المالكة هي التي تشرع وتحكم ، فطبيعي أن تشرع لصالحها ، وليس هذا في نظام الإسلام ، وقد وجدت الملكية في التاريخ الاسلامي ولم يصحبها ظلم ، ووجدت الملكية الزراعية ولم يصحبها ظلم ولم تؤد الى الاقطاع الذي أدت اليه في أوروبا نظرا لوجود التشريعات الاقتصادية والاجتماعية الاسلامية التي منعت الاقطاع . فعلى الرغم من انقسام المجتمع الاسلامي لفترة من الوقت الى ملاك للأرض وفلاحين فقد كان هذا مظهرا خاليا من أية دلالة اقطاعية ، ويتبين ذلك اذا ما استعرضنا المقومات الأساسية للاقطاع لنرى صحة ما نذهب اليه .

## ٢ - الملكية الزراعية لا تؤدي الى الاقطاع في الإسلام :

ومعروف ان نظام الاقطاع « اسلوب من الانتاج صفته الميزة هي التبعية الدائمة ، وانه نظام في ظله يلتزم المنتج المباشر نحو سيده او مولاه بآداء مطالب اقتصادية معينة سواء أكانت تلك المطالب تؤدي على هيئة خدمات يقوم بها الم على شكل مدفوعات أو استحقاقات يؤديها نقدا أو عينا ، وينقسم المجتمع الاقطاعي طبقتين تشمل الأولى ملاك الاتطاساعيات والثانية تتكون من المزارعين على اختلاف مراتبهم فمنهم الفلاحون والعمال المزارعون والعبيد ، ولهؤلاء الفلاحين الحق في حيازة مساحة من الأرض يعتمدون عليها يومئذ في كسب معيشتهم ونتاج ما يلتزمهم من أسباب العيش كما يمارسون في بيوتهم الصناعات الأولية المتصلة بالزراعة ولكنهم يلتزمون في مقابل هذا بأمر عدة منها الخدمة الاسبوعية في أرض الشريف بالآتهم ومواشيهم وبالخدمة الاضافية في المواسم الزراعية وبتقديم الهدايا في الأعياد والمناسبات الخاصة ويلتزمون بطحن غلالهم في مطاحن الشريف وعصر كرومهم في معصرته ، وكان الشريف يمارس أمور الحكم والقضاء ويشرف من ثم على تنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية لكل الفلاحين ، ولا يتنزع الفلاحون في ظل هذا النظام

الاقطاعى بأى لون من ألوان الحرية فيؤدون أعمال السخرة فى أرض الشريف الخاصة رغما عنهم ويؤدون ضريبة غير محددة وينتقلون مع الأرض اعترافا بعلاقة التبعية من يد الى يد ولا يغادرون منطقة العمل ولا يجوز لهم أن يستبدلوا سيذا بسيد . وعندما بدأت حركة الهجرة من جانب العمال الزراعيين المعروفة بحركة الفرار فى القرن الثالث عشر وحاول السادة استرداد غلاحيهم الهاربين عقدوا فيما بينهم اتفاقات تقضى بأن يقبض على كل فرار وأن يسلم الى سيده ولكن هذه الاتفاقات لم تؤد الى ابة نتيجة فاتجه السادة الى احلال الأجر النقدية محل السخرة الاجبارية مما مكن الكثيرين من العمال من شراء حرياتهم الشخصية بما تمكنوا من تكوينه من قانس ، الأمر الذى ساعد على نقوض اساس المجتمع الاقطاعى (١) .

هذه هى مقومات الاقطاع وملامحه فأين ومتى حدث هذا فى الاسلام الذى أقر الملكية الزراعية ، ان الاسلام يقيم نظامه على اساس حرية العمل مع التعاون التام وتبادل الخدمات بين أفراد المجتمع وكانت العلاقة الوحيدة التى عرفها الاسلام بين صاحب الأرض والفلاح هى الايجار او المزارعة وبمقتضى هذه العلاقة يستأجر الفلاح جانبا من الأرض حسب قدراته ويكون خرا فى زراعته على نفقته وجنى محصوله كله لنفسه فى مقابل ايجار محدد أو يشترك صاحب الأرض فيدفع الفلاح جهده ويقدم المالك كل النفقات ثم يقسمان الناتج آخر العام . فلا سخرة ولا اجبار اذن وإنما عقد متبادل بين طرفين متكافئين فى الحرية والحقوق والواجبات . فالاسلام بمعقيدته وتشريعاته لا يسمح بقيام الاقطاع على الرغم من وجود الملكيات الزراعية فليست الملكية الفردية فى ذاتها هى التى تنشئ الاقطاع بطريقة حتمية لا ارادية للانسان فيها وإنما هى طريقة التملك وطبيعة العلاقة بين المالك وغير المالك ويقوم الاسلام علاقات لا تسمح بقيام الاقطاع بحال من الأحوال ، وإنما الاقطاع فى أوربا لعدم وجود نظام ولا عقيدة تنظم مشاعر الناس وعلاقاتهم ، كما هو الشأن فى مجتمع الاسلام .

(١) عن « النظام الاشتراكي » للدكتور راشد البراوى بتصرف من ٢٢ ، ٢٣ .

## ٣ - الملكية الفردية لا تؤدي الى الرأسمالية في الاسلام :

ونفس الشيء يقال عن الرأسمالية فان الملكية الفردية في ظل الاسلام لا يمكن أن تؤدي اليها لأن الاسلام لم يبيح الملكية على اطلاقها فقد نص على أن الموارد العامة ملك مشترك للجميع محرم الملكية الفردية حين ظهر له ان العدالة تقتضي تحريمها ، وأباحها حيث أمن الظلم واستذلال بشر لبشر . ومعروف ان الرأسمالية لم تنشأ في العالم الاسلامي لأنها نشأت بعد اختراع الآلة مصادفة في العالم الغربي وكان يمكن أن توجد الآلة في المجتمع الاسلامي لو لم يكن العرب المسلمون آنذاك معرضين لما تعرضوا له من التعصب الديني ومحكم التفتيش في الاندلس فقد كانت الحركة العلمية هناك متأثرة في طريقها الى اختراع الآلة . وانتقل النظام الرأسمالي الى العالم الاسلامي وهو يمر بظروف الياسة اذ كان واقعا في أسر الاستعمار ، غارقا في الفقر والجهل والمرض والتأخر . ودخل النظام الرأسمالي الى حياة المجتمعات الاسلامية تحت هذه الظروف التي كانت معرضة فيها لطامع الغرب واحتكاراته وظن البعض خطأ ووها ان الاسلام الذي لا يعارض الملكية الفردية لا يعارض تبعاً لذلك الرأسمالية اباحة للنتائج على أساس اباحة الأصول ؛ مغفلين ان الرأسمالية لا تقوم بغير الربا والاحتكار وقد حرمهما الاسلام قبل نشأة الرأسمالية بألف عام !

ولو افترضنا ان اختراع الآلة حدث في المجتمع الاسلامي لما وقعت الرأسمالية في الاسلام ايضا لأن الاسلام يمنع تكديس الأموال كيلا تكون دولة بين الأغنياء ويمنع أن يظلم العامل وأن يستغل في سبيل انتاج اكبر قدر من المنتجات في مقابل اجر ضئيل لا يفي بالحياة السكرية ومن ثم فلن تكون هناك فرصة لكي يستخلص اصحاب رؤوس الأموال نتيجة لذلك « فائض القيمة » لانفسهم في صورة ارباح غاشية ولن تكون هناك فرصة لتضاؤل الاستهلاك وتكديس الانتاج ولن تكون هناك حاجة الى اسواق جديدة ولن يكون هناك استعمار ولا حروب تبعاً لذلك .

والذي لا شك فيه ان الاستعمار والتطاحن والحروب المدمرة وجدت قبل أن توجد الرأسمالية بقرون عديدة وليس من مبادئه

الإسلام أن يستعمر أو أن يثمن حرباً للاستغلال فالحرب الوحيدة التي يسمح بها الإسلام أما لدفع العدوان أو لنشر الدعوة حين تقف القوة المسلحة في سبيل الدعوة السلمية . وعلى الرغم من ذلك فإن الإسلام لم يترك أمر الثروة دون تشريع ليمنع ما قد يصاحبها من سوء استغلال نتيجة لانحراف أصحاب الثروات إذا ما تكسبت لديهم .

لقد عد الإسلام العامل شريكاً في الربح مع صاحب رأس المال بل وذهب بعض فقهاء المذهب المالكي إلى حد تحديد الشركة بالنصف على أن يدفع صاحب المال جميع التكاليف ولا يقدم العامل سوى عمل يده ، وكان ذلك إبان أن كان المجتمع الإسلامي لا يعترف غير الصناعات اليدوية البسيطة وعندما سقط العالم الإسلامي فريسة للتقار والترك ولنازعات توقف الفقه الإسلامي عند هذا الحد بينما كان العالم يتطور بسرعة بعد اختراع الآلة ولم يشترك الفقه الإسلامي في وضع ما يناسب هذا التطور ولكن الفقه وهو القانون المتطور الذي يتجدد بما يناسب كل عصر يختلف عن الشريعة التي هي المصدر الثابت الذي يحتوي المبادئ العامة وأصولها وأزاء هذا التطور فإن الفقه الإسلامي يمكنه بمنتهى البساطة أن يستلم الشريعة الإسلامية ما يواجه به هذا التطور . فالذي لا جدال فيه أن الرأسمالية في تطورها من صورتها البسيطة إلى صورتها الاستغلالية الفاحشة إنما قامت على الديون ونظام المصارف وعلى المنافسة العنيفة التي تؤدي إلى تحطيم الشركات الصغيرة أو اندماجها في مؤسسات كبيرة احتكارية والذي لا جدال فيه أن نظام القروض والمصارف يقوم على الربا الذي تحرمه الشريعة الإسلامية أما الاحتكار فإنه حرام في الشريعة الإسلامية فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من احتكر فهو خاطيء (١) » .

هكذا لم يكن من الممكن أن تتطور الرأسمالية إلى ما تطورت إليه من استغلال يشع لو افترضنا أنها نشأت في الإسلام على أساس افتراض نشأة الآلة في المجتمع الإسلامي . . . بل إن الآلة كانت ستتطور بطبيعة الحال فالإسلام يشجع على التفكير ويحث على

(١) رواد مسلم .



استخدام العلم في سبيل توفير حياة كريمة للإنسان لكن لم تكن علاقات الإنتاج متاحا لها ان تتطور الى ما تطورت اليه في أوريسا . كانت ستسلك سبيلا اخرى بفضل تشريعات الإسلام ونظامه الاجتماعي والاقتصادي . فهذا هو الغرب بعد ما عانى من الصراع الطبقي واختلال الموازين الاقتصادية نظرا لفגיעة التشريعات والنظم التي تحول دون ذلك يلجا في نهاية الأمر الى تأميم الصناعات الكبرى والوارد العامة تحقيقا لاقتصاد الدولة ، ولنر ما كان متوقعا ان يحدث في الإسلام منذ البدء لو نشأت الصناعة الآلية بين ربوعه ؟

ان تأميم الموارد العامة مبدا اسلامي حريج وضع اسمه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : « الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلا والنار » وهذه الأشياء الثلاثة ليست معنية بذواتها فهي مسئلة نحسب للحاجات الرئيسية في البيئة البدوية التي نشأ فيها الإسلام وبالقيااس عليها نرى ويرى الفقه الاسلامي ان الناس الآن شركاء في كل الحاجات الرئيسية في بيئتنا الحديثة .. في موارد الماء والكهرباء والمعادن وما يستجد من القسوى . فهي أشياء يملكها المجموع ولا يتفرد بملكيتها احد بعينه وعلى هذا الأساس رأى المالكية في الركاز المخبوء في باطن الأرض من المعادن . وكذلك يمكن ان يشمل المبدأ السابق الصناعات الكبرى وهيكل الانتاج جميعا كما يشملها أيضا مبدا اشراك العمال في الربح مع صاحب رأس المال ويرى الفقه الاسلامي نظرا للتطور الذي حققته الصناعة ان يرفع النسبة الخاصة بالعمال على الدوام في مواجهة ما يمكن ان يؤدي اليه كثرة عدد العمال المشتركين في النصف مع صاحب رأس المال في اتجاه حصولهم على الحصة الاكبر في المصنع او جعل الدولة هي المشرفة عليه تماما .

وقد يبدو غريبا ان يتخطى الإسلام المراحل التي يقول بها أصحاب الحتمية التاريخية الى هذه الحلول طغرا ولكنه ليس غريبا على النظام الذي سبق البشرية في مسائل الرق والاقطاع والراسمالية البسيطة . والإسلام بشهادة التاريخ كانت حروبه بريئة من الاستغلال والاذلال فلو نشأت تحت ظله الصناعات الكبرى لكان جسديرا لذلك

بأن تحل مشكلة الفئات من الانتاج بغير الاستعمار  
 والحروب . . برفع حصص العمال زيادة عن النصف الذي  
 قرره الفقه الاسلامي في الصناعات البسيطة وبلان يقوم  
 ولى الامر بتنفيذ الشريعة بكل اجراء يمنع أن يكون المال  
 دولة بين الأغنياء وحتى لا يكون هناك تضخم وهنا حرمان : كالتأمين  
 والاستيلاء على الفئات ورده الى العمال تحقيقا لمبدأ عمر عندهما  
 قال وقد حضرته الوفاة « لو استقبلت من عمري ما استديرت  
 لأخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها على الفقراء » او تحقيقا  
 لمبدأ الامام مالك في أن « لولى الامر أن يوظف في أموال الأغنياء » أى  
 يفرض عليها الضرائب بلغتنا الحديثة ) بقدر ما يحتاج بيت المال .  
 ليصرف ذلك كله في النهوض بالمشروعات النافعة والخدمات الاجتماعية  
 التي يحتاج اليها بجموع الشعب ، مما يعرف بالاقتصاد الموجه وهذا  
 ما نجات اليه كثير من الدول في الضرائب التصاعدية وطفته تقديما  
 مسبقا به ، وهو مبدأ مقرر منذ صدر الاسلام . وقد نص الرسول  
 صلى الله عليه وسلم عن ضرورة وجود ضمانات للعمال في الدولة  
 تشمل توفير مطالبهم الأساسية « من ولى لفسا عملا وليس له منزل  
 فليتخذ منزلا او ليست له زوجة فليتخذ زوجة او ليس له خدام  
 فليتخذ له خادما او ليست له دابة فليتخذ دابة (١) » ولا يظن احد  
 أن توفير هذه المطالب وقف على الموظفين في الدولة فهي مكلفة ان  
 تضمنها لكل فرد يعمل في أى عمل ما دام يعود بنفع على المجموع ،  
 وعلى بيت المال أن يكفل للعاجزين عن العمل نفس المطالب ويكفل  
 حاجات من لا يجدها جديدا ، ويشمل هذا القانون بطبيعة الحال  
 كل العمال ، يستوى في ذلك ان تأخذ الدولة المال من اصحاب  
 المصانع في شكل ضرائب وتمنحه للعمال في شكل خدمات او ان تشرك  
 العمال في الربح او تؤمم الصناعات فيصبح عمالها موظفين في الدولة  
 يشملهم حديث الرسول مباشرة ، ولكل مجتمع أن يختار من هذه  
 الوسائل ما يتفق وظروفه وما يحقق في ذات الوقت مبدأ العدل في  
 توزيع الغاتم وحماية الناس من الاستغلال وكفالة الحياة الكريمة  
 لهم .

(١) رواه احمد .

وهناك عامل هام من العوامل التي لا يمكن ان تسمح بقيام  
الراسمالية في صورتها البغيضة في الاسلام وهو عامل روجي خلقي،  
فالاسلام يمزج في تشريعاته دائما بطريقة فريدة بين تنظيم المجتمع  
وتربية الروح حتى لا يضل المسلم في سبيل التوفيق بين الواقع  
والمثال ، انه يقيم تشريعاته على اساس خلقي ودعوة الاسلام  
الخلقية هنا تحارب الترف وتجافيه ، وتحرم ظلم الأجير وعدم توفيقه  
اجره والدعوة الخلقية تنفر من كثر الذهب والفضة والتكالب على  
تكتيس الاموال وتدعو الى انفاق المال على حبه في سبيل الله  
ويقترن هذا الانفاق دائما بالايمان بالله وتجعله احد الأركان الخمسة  
للإسلام ، وتقرنه بالصلاة التي هي حق الله وعلى المسلم ان يشكره  
فيها وبها على انعمه اذ هداه الى الايمان به وبرسوله ، فالزكاة هي  
حق المجموع على الفرد وليست صدقة كما يتصور البعض ، انها حق  
معلوم للسائل والمحروم وهي اول ضريبة نظامية في تاريخ الاقتصاد  
في العالم وضعها الاسلام وحدد نسبتها وفرضها على الاغنياء  
والمتوسطين واعفى منها الفقراء ، وهي ليست صدقة لان الدولة  
ذاتها هي التي توزعها في نظام الاسلام وهي التي تجمعها وليس بيت  
المال غير وزارة الخزانة التي تجمع الضرائب بين ما تجمع من الدخل  
القومي وتعيد توزيعه على مرافق الدولة ومجال خدماتها وضماناتها  
الاجتماعية وغير ذلك من وجوه الانفاق .

وليس في الاسلام ما يقصر كون توزيع الزكاة نقدا عينا في ايدي  
الفقراء وليس فيه ما يمنع من ان يأخذوها في شكل خدمات تعليمية  
وصحية وانتاجية ويجب ان نذكر بما سبق ان قررناه من ان الأصل  
في المجتمع الاسلامي الا يكون فيه فقراء يعيشون من اموال الزكاة  
وقد وصل مجتمع الاسلام في عهد عمر بن عبد العزيز الى هذه  
الصورة المشرقة فقد قال يحيى بن سعد وكان على صدقات افريقيا  
في عهده : بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات افريقيا فالتفتيتها  
وظليت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقرا ولم نجد من يأخذها متسا ،  
فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس .

وقد اقر الاسلام الصدقات بمعناها الحقيقي أيضا وهي اموال  
الاحسان والتسرع ودعا الى انفاقها على الوالدين والأقربين  
والمحتاجين عامة بل جعل الكلمة الطيبة صدقة وفضلها على الصدقة

التي يتبعها المن والأذى . وليس في بر المحتاجين وانزالهم منسلة  
الأهل أهانة أو تحقير ، ولكن الإسلام لم يجعل نظامه قائما على  
الاحسان أو أريحية الأغنياء ، ولم يترك الفقراء والمحتاجين عالسة  
على الأغنياء والموسرين فجعل على الدولة مسئولية ايجاد عمل لهم  
وضرب النبي المثل عندما جاءه رجل يسأله ما يعيش به فأعطاه فأسا  
وحبلا وأمره أن يذهب فيحطب ويبيع ما احتطبه ويعيش منه وأن  
يعود اليه فيخبره بما صنع ، وجعل على بيت المال مسئولية اعالة  
المحتاجين حتى تذهب حاجتهم اذا كانوا عاجزين عن العمل أو عجزت  
الدولة عن ايجاد عمل لهم .

وهكذا يتضح لنا من كل ما تقدم ان الملكية الفردية في نظام  
الإسلام الاقتصادي لا تؤدي الى الاقطاع ولا تؤدي الى الرأسمالية  
بفضل التشريعات التي وضعها الإسلام والضمانات التي كفلها لمنع  
الاستغلال والاستغلال والظلم .

### ٣ - الاعتدال الفطري في اقتصاديات الإسلام :

ومما تجدر الإشارة اليه هنا ان النظام الاقتصادي في الإسلام  
مرتبط ارتباطا وثيقا بالفلسفة الفكرية والاجتماعية الإسلامية وهي  
فلسفة تقوم على أساس الاستجابة للفطرة الانسانية مع تهنيها  
والاتجاه بها الى الاعتدال ، فبينما تقوم المجتمعات الرأسمالية على  
أساس ان الفرد كائن مقدس لا يجوز للمجتمع أن يمس حريته  
ولهذا تباح فيها الملكيات الفردية بلا حدود ، وبينما تقوم المجتمعات  
الشيوعية على أساس من المجتمع هو الأصل ولا كيان للفرد وحده  
ولهذا تضسع الملكية في يد الدولة ممثلة المجتمع وتحرم منها الأفراد  
.. فان الإسلام يرى الفرد ذا صفتين في نفس الوقت صفة كفرد  
مستقل وصفة اعتبارية كعضو في الجماعة وهو يستجيب لهذه  
الصفة ولتلك في نفس الوقت ، ولهذا فان الإسلام لا يفصل بين  
الصفتين ولا يجعلها نقيضين وإنما يوازن بين النزعتين النزعة  
الفردية والنزعة الجماعية دون أن تجوز احدها على الأخرى  
كما يوازن بين مصالح كل فرد وغيره من الأفراد الذين يكونون  
المجتمع ومن ثم فالاقتصاديات الإسلام تمثل هذه النظرة المتوازنة  
المعتدلة التي تقع بين الرأسمالية والشيوعية وتلقى بأفضل ما في

النظامين دون الوقوع في انحرافاتهما ، فهي تبیح الملكية الفردية من حيث المبدأ ولكنها تضع لها الحدود التي يمتنع بها الضرر ، وتبیح للمجتمع أو ممثله أن يسترد هذه الملكية أو يعطلها أو يحددها كلما ظهر له أن ذلك يحقق مصلحة المجتمع . فمن الممكن أن يملك الفرد بغير حد ولكن المجتمع يملك في ذات الوقت أن يسترد هذه الملكية بغير حد في الاسترداد أيضا دون تعويض لو رأى أن امتلاك هذا الفرد لها أضر بغيره أو بالمجتمع وولى الأمر مكلف بأن يصنع ما يحقق المصلحة العامة ولو لم يكن هناك نص في الأمر تحقيقا لمبدأ «المصالح المرسفة» ولهذا فإن الاسلام لا يضيق بالملكية الفردية مادام يملك الغاءها أو تعديلها في وقت الحاجة الي ذلك ولهذا أيضا فإن وجود الملكية الفردية مع وجود حق الدولة في السيطرة عليها خير من الغائها بتاتا لأن الغاءها يتصادم مع فطرة الانسان ومن ثم قابليتها واناطة تحديدها للحكم الظروف المحققة للمصلحة العامة لهو خير للفرد وللمجتمع على السواء . على أنه يجب أن يكون في التقدير أن نظرة الاسلام الى الملكية تختلف عن نظرة غيره من الأنظمة الاقتصادية ، فهي ليست الا حقا في الانتفاع بالمال والقيام فيه بواجب الاستخلاف حيث أن المال كله لله وهو سبحانه استخلف الانسان فيه ينتفع به في حدود الاحكام الشرعية ، فبينما حدد الشرع الملكية الفردية بأنها حق شرعى يجعل للمسلم سلطة على ما يملك ، جعل الملكية العامة محرمة الامتلاك من قبل الأفراد وأباح الانتفاع بها بالاشتراك ، وجعل ملكية الدولة موقوفة على تصرف الحاكم ورايه واجتهاده في تفسير الشريعة . وستوضح قواعد كل ومشتلاتها :

#### ٤ - الطرق المشروعة للملكية :

حدد الاسلام كيفية التملك في الملكية الفردية ولكنه لم يحدد كميتها وقد حصرها الاسلام فيما يلي :

#### ( ١ ) العمل :

ما يجوز أن يكون مسببا في الملكية من الوان العمل المشروعة كالحياض الأرض الموات التي لا مالك لها ويشترط أن تعمر قبل ثلاث

سنوات ويظهر من هذا ان الملكية في الاسلام وظيفة اجتماعية ، واستخراج ما في باطن الأرض من معادن وهو المعروف بالركاز ، والصيد من البحر والبر والجو بالطرق المشروعة ، والعمل للغير بيعا وشراء ووساطة ، والتجارة المشروعة والمشاركة فيها على أساس المضاربة أي ان يقدم احد الشريكين المال والآخر الجهد ، والمساقاة أي ان يقوم شخص برعاية محصول لشخص آخر لقاء جزء معلوم من ثمره ، والتعاقد بين العاقل وصاحب العمل على انتاج منتج معين لقاء أجر محدد .

### (ب) الارث :

وهو ما يتركه الميت لأقربائه طبقا لتفصيلات الشريعة حسب درجة القرابة .

### (د) الضمان الاجتماعي :

في حالة انعدام العمل وهو مسئولية الدولة والمجتمع متكافلا في مسئوليته . او لاستكمال مقومات الحياة والاعانة عليها اذا قصرت موارد الفرد .

### (د) الهدايا والموض :

في غير مقابل من استغلال للنفوذ أو ترف و عوضا عن الضرر كدية القتل والهوز .

### اما الملكية العامة فتشمل :

( ا ) المرافق العامة كالماء والكلا والنار وما يقاس عليها في المجتمع المتطور .

(ب) المعادن التي لا تنقطع وغير محدودة المقادير ومنها النفط .

( ج ) المرافق المشاعة التي لا تتعلق بملكية فرد لها كالطرق والجارى المائية والجسور وما اليها . . اما ملكية الدولة فسيبها

كثيرة كالقبيء وهو الغنائم التي يحصل عليها دون قتل والخراج وهو ضريبة الأرض التي فتحت عنوة فامتلكتها الدولة وهي تختلف عن الأرض التي أسلم أصحابها قبل الفتح والتي يدفع عنها ملاكها ضريبة توازي عشر إنتاجها إذا كانت تروى بسهولة ونصف ذلك إن كانت تروى بمشقة وجهد . والجزية وهي ضريبة الجهاد لغير المسلمين من الذميين إذا استطاعوا دفعها وكانوا قادرين على حمل السلاح ومن سبل الملكية الخاصة بالدولة أيضا خمس الركاز . وهناك سبل أخرى لتكوين ملكية الدولة في الظروف الاضطرارية فمن حق الدولة بل من واجبها أن تضع يدها على اسوال القادرين وممتلكاتهم مما زاد عن حاجاتهم الأساسية بشرط أن تكون الدولة بحاجة الى ذلك لدفع حاجة ملحة لا تحتمل الانتظار ويعود دفعها بالنفع على الجماعة .

#### ٥ - حقوق التصرف في الملكية وحدودها ومسئولياتها :

وقد حدد النظام الإسلامي التصرف في الملكية بحدود مترتبة على تحديده لقاعدة الملكية أي أن التصرف في الملكية مرتين بالتملك ويتمثل حق التصرف في الملكية في تميمتها وفقا لأحكام كل نوع منها في حدود الشريعة وحدود وظائف الملكية من الوجهة الاجتماعية فقد قرن الشرع ملكية الأرض بتعميرها واستغلالها فإذا أهمل مالكها في ذلك لمدة ثلاث سنوات استولت عليها الدولة ومنحتها لغيره كما حدد حكم ملكية الصناعات بأنها فردية ما لم يكن إنتاجها داخلا في إطار الملكية العامة وحينئذ تأخذ الصناعة حكم ما تنتجه بينما حظر في التجارة الربا وباح البيع ونظم العقود وكتابة الديون ومنع الاحتكار والغش وأجاز الشركات وحدد ادارتها وأرباحها وكفل حق الأجير وحث على الصدق والسماحة والأمانة وحسن الخلق في المعاملات التجارية كما وضع نظاما للتجارة الخارجية ووضع لها ضوابط في حالات الحرب والمعاهدات وحظر تصدير ما فيه خطر على الأمة لو غرطت فيه وحدد ضرائب الجمارك ففرضها على من يفرضها على المسلمين من باب المعاملة بالمثل .

ويجب أن نشير هنا الى أن الاقتصاد الإسلامي قد حدد طرق انفاق المال كتوع من انواع التصرف في الملكية وحق من حقوق المالك فوضع

من الضوابط ما يضمن حسن التصرف فيه في الحياة وبعد الممات  
فجعل للفرد أن يتصرف فيه بنقل ملكيته بلا عوض اتفاقا على نفسه  
من غير اسراف ولا تقتير أو على من تجب عليه نفقتهم أو على غيرهم  
من الناس بالهبات والهدايا والصدقات أو بعد وفاته كالوصية لغير  
ورثته. ووضع لكل هذه الحالات شروطا تكفل العدل والحق .

وهكذا فإن النظام الاقتصادي في الإسلام يستطيع بجدارة أن  
يلاحق كل التطورات الاقتصادية بفضل شرائع الإسلام العسامة  
الأصولية التي لم تترك شيئا ومرونة الفقه الإسلامي الذي يمكنه  
أن يستحدث من الوسائل ما يواجه به هذه الظروف الجديدة في  
حدود تلك الأصول العسامة القوية .



## الفصل السابع

### النظام السياسي في الإسلام

#### ١ - ديمقراطية الحقوق الانسانية :

لا ينفصل التصور السياسي للدولة وتنظيم الحكم في الإسلام عن عقيدته فالحرية والشورية الاسلامية التي كتلت حقوق الانسان لأول مرة في التاريخ لم يكن يتصور ان تنبثق عن ثورة ما قبل ثورة الدين الذي دعا الناس جميعا الى عبادة رب العالمين فلم يكن هناك الانسان الذي يتساوى في كل قبيل ومكان ، والحقوق العامة لا توجد الا اذا وجد صاحبها الذي يستحقها ويؤدي لها فرائضها ولم يكن هذا الانسان موجودا قبل ثورة الاسلام .

واذا استعرضنا الحركات التي نشفت المساواة والديمقراطية قبل الاسلام ما وجدنا بينها ما يمكن ان يصنف عليه انها حركة انسانية بمعنى من معاني هذه العبارة كما نفهمها بمثلها اليوم . فحركة الديمقراطية اليونانية مثلا لم تكن كذلك على الرغم من الوهم السائد الذي بدا للدارسين من لحظة الديمقراطية ودلائلها على انها من حركات الشعوب لان كلمة ( ريموس ) اليونانية كانت تطلق على المحلة التي تسكنها القبيلة ثم اطلق النظام الديمقراطي عندهم على الحكومة التي تشترك القبائل في انتخابها ولم يكن لشراكتها في الانتخاب اعترافا . انفسه يتساوى فيه اتخاذ

الناس ، وإنما كان اعترافا بالقبيلة واتقاء لمعارضتها واضرابها عن العمل في الجيش وتلبية نغز الدفاع « (١) .

معنى هذا أننا إذا ربطنا الديمقراطية بحقوق الإنسان لا بحق الانتخاب وحده فإنا لن نجد نظاما ديمقراطيا حقا قبل نظام الإسلام لما بعد الإسلام فإن حق الانتخاب ظل يتدرج في التعميم على حسب الحاجة إلى الناخبين في مصانع الحرب وجيوش المقاتلين فناله العمال في البلاد الصناعية قبل الفلاحين وحصلت عليه المرأة بعد عناء لما أتيج لها أن تنوب في العمل بالمصانع عن الرجال الذين اجتذبهم الحرب وناله الملونون في أمريكا لما احتيج اليهم في المصانع والجيوش تدريجا . والحصول على هذا الحق ليس ما نعنيه بالديمقراطية الإنسانية التي حققها الإسلام وإنما هو حق مرتين بالحاجة إلى الناخبين وهو بالتالي خطوة عملية يوجبها تكافؤ القوى بين الطوائف وجماهير الناخبين .

لكن الديمقراطية الإسلامية لا تقوم حسب الحاجة وإنما هي تقرر عناصر ثلاثة لا انفصال بينها من أجل تحقيق ما تدعو إليه من حقوق الإنسان وهي المساواة والمسئولية الفردية والشورى الدستورية . وهذه أشياء نادى بها الإسلام لأول مرة في تاريخ البشر نادى بالمساواة عندما نزل قوله تعالى « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم » (٢) ونادى بالمسئولية الفردية في قوله تعالى « كل امرئ بما كسب رهين » (٣) ونادى بالشورى بقوله عز وجل « وأمرهم شورى بينهم » (٤) وقد فصل نبي الإسلام والحرية على هذا بقوله « لا فضل لعربي على عجمي ولا لقرشي على حبشي إلا بالتقوى » ، وبقوله في خطبة الوداع : يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم ، وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله

(١) المعتاد/حقائق الإسلام وأبواب خصومه ص ١٤٨ .

(٢) الحجرات آية ١٢ .

(٣) الطور ٢١ .

(٤) الشورى آية ٢٨ .

اتقاكم ، وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر  
على أبيض فضل إلا بالتقوى » .

## ٢ — ارتباط ديمقراطية الإسلام بعقيدته :

وهذه الديمقراطية الإسلامية أتت بها الإسلام ولم تكن موجودة  
في الصحراء العربية كما يزعم البعض أنها الذي كان موجودا نوع  
من الانفلات من الضوابط التي فرضتها النظم الاستبدادية في حكومات  
الجاهلية حيث كانت القدرة على الظلم مرادفة للمنة والشرف .  
ولم تأت من خارج الجزيرة العربية أيضا لأنه كما قدمنا لم يكن  
من الممكن وجود ديمقراطية الحقوق الإنسانية قبل وجود الإنسان  
الذي يحق له أن يطلبها وهذا الإنسان صاحب الحق في الديمقراطية  
باعتباره إنسانا مساويا لسائر أبناء آدم وحواء لم يكن له وجود  
مفهوم قبل دعوة الإسلام . لقد جاءت الديمقراطية الإسلامية في إطار  
الشريعة الإسلامية ومرتبطة بعقيدة الإسلام وبالإيمان بالله الواحد  
الأحد الذي لا يحابي قوما دون قوم ، وهكذا فالدعوة الإسلامية التي  
تدعو إلى الله واحد يتساوى لديه جميع الناس هي وحدها التي  
تمنح الإنسان حقا واحدا يتساوى فيه جميع الناس . فمن آمن  
برب العالمين لم يؤمن برب فريق دون فريق من الناس ، ومن آمن  
بالمساواة بين أعمال الناس وحقوقهم فلن يؤمن برب غير ربهم  
أجمعين . على هذه الصورة ترتبط الديمقراطية الإسلامية بالتصور  
العقائدي في الإسلام . ولما كان الإيمان برب العالمين هو إيمان  
بحق العدل والمساواة فإيه كان من البدهي أن لا يتخيل المسلم  
حاكمه إلا على أساس المثل الأعلى الذي يجده في الصفات الإلهية .  
فالله جل وعز هو الحاكم الذي لا يظلم أحدا ولا يحاسب أحدا  
بغير تكليف ولا يغير ما بالعبد حتى يتغير ما في نفسه ، ولا يأمر إلا بما  
هو مقدور عليه من شريعته في مبادئه ومن نواحيه في فضائله وقدره .  
والله المثل الأعلى . ومن ثم فإن نظام الحكم في الإسلام لا يمكن  
أن يكون دكتاتوريا في ظل هذه الديمقراطية التي تجعل من الحاكم  
مجرد منفذ للشريعة يحكم بين الناس بالعدل \* وإذا حكمت بين

الناس ان تحكموا بالعدل» (١). ولا طاعة له عليهم اذا عصى الله ورسوله كما قال أبو بكر واذا وجد فيه المسلمون اعوجاجا قوموه كما طلب عمر ولو بحد السيف كما اجابه رجل من عامة المسلمين تحقيقا لاوامر رسول الاسلام اذ دعا الى تغيير الفكر ونص على ان من اعظم الجهاد عند الله كلمة عدل عند امام جائر (٢) وكما فعل المسلمون بعثمان حين اعتقدوا انه انحرف عن السبيل (٣) .

## ٢ - الأمة الاسلامية مصدر السلطات ومرجع التبعات :

ويتضح من هذا ان الاسلام جعل الأمة الاسلامية مصدرا لجميع السلطات ومرجعا لكل المسؤوليات . واول ما تحقق من ذلك كان في حياة النبي الذي كان مأمورا من الله بمشاورة امته ، وكان الأمر بينهم شورى في كل شأن من الشئون الا فيما اخص به الرسول من ابلاغ الدعوة وفي الحقيقة ان حكومة الرسول لم تكن ثيوقراطية الا في هذا الجانب وحده فان الاسلام لا يعترف للحاكم بحق الهى يمنع الناس من حسابه ، والتعقيب على حكمه . فمسألة الحكم في الاسلام حق لجميع المسلمين يتولاه من يصلح له وتتفق جمهرة المسلمين على صلاحه وليس الحكم حقا تستأثر به طائفة من الكهنة او الفقهاء ولا تشترك فيها الأمة برأى في اختيار الحاكم وتفسير الأحكام فليس العالم بالفقه في نظر هذا التصور الا كالعالم بأصول الحكم في أيامنا يختار لحاجة المجتمع محتكما الى هذه الأصول . وليس رأى المسلمين في الحكم بصلاحيه الحاكم مانعا من ان تكون أصول الشريعة التي يحكم بها من عند الله فلا تصادم في كون الحكم امرا مصلحيا وبين كون الشريعة الهية وكل ما يمنع هو ذلك الذي ادعاه بعض المضللين من ان الحكم حق الهى لانكار حق الأمة في الشورى والرقابة على الحكومة وقد أبى الاسلام هذه الدعوى فكانت سنته مزية له بين الأديان والنظم ، وما ادعاه البعض الآخر من وراثه الحكم مخالفا لتصوص الشريعة وروحها .

(١) سورة النساء ص ٨ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي .

(٣) انظر التمهيد الخالص بكتابتنا « الفرق الاسلامية في التيسر الاموي » دار المعارف ١٩٧٠ القاهرة .

ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ولاية الأمر بعده لمن توليه الأمة وتعطى له البيعة ، وكان سكوته صلى الله عليه وسلم عن تحديد من يخلفه قمة الديمقراطية بوكالة هذا الأمر الى الأمة والى رايها وقد تولى الخلافة من تولاها من الخلفاء الراشدين بالبيعة العامة .

ولا يوجد في الاسلام حق بغير تبعة فحق الأمة يتكافؤ مع تبعتها وهي متكافئة متضامنة فيما يصيبها من عواقب أعمالها \* وأتقوا فئنة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة « (١) فهذه المسئولية تليها شريعة متناسقة لا رهيبانية فيها وإنما المناسقة والعلم حقا علما لكل تادر عليه من اولى الفهم والدراية والذكر « ولكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر « (٢) وما هلك الامم من قبلهم الا لانهم كانوا لا يتقاهون عن منكره فعملوه ، وهكذا لا يجوز ان تكون الأمة مصدرا لجميع السلطات الا اذا كانت مرجعا لكافة التبعات والمسئوليات فهي التي تبيع الحاكم باعتباره وكلا عنها وهي التي توليه منصب السلطة وهي التي تملك خلعهم وعزله بشرط ان ينحرف عن الحكم بشريعة الله . وهي في ذات الوقت مسئولة تضامنية عن الانسياق في ضلال تتبع فيه اسلافها او كبراءها فان اللائمة تعود عليها جزاء وفاقا لكونها مصدرا لكل السلطات .

### { — حق الحاكم ومسئوليته وحدود اجتهاده :

فالامم التي تعين حكامها اليوم بالانتخاب العلم وتمزلهم حين تراهم انحرفوا عن سواء المسبيل لا تزيد عن تطبيق الصورة الاسلامية للحكم في صدر الاسلام من جانبها العملي وقد كان هذا معجزة في عصر ابي بكر وعمر ولكنه في متناول المسلمين حين يريدون .

(١) سورة الانفال آية ٢٥ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

فالحاكم الذي تختاره الأمة هو وكيلها في إقامة حدود الله ولهذا  
فحقه مساو لحق الأمة طالما كان يقوم بهذه الامانة ومن ثم يملك  
الأمر وتجب له الطاعة المقرونة بالطاعة لله ورسوله « أطيعوا  
الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (١) .

وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « من اطاعني فقد  
اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمر فقد اطاعني  
ومن يعص الأمر فقد عصاني اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم  
عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » .

هذا حق الحاكم ولكن مسئوليته وتبعاته مساوية أيضا لحق الطاعة  
الأمة له وسبعا ، فليس له أن يعطل حدا من حدود الله وليس له  
أن يقيم حدا منها في غير موضعه لأنه في هذا وذاك مخالف لأوامر  
الله ، وعلى الحاكم تبعه الأمة التي اطاعته وسمعت له كلها  
تبعه تقدير مصالحها وضرورتها وتقدير عواقب أحكامه وأحوالها ،  
ولا يجوز في رعاية ضرورات الأمة خلاف أو اجتهاد لأن الاجتهاد  
اعتماد على تقدير لم يرد فيه نص صريح وأما رعاية الضرورات فقد  
وردت فيها نصوص صريحة لا تفهم على معنى غير معناها ان لم  
يكن معناها ان للأضطرار حكما غير حكم الاختيار وتقدير الاضطرار  
في تطبيق الشرع موكل الى ولي الأمر « فمن اضطر غير باغ ولا عاد  
فلا اثم عليه » (٢) ، « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم  
اليه » (٣) ، « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله  
غفور رحيم » (٤) ويقترن برعاية الضرورات النص على التفكير  
والتعتيل ، والدعوة الى التفكير في القرآن جاءت في غير موضع  
وليس في القرآن أمر أوجب على الانسان منه وليس فيه نهي على  
قوم أشد من النهي على الذين لا يعقلون ولا يفكرون .

ويملك ولي الأمر — وله طاعة الأمة — ان ينظر فيما ندعو اليه

- 
- (١) سورة النساء آية ٥٩ .
  - (٢) سورة البقرة آية ١٧٢ .
  - (٣) سورة الاعمال آية ١١٩ .
  - (٤) سورة المائدة آية ٢ .

مصلحة الأمة من تشريع جديد . وموضع الاجتهاد الذي يطلب من ولى الأمر في مسائل التشريع قد فصله الفقهاء في ابواب القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح وهو ما سبق أن اشرنا اليه من دور الفقه الذي هو القانون المتطور المستطعم لأصول الشريعة وقد اجمل الفقهاء قواعد فيما يلي :

١ - اذا عرضت للمكلف واقعة فيها حكم دل عليه نص في القرآن أو السنة أو اتفق عليه اجماع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور وجب اتباع هذا الحكم ولا مجال للاجتهاد بالرأى في حكم هذه الواقعة .

٢ - اذا عرضت واقعة ليس فيها حكم بنص ولا اجماع ولكن ظهر للمجتهد أنها تساوى واقعة فيها حكم بنص أو اجماع في العلة التي بنى عليها حكم النص أو اجماع فإنه يسوى بين الواقعتين في حكم النص لتساويهما في العلة التي بنى عليها وهذا هو القياس وهو أول طرق الاجتهاد بالرأى لأن المجتهد يستنبط علة حكم النص باجتهاده برأيه ويتحقق من وجودها في الواقعة المسكوت عنها باجتهاده برأيه .

٣ - اذا عرضت واقعة يقتضى عموم النص حكماً فيها أو يقتضى القياس الظاهر المتبادر حكماً فيها أو يقتضى تطبيق الحكم الكلى حكماً فيها ، وظهر للمجتهد أن لهذه الواقعة ظروفاً وملاسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلى عليها أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة أو يؤدي إلى مفسدة فعُدل فيها عن هذا الحكم الي حكم آخر اقتضاه تخصيصها في العلم أو استثناءها من الكلى فهذا العُدول هو الاستحسان وهو من طرق الاجتهاد بالرأى لأن المجتهد يقدر الظروف الخاصة لهذه الواقعة باجتهاده برأيه ويرجح دليلاً على دليل باجتهاده برأيه أيضاً ؛

٤ - واذا عرضت واقعة ليس فيها حكم بنص ولا اجماع ولا قياس ولا يتعارض فيها دليلاً وظهر للمجتهد أن هذه الواقعة فيها أمر مناسب لتشريع حكم أي أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة مطلقة لأنه يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً فاجتهد في تشريع الحكم لتحقيق

هذه المصلحة فهذا هو الاستصلاح ، وهو من طرق الاجتهاد بالرأى لان المجتهد يهتدى الى الامر المناسب في الواقعة برأيه ويهتدى الى الحكم الذي يبينه عليه برأيه كذلك .

ويمكن اجمال ذلك اكثر بالقول عن واقعة القياس بأنها واقعة ليس فيها حكم بنص أو اجماع الحقت بواقعة فيها حكم بنص أو اجماع . وعن واقعة الاستحسان بأنها واقعة تعارض في حكمها دليلان وعدل المجتهد فيها عن حكم أظهر الدليلين لسند استند عليه في العتول . وعن واقعة الاستصلاح بأنها واقعة بكر لا حكم فيها بنص ولا اجماع ولا قياس وشرع فيها المجتهد الحكم لتحقيق مصلحة معينة .

#### • - ضرورة الاجتهاد :

والاجتهاد يستند الى وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته ومن أشهرها وصيته لعاذ بن جبل وعمرو بن العاص . فقد سأل معاذ حين بعثه الى اليمن بم يقضى ؟ فأجاب بكتاب الله قال : فان لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسوله ، قال : فان لم يكن في سنة رسوله ؟ قال : اجتهد رأيي لا آلو . قال معاذ : مضرب النبي صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله .

وروى عن عمرو بن العاص أنه جاء خصمان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يا عمرو اقض بينهما قال : أنت أولى بذلك مني يا رسول الله قال : وإن كان ، قال : على ماذا اقضى ؟ قال : أن أصيب القضاء بينهما فلك عشر حسنات وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة .

ومما تجدر الإشارة اليه أن معاذاً ولي القضاء قبل أن ينزل قوله تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » (1) .

(1) سورة المائدة آية ٢ .



وقد تدرج التشريع الاسلامي حتى في ايجاب التكلف كالذي حدث مع وفد ثقيف اذ اشترطوا على الرسول الا يحشروا ولا يعشروا ولا يجمعوا ولا يستعلى عليهم غيرهم . اى لا يخرجوا للغزو ولا يؤدوا الزكاة ولا يصلوا ولا يولى عليهم غيرهم فقال عليه الصلاة والسلام : لكم الا تحشروا ولا تعشروا ولا يستعمل عليكم غيركم ولا خير في دين لا ركوع فيه ، وقبل منهم النبي وهو يقول ( سيصدقون ويجاهدون ) . ومن مثل ذلك ما رخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد المسلمين في صدر الدعوة بان يحافظ على العصرين اى صلاة ما قبل طلوع الشمس وصلاة المغرب وكان قد انضى اليه بان له اشغالا تمنعه من اقامة الصلوات الخمس وسأله ان يأمره بأمر جامع اذا فعله اجزا عنه .

وكان صنيع رسول الله ترغيبا وتأييفا للقلوب وتدرجا بها في الصبر على فرائض الدين وفضائله وتعويذا للعرب على اطاعة اوامر دينهم على رغبة وحب .

والادلة على جواز الاجتهاد كثيرة بل على وجوبه ايضا ، فيما ثبت من اعمال النبي واعمال الخلفاء الراشدين ولا سيما الخليفة الثاني الذي ولى امر المسلمين في دولة واسعة الاطراف تتطلب تصرفا في تطبيق النصوص كلما عرضت مشكلة جديدة لم يكن لها سابقة من قبل . وقد تعددت مسائل الاجتهاد التي قضى بها الفاروق كالاغناء من العقوبة واستقاط نصيب المؤلفات وتلويهم وفرض الخراج واستحداث مكلفات وعقوبات لم يكن معمولا بها قبل عهده .

وكان يقول لا تقطع اليد في عتق ولا عام سنة ، وسرق غلمان لحاطب بن ابي بلتعة ناقة لرجل من مزينة واقروا بالسرقة فقال عمر لكثير بن الصلت : اذهب فاقطع ايديهم واح في وجوههم شحوبا فامر بردهم وقال : اما والله لولا انى اعلم انكم تستعملونهم وتجميعونهم حتى ان احدهم اكل ما حرم الله عليه حوله لقطعت ايديهم وايم الله اذ لم افعل لاغرمك غرامة توجعك ثم قال : يا مزني بكم اريدت منك نافتك ؟ قال بأبعمائة قال عمر : اذهب فاعطه ثمانمائة . وقد سئل الامام احمد بن حنبل عن هذه السابقة ايعمل بها ؟ قال : اى لعمرى : لا تقطع يد السارق ان حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة .

وقد حرم المؤلفون قلوبهم الذين كان النبي يتألفهم كئيب سفيان  
والأقرع بن حابس وعيس بن مرداس وصنفوان بن أمية  
وقال : ان الله اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا  
وعيينة بن حصن بمائة من الأبل لكل منهم وكان أبو بكر قد تألف  
عيينة والأقرع بأرض وهبها لهما فلما رأى عمر كتاب الهبة مزقه  
وبينكم السيف .

ولا يجوز ان يتهم الفاروق بالمخالفة عن النص وانما هو اجتهد  
في نهيه فلم يجد على عصره من يمكن تسميتهم بالمؤلفين قلوبهم  
لان تألف القلوب انما يكون في غضاضة الدين ولصلحته ولم يكن  
أحد هؤلاء ليقبل ان يدعى بهذه الصفة التي تنسبه الى ضعف  
الإيمان .

واجتهد الفاروق في اراضي الخراج التي فتحت في الجزيرة فلم  
يقسمها وانما فرض عليها الخراج حفاظا على من سوف يأتي من  
المسلمين ، ويميز السابقين من المسلمين على من تبعوهم كرها ،  
واجتهد عثمان وعلى كما اجتهد الشيخان فأمر عثمان بكتابة المصحف  
على حرف واحد منعا لاختلاف الألسنة وكان لعلي رأى في كل معضلة  
عرضت للخلفاء من قبله ولم يتجدد الاجتهاد بعد الراشدين لان  
الاجتهاد يوجب كونه ضرورة تعرض للحاكم المسئول مع تقلب  
الأحوال وتجدد المناسبات وكان حريا بالتابعين ان يتصدوا لهذه  
الضرورات أكثر من تصد الأولين الذين لم يكن العهد قد بعد بهم عن  
الرسول والوحي .

وقد انتهى فقهاء التشريع الى دعم أسس له واستنباط ضوابطه  
وأدابه من آيات الكتاب وأحاديث الرسول ومأثور السلف الصالح  
فخلصت لهم نخبة قيمة من القواعد والشروط (١) من قبل ان اليسر  
يفضل على الحظر في أوامر الشرع ونواهيها فحيثما أمكن السماح  
فهو أفضل من الحجر والتقيد مصداقا لقوله تعالى « يريد الله  
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وكما جاء في حديث السيدة عائشة

(١) انظر : حقائق الإسلام وأبوابه خصومه للعتاد ص ٢٦٨ .

« ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار  
أيسرهما ما لم يكن أثما ، فان يكن أثما كان أبعد الناس عنه  
أيسرهما ما لم يكن أثما ، فان يكن أثما كان أبعد الناس عنه »  
ولقوله « ان الله يحب ان تؤتى رخصه » ومثل : المعروف عرفا  
كالمشروط شرطا ، وما رآه المسلمون حسنا فهو حسن ، لا يجوز  
اقامة الحد مع احتمال عدم الفائدة ، الضرورات تبيح المحظورات ،  
لا ضرر ولا ضرار ، اختيار أخف الضررين مصلحة ، البيعة على  
من ادعى واليمين على من انكر ، الصلح جائز بين المسلمين  
الا ما احل حراما او حرم حلالا ، لا ينعك قضاء قضيته بالأمس ان  
تراجع الحق .

## ٦ - الاجماع ضمان مرونة الفقه :

ومن ضوابط التشريع الاسلامي مبدا فصل السلطات وفصل الحكم  
عن التنفيذ عن القضاء فولاية القضاء لا تخضع للسلسلة ، وقوة  
التنفيذ امر زائد على الحكم وليس من عمل القاضي قسمة الغنائم  
وتفريق اموال بيت المال على المصلح واقامة الحدود ، وتجييش  
الجيش وقتال البغاة . ومنها ايضا حق النقض فيها خالف النصوص  
او الاجماع والقياس مما لا يحتمل الا معنى واحدا ولا يحتمل  
اختلاف الآراء .

وعلى هذا فان الحكم بهذه الضوابط والقواعد في اطار الشورى  
والمسئولية والمساواة بين الناس امام الشريعة يعد ضمانا لواكبة  
الفقه الاسلامي لكل عصر وما يستجد فيه ويشكل نظاما سياسيا  
يواجه به الاسلام ضرورات التشريع بغير حجر على الامة او حاكمها  
وحقهما في ذلك سواء لان الحاكم وكيل الامة وامينها في حماية  
الحقوق ولان اجماع الامة هو الحجة التي يستند اليها الحاكم كلما  
تيسر الاجماع التام .

ان النقد الذي يوجه الى الشريعة الاسلامية ويسفها بالنقد  
الذي لا يقبل المرونة انما يبغى توجيهها دون الاالم بها والتعمق فيها  
فهؤلاء النقاد ينكرون على الشريعة شرط التشريع وهو الوفاء بحاجة  
الزمن ومطابقة جميع الاحوال لكنهم يستقنون من اعتبارهم مصدرا

تشريعيا دائما في الاسلام وهو مصدر الحكم ومن ورائه حق الأمة  
 أو حق الاجماع وهو أوفى من أكبر المصادر العصرية التي يعولون  
 عليها وهو مصدر السيادة الذي يستند الي الاعتزاز بحق ولاة الأمور  
 وحق الاستفتاء العام ، أما مصدر الحكم الاسلامي فيشمل هذه  
 الحقوق جميعا ويزيد عليها قداسة الدين واتفاق الأمة في جميع  
 أزماتها ولا يستند الى جهة واحدة ولا استثناء في ذلك حتى للرسول  
 نفسه « ليس لك من الأمر شيء (١) » ، « إنما أنا بشر مثلكم (٢) »  
 وما أنت عليهم بجبار (٣) « قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء  
 بيننا وبينكم إلا تعبد إلا الله ولا تشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا  
 بعضا أربابا من دون الله » (٤) والنبي مأمور بأن يشاور المسلمين  
 « وشاورهم في الأمر » (٥) والأمة مأمورة بأن تشاور فيما بينها  
 « وأمرهم شورى بينهم (٦) » .

فحق الحكم في الاسلام اعم من حق السيادة لأنه في جانبه التشريعي  
 وجانبه التنفيذي مستمد من أوامر الله وسنة رسوله واجتهاد  
 أولياء الأمر واجتهاد الأمة كلها ولهذا وجبت طاعة ولي الأمر بلا حدود  
 إلا اذا خرج عن الدين أو عصي الخالق فهنا فحسب لا يطاع لأنه  
 يفقد آنذاك أمانة الوكالة عن الأمة وعلى تنفيذ أمر الشريعة ويكون  
 قد أخل بالتعاقد بينه وبين الأمة إذ لا طاعة لمخلوق في معصية  
 الخالق .

ولأن الأمة مسئولة مسئولية متضامنة فهي مطالبة بأن تنصح  
 حاكمها وقد جمع الرسول الدين كله في كلمة واحدة عندما قال  
 « الدين النصيحة » فلما سئل لن يا رسول الله ؟ قال « لله ولكتابه  
 ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعمايتهم » وقال « أفضل الجهاد كلمة حق  
 عند سلطان جائر » وضرب رسول الله بنفسه المثل قدوة للحكام

- 
- (١) سورة آل عمران آية ١٢٨ .  
 (٢) الكهف آية ١١٠ .  
 (٣) سورة ق آية ٤٥ .  
 (٤) سورة آل عمران آية ٦٤ .  
 (٥) سورة آل عمران آية ١٥٩ .  
 (٦) الشورى آية ٢٨ .

المسلمين عندما قال لرجل أصله وجل ورهبة عند لقاءه « رويدك يا هذا إنما أنا بشر : أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد » .

وقد وجه القرآن للنبي ولكل حاكم متبوع الأمر الكريم « واخفض جناحك للمؤمنين (١) » « واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين (٢) » - ووصف علاقة النبي بالمسلمين نموذجاً لما يجب أن تكون عليه علاقة الأمة بأئمتها « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » (٣) .

وهكذا لا نرى منفذاً لنقد التشريع الإسلامي ما بقي مستمداً من حكمة الله ومن ضمير الإنسان متجدداً باجماع الأمة في كل زمان محيطاً بكل حرمة من حرمان الشرع في غير حد ولا حصر على حرية الأمة وأجيالها المقبلة .

- 
- (١) سورة الحجر آية ٨٨
  - (٢) سورة الشعراء آية ٢١٥
  - (٣) سورة الفتح آية ٢٩

## الفصل الثامن

### الإسلام في القرن العشرين

#### ١ - الإسلام نظام تقدمي :

هناك عدة نقاط يسوقها أعداء الإسلام للتشكيك في صلاحيته كفلسفة شاملة في عصرنا الحديث . وأول ما يدعى من ذلك أن الإسلام الذي كان صالحا للبداية قبل أربعة عشر قرنا لم يعد يصلح في عهد المدنية والحضارة الآلية عصر الصواريخ والذرة والتكنولوجيا وأنه لا مناص من نكدة حتى يمكننا أن نتحضر ظنا منهم أن الإسلام يحرم البشر من ثمرات الحضارة الحديثة والأخذ بوسائل المدنية وهي دعوى لا يقول بها إلا من لم يعرف تاريخ هذا الدين وحضارته .

حقا نزل الإسلام في قوم من البدو بلغ من جفوتهم وغلظتهم أن قال الله تعالى في وصفهم : « الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله (١) » فكانت معجزته أن جعل من هؤلاء الأجلاف أمة متآخية من الأمم بل أمة وسطا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتهدي البشرية إلى ما اهتدت إليه من الخير ، وفي هذا دليل على قدرة الإسلام على تحضير النفوس وتهذيبها . ولم يكتف الإسلام بهذا وإنما فسخ صدره فصم إليه كل مظاهر الحضارات

(١) سورة التوبة آية ١٧ .

والمدنيات التي وجدها في الأقطار المفتوحة وتبناها ، تبني الحضارات التي وجدها في مصر وفارس وبلاد الروم ما دامت لا تخالف عقيدته في وحدانية الله ولا تصرف الناس عن الخير الذي يدعو إليه وتبني الحركات العلمية التي كانت لليونان من طب وفلك ورياضيات وطبيعيات وفلسفة ومنطق وظل يضيف إليها ما اثبت تعمق المسلمين في البحث والدرس ولاشتغال بالعلم حتى تجمع كل هذا في الأندلس وصقلية وهو ما قامت عليه نهضة أوربا الحديثة واكتشافاتها في العلم والابتكار ، فكل من يعرف جهود المسلمين في مختلف ألوان الفكر والمعرفة والعلوم لا يستطيع أن يدعى أن الإسلام وقف مرة في وجه أية حضارة نافعة .

وبنفس النظرة فان الإسلام لا يقف من أية حضارة معاصرة موقف العداة طالما كانت تدعو إلى ما يدعو إليه من الخير ، بل أنه يتقبل منها ما تستطيع أن تقدمه من نائدة ويرفض ما فيها من شرور ، ومن ثم فان الإسلام لا يدعو بصورة من الصور إلى الانعزال الفكري أو المادى ولا يعادى الحضارات الأخرى عداة شخصيا أو عنصريا أو دينيا لإيمانه بوحدة البشرية واتصال الأواصر بين البشر من جميع الأجناس والألوان التي لا يقيم لتباينها وزنا نتيجة لإيمانه بوحدة الله والتساوى بين خلق الله في الحقوق والواجبات والمسئولية والجزاء العادل المترتب عليها .

وهكذا فانه لا صحة للدعوى التي تزعم أن الإسلام يحول دون التمتع بثمار الحضارة الحديثة ، فمنتجات الحضارة الحديثة لا يمكن أن يكون لها جنسية أو دين أو وطن ، وإنما هي ملك البشرية لأنها إنتاج بشرى عام وأنها الهدف من استخدامها هو الذي يتأثر بهذه العوامل ، فهذه الوسائل جميعا لا عنوان لها ولكنها تكتسب عنوانها من استخدامها في هدف دون آخر وبالتزامها بغايات سامية وتحققها لمثل وأهداف رفيعة سواء في ذلك السلاح العسكرى أو الوسيلة الثقافية أو الفكرة الاجتماعية أو السياسية ، فالإسلام لا يعادى على الأفكار الصالحة ولا يقف دون التفاعل معها إذ كل تجربة إنسانية صالحة يمكن أن يتجاوز معها فيأخذ منها ما يتفق وغاياته وي طرح ما دون ذلك .

لما اذا كانت الحضارة عند هؤلاء المدعين تعنى التحلل من القيم  
وأهدار المثل والانساق وراء التهلك والاحتلال ومعاقره الخمر  
واليسر والتقليد الاعبى للسلوك المنحرف والعبرية والخنوع للغزو  
الفكرى الاجنبى والاكتساء بقشرة الحضارة الغربية من اجل ان يبدو  
متحضرين وتقدميين فان الاسلام حينئذ ، حافظا على شخصيتنا  
الحضارية ومقومات وجودنا ، يقف في وجه هذا المكر ويقيم نفسه  
حاجزا بين ابنائه وبين التردى في تلك المهوى .

وقد يعود المفكرون على الاسلام فيتهمونهم حينئذ بالتخلف والجمود  
والرجعية والتحجر لانه - وبالببرية - يقطع يد السارق ويطبق  
على المخطئين قانون عقوبات هجية كانت تناسب الصحراء ولكنها  
لم تعد تتفق مع المدنية الحديثة (١) ، وانه لا يفسح لمظاهر التحضر  
الحديثة مكانا في مجتمعه ولا في فلسفته ولا في نظمه ، فلا يزال يحرم  
الربا على الرغم من انه صار ضرورة اقتصادية لا فكاك منها لبناء  
صناعة أو تجارة (٢) ، ولا يزال يحرم الخمر واليسر وما يسمونه  
بالحرية الجنسية وقد أصبح كل هذا من الضرورات الاجتماعية  
التي يفرضها التطور ولا يمكن الاستغناء عنها فهو من ثم يكتب  
الانشطة الحيوية للانسان ويظل يفكده عليه حياته بهذه القيود التي  
تعطل قدراته على الانتاج والتقدم . وهي قيود لا يمكن ان يقوم  
في ظلها مجتمع واقعى وانما هي مقومات مجتمع « يوتوبى » لا سبيل  
الى تحقيقه في واقعنا !

وهي دعوى باطلة من أساسها ومن عجب انها تستولى على اهواء  
بعض الشباب وتفعل به افاعيلها فاذا هو حائر ضائع لا يجد ذاته

(١) انظر في ذلك ما يتبع به بعض المفرضين من تلاميذ المشرين من ( رجعية )  
هذه العقوبات التي تنظر الى الناعل نظرة عداوة وتنقض عليه بمنطق السلطة  
والقوة الفاشية وتسومه صنوف العذاب والانتقام ، ومن ( تطور ورعى ) القوانين  
الوصفية التي تستجيب للاتجاهات الانسانية بعكس عقوبات الاسلام الوحشية !  
وانظر رد العلامة محمود محمد شاكر على هذه النقطات المسبوبة في ابانيل  
واسمار من ٣٩٢ - ٤٠٥ .

(٢) انظر كذلك في هذا الامر رد الاستاذ شاكر على هؤلاء في من ٤٠٦ - ٤١٢  
عن نفس الكتاب . حيث يقارنون بين نظم الاسلام الاقتصادية والنظم الأخرى في  
المصور الوسطى !



ولا ينتفع بنفسه ، فيمضي في تيار اللامبالاة والعبث واللاجذوى ويفرق في أزمت نفسية وفكرية مستوردة قد يكون لها ما يفسرها في الحضارة الأوربية المتعبة ولكن ليس لها في حياتنا ما يبررها .

إن للإنسان العربي أزمتة الحقيقية الواقعية المتمثلة في رغبة الخبز والدواء والتعليم وتحرير أرضه من الاختلال أكثر من تمثلها في المجرّدات الفلسفية التي لا تلتفت إليها الشعوب عادة إلا وهي في قمة شبعها وبطرها الفكري والحضاري .

ولنعد إلى تلك الدعوى الباطلة التي تدفع بشبابنا إلى التحير عندما يتساق وراء تلك الاتهامات التي تسم الإسلام بالرجعية والجمود . ولنبدأ بالمعقوبات التي يرونها هجية في هذا العصر الحديث الذي أصبح ينظر إلى المجرم فيه كضحية من ضحايا المجتمع ينبغي علاجه ولا يجوز أن يعاقب بهذا القسوة التي تطوى عليها حدود الإسلام ! على الرغم من أن الذين يتشدقون بهذا من الغربيين يرون إنسان المدنية الغربية الحديثة يسرق ويقتل كل يوم إلا من البشر في فيتنام وفي الأرض المحتلة من فلسطين وفي كل مكان بالثابالم وغيره ولا يشيرون إليه بأنه مجرم أو يستحق العقاب وإنما يصعب عليهم معاقبة فرد واحد خطأ في حق المجتمع . وإذا كان الإسلام كأول نظام في الأرض يعتبر الجماعة مجرمة في حق الفرد إذا لم تضمن حياته كما مر بنا . ورتب على ذلك حق الفرد في مقاتلتها للحصول على حقوقه ، فقد عد الجريمة في نفس الوقت طبعا لنظريته في المسؤولية اعتداء موجه من الفرد إلى الجماعة كلها (١) . وتعتمد نظرة الإسلام في العقوبات على نظريته المتوازنة إلى الفرد والجماعة وهو بهذا يختلف عن الدول الرأسمالية التي تبالغ في تقديس الفرد وتجعله أساس الحياة الاجتماعية ، وتبالغ في الحد من حرية المجتمع في فرض القيود على حرية الفرد ومن ثم فإنها تعطف على المجرم

(١) نزل فيها تلك أحد الشراء الفقهاء ما ينشر حكمة نطق الليد التي تدي حين نطق خطنا - وهي أمينة - بلف جنين من الذهب ولكنها تهر - خالقة - في ربح فينار نجيدا قيمة الامنة وحماية لحقوق الغير . قال :

يد بسلك مشين عسجد شفيت ما بالهنا قطعت في ربح دينارا  
عز الامانة اغلاما ، وأرخصها لل الخيلفة ، نلهم حكمة البارعة

عظما بالغا وتدله باعتباره ضحية اوضاع فاسدة وعقد نفسية او اضطرابات عصبية وتحاول ان تلتبس له العذر وتخفف عنه عقوبته نتيجة لهذا وبخاصة في الجرائم الخلقية وتحاول ان تجد له مبررا في علم النفس التحليلي حيث يتسيد سيجموند فرويد في هذا المضمار ، فيخرج المجرم ضحية للعقد الجنسية بالذات التي تنتج عن كبت المجتمع والأخلاق والدين والتقاليد للطاقة الجنسية التي يجب ان نجد متصرفا طليقا وحرية جنسية ! وتمضى مدارس التحليل النفسي المختلفة في نفس الاتجاه مؤقتة بان المجرم مخلوق سلبى لا يملك من امره شيئا بازاء البيئة العامة والظروف الخاصة التي نشأ فيها مسلمة بالجبرية النفسية .

## ٢ - التوازن بين حق الفرد وحق المجتمع :

ويختلف الاسلام أيضا عن نظم الدول التي تقدر المجتمع فتشدد في عقوبة الفرد الخارج على المجتمع الى حد القتل والتعذيب ، والتي تؤمن بان الجرائم كلها تنشأ عن أسباب اقتصادية لا من أسباب سيكولوجية أصيلة كما يؤمن فرويد والتحليليون ، فحيث تختل الاقتصاديات في مجتمع مالا يمكن أن تقوم الفضائل ومن ثم فلا تجوز معاقبة المجرم !

وواضح ان كلتا النظريتين: نظرة الراسماليين والشيوعيين تشتمل على جانب من الحق وجانب من الباطل فلا شك في أن الظروف المحيطة بالفرد ذات أثر بعيد في تكوينه ، ولاشك أيضا في أن العقد اللاشعورية تدفع أحيانا الى الجريمة ولكن الانسان مع ذلك ليس كائننا سلبيا بحتا بازاء الظروف وهكذا فان كلا من الاتجاهين لا يحيط بالأمر احاطة تامة ، ولكن الاسلام يفعل ذلك ، فهو لا يقرر العقوبات جزافا ولا ينفذها اعتباطا وله في ذلك نظرية فريدة تمسك بميزان العدالة من منتصفه فلا يميل الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فتنظر الى الجريمة في آن واحد بعين الفرد الذي ارتكبها وبعين المجتمع الذي وقعت عليه . فالاسلام يقرر عقوبات رادعة قد تبدو قاسية لن يأخذها أخذا سطوحيا ولكنه لا يطبقها حتى يضمن أن الفرد قد ارتكبها دون مبرر أو اضطرار ، فمثلا يقرر الاسلام قطع يد السارق ولكنه

الجوع وهو يقرر رجم الزانى والزانية ولكنه لا يرجعهما الا ان يكونا محصنين وان يشهد عليهما اربعة شهود بالرؤية القاطعة اى حين يتبجحان بالدعارة حتى ليراهما هؤلاء الشهود وهما متزوجان وهكذا فى جميع الحدود . وقد مر بنا ان عمر بن الخطاب قد قرر مبدا صريحا اذ لم ينفذ حد السرقة فى عام الرمادة حيث كانت الشبهة قائمة فى اضطرار الناس للسرقة بسبب المجاعة ، وانه لم يحد الغلمان الذين سرقوا ناقه لرجل من مزينة مقدرنا الظروف التى بررت جريمتهم عملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم « ادروا الحدود بالشبهات » فالاسلام فى جميع ما قرر من عقوبات يلجأ اولا الى وقاية المجتمع من الاسباب المؤدية الى الجريمة ويعد ذلك يقرر عقوبته الرادعة وهو مطمئن الى عدالة هذه العقوبة ، فاذا عجز المجتمع لسبب من الاسباب عن منع مبررات الجريمة سقط الحد بسبب هذه الظروف واطلق الشارع سراح المجرم او خفف عقوبته الى التعزير من ضرب وحبس ، حسب درجة الاضطرار او المسئولية عن الجريمة ، فليس من حق المجتمع ان يحد مجرما فى السرقة بينما لم يكفل له حياته الكريمة بايجاد عمل او باجراء معاش من بيت المال اذا لم يوجد عمل او عجز عن ادائه ان وجد ، وبذلك يمنع الاسلاء نوافع السرقة اولا ثم يحقق فى كل جريمة تقع بعد ذلك ليتأكد قبل توقيع العقوبة ان مرتكبها لم يرتكبها بدافع الاضطرار .

## ٢ - الأبعاد الخفية للحدود الإسلامية :

والاسلام يقدر قوة الدوافع الجنسية والحاحها على فطرة الانسان ولكنه يعمل على اشباع تلك الدوافع بالطريق المشروع : طريق الزواج يدعو اليه مبكرا ويعين على اتمائه بمساعدة بيت المال اذا احتاج القبل على الزواج ويعمل على تطهير المجتمع من كل وسائل الاغراء المثيرة للشهوة وعلى توجيه الشباب الى اعلاء غرائزه بالارتباط بالاهداف العليا التى تستنفد الطاقة الحيوية الفائضة وتوجهها الى الخير فيما يرضى الله . وبذلك يمنع الدوافع المبررة للجريمة ، ومع ذلك فالاسلام لا يبادر الى توقيع العقوبة حتى يكون مرتكبها قد تبجح بها استهتارا بالمجتمع وتقاليده حتى ليراه اربعة من الشهود . وهكذا فان العقوبات القاسية التى قررها الاسلام وحدد تطبيقها رهنا بخلو المجتمع من الاضطرار او الظروف المبررة لا ارتكاب

الجرم ، لانكاد تطبيق ، ويكفى أن نعلم أن حد السرقة لم ينفذ الا ست مرات في اربعمائة سنة لتتحقق من ثنها عقوبات ماوضعت الا للتربية اكثر مما وضعت للانتقام على خلاف ما يتصوره من يجهلون تاريخ الاسلام من ان العقوبات الاسلامية تبدو وكأنها لحالت المجتمع الاسلامى الى مجزر كبير يقطع فيه المجرمون ويقتلون ويرجمون اعتباطا .

ولا نريد من هذا أن يفهم أنها عقوبات صورية ، فهي موجودة لتخويف بعض الافراد الذين لا يلجئون الى الجريمة بدافع معقول ولكنهم يحسسون بهيل اليها واقبل على ارتكابها حتى يراجعسوا انفسهم قبل ارتكابها . فتلك عقوبات الاسلام التى ينفر منها فقهاء القاتون الغربيون ويسمونها بالهبحية والتخلف ويرى فيها تلاميذهم رجعية وبربرية لانهم جميعا لم يعلموا حكمة هذا التشريع الاسلامى الرنيع الذى لا يمثل بحال من الأحوال قيذا معوقا للتقدم والانطلاق كما يتوهمون اول الامر ، والاسلام حقا يحرم الربا لانه اكل لاموال الناس بالباطل ولكن ليس من الحق فى شيء أن الربا اصبح ضرورة اقتصادية ، وفي العالم الآن نظريتان اقتصاديتان لا تقومان على الربا هما النظرية الاسلامية والنظرية الشيوعية على الرغم من اختلافها فى الأصل والاتجاه ، وقد اقامت الأنظمة الشيوعية اقتصادها متجنبة الربا فلم يعوقها شيء عن ذلك مما يقطع بان الربا ليس ضرورة اقتصادية حتمية ولا مناص منها فى عصرنا الحديث ، وانما هو ضرورة فقط فى العالم الراسمالي اذ لا تقوم الراسمالية من دونه ومع فان قبلا من كبار الاقتصاديين ينددون به فى الغرب الراسمالي ويحذرون من نتائجه المتوقعة من تركر الثروة على مر الأجيال فى أيدي فئة قليلة وحرمان المجموع منها وهو ما نراه الآن فى الراسمالية المعاصرة ، وقد كان من معجزات الاسلام الباهرة تحريمه للربا والاحتكار وهما دعائم الراسمالية قبل الراسمالية بألف عام !

ولا ريب فى أن تحريم الاسلام للخمر والميسر ولما يسمونه بالحرية الجنسية ليس الا صدى للنظافة التى يتغياها الاسلام فى مجتمعه ويحققها بين اصحابه فمجتمع الاسلام مجتمع صحيح البنية لا توجد فيه تلك الأمراض التى توجد فى مجتمعات الغرب وتندفع الى البحث عن عالم خيالى بالختر والسكر فليس فى المجتمع الاسلامى تلك الفوارق

الطبقية التي تجعل طبقة تعيش في طرف عاجر يبلى الحس ويدفع البحث عن منشطات صناعية أو التي تجعل طبقة تعيش في حرمان كافر يدفع الى البحث عن مقبيات يهرب بها الانسان من واقعه السيء ، وليس المجتمع الاسلامي بالمجتمع الذي يحجر مشاعره الحراع على لقمة العيش أو يضفى عليه الكآبة طنين الآلات المزعج والملاقات المادية الحادة . والاسلام حين حرم الخمر لم يسقط من حسابه المبررات والدواعى التي تدفع اليها بل عمل على ازالة المبررات اولا ونظف المجتمع قبل ان يقرر تحريمها ، واليسر لا يرضى عنه الا الفارغون والفارغات من التانهين الذين يطمحون الى استثمار اوقاتهم بدون جهد أو عرق يبذلونه في عمل نافع وانما يتكلمون اموال الناس بالباطل دون ان يبذلوا جهدا أو يكسبوا من عرق جبينهم .

والاسلام لا يكبت النشاط الحيوى للانسان ولا ينكد عليه حياته نتيجة الاحساس بالاثم كما يعتقد البعض لان الكبت في حقيقته ليس الا استقذار الواقع الغريزي في ذاته كما يقول فرويد (1) ، وهو بهذا المعنى مسألة لا شعورية بحاجة الى ان تعلقته عن العمل وهو مايطالب به الاسلام مؤقتا حتى يشبع الانسان حاجته بطريقة مشروعة . وقد عبر الاسلام بصراحة عن اعترافه بالدوافع الفطرية فقال عز وجل : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المتقطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحراث (1) فجمع في هذه الآية كل شهوات الارض واعترف بها على انها امر واقع مزين للناس ولا اعتراض عليه في ذاته ولا انكار على من يحس بالرغبة في ارضائها ، لكنه لا يبيع للناس ان ينساقوا مع هذه الشهوات الى المدى الذي تستبعدهم فيه فحينئذ لا يمكن للبشرية ان تحقق غايتها التي تهدف الى التطور الدائم نحو السمو مادامت تستنفذ كل طاقاتها في العكوف على الملذات والانتكاس نحو الحيوانية ، وفرق هناك بين حيلولة الاسلام من الذاس والهبوط الى درك الحيوان وبين الكبت اللاشعورى الذي يعنى استقذار هذه الشهوات في ذاتها والامتناع عن الاحساس بها رغبة في التطهر والارتفاع وهو امر يتعارض مع السوء النفسى .

(1) سورة ال عمران آية 14 .

## ٤ - الإسلام دين الفطرة :

فطريقة الإسلام انن في معاملة النفس الانسانية فيما يختص بمسألة الفرائض هو الاعتراف اولا بالشهوات كلها من حيث المبدأ حرصا على عدم كبتها في اللاشعور ، ثم اباحة التنفيذ العملي لها في الحدود التي تعطى قسطا معقولا من المتاع وتمنع وقوع الضرر سواء على فرد يفينه او على المجموع كله في اطار ما شرعه الله وما يضمن كرامة الانسان والسوية نحو الكمال .

وفي الحدود التي تمتع الضرر ، يبيح الإسلام الاستمتاع بطيبات الحياة بل يدعو اليه دعوة صريحة فيقول القرآن مستنكرا قل : « من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق (١) » ويقول : « ولا تنس نصيبك من الدنيا (٢) » ويقول : « كلوا من طيبات ما رزقناكم (٣) » ويقول : « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا (٤) » بل يبلغ الإسلام في صراحته من حيث الاحساس الجنسي خاصة الى حد ان يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا رهبانية في الإسلام » ويقول « حيب الى من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة (٥) » فيرفع الاحساس الجنسي المشروع الى درجة الطيب اذكى راحة في الأرض والصلاة اذكى ما يتقرب به الانسان لله ، بل ويصرح بأن الرجل يثاب على اتصاله بزوجه فلما قال المسلمون متعجبين يا رسول الله آياتي احدثنا شهوته ويكون له فيها اجر ؟ قال الرسول : ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر (٦) .

ومن هنا فلا ينشأ الكبت في الإسلام اطلاقا فاذا اجس الشباب بالرغبة الملحة فليس في ذلك منكر . لا داع لاستقذار هذا الاحساس

- 
- (١) سورة الاعراف آية ٣٢ .
  - (٢) سورة القصص آية ٧٧ .
  - (٣) سورة الاعراف آية ١٦٠ .
  - (٤) سورة الاعراف آية ٣١ .
  - (٥) ذكره ابن كثير في تفسيره .
  - (٦) رواه مسلم .

الطبيعى او النفور منه وانما يطلب الاسلام من الشباب ان يضبط هذه الشهوات دون كبتها ، يضبطها بارادته ووعيه اى يعلق تنفيذها الى الوقت المناسب وليس في ذلك ارهاق للاعصاب ولا يؤدي هذا الضبط الى العقْد والاضطرابات ولا يقصد الاسلام بهذا حرمان الناس من المتاع وانما يقرر ما اثنه التاريخ في كل مكان من انه ما من امة استطاعت ان تحافظ على كيانها طالما عجزت عن ضبط شهواتها ولامتناع بارادتها عن بعض المتاع كما يقرر التاريخ انه ما من امة ثبتت في صراع ما الا اذا كان اهلها مدربين على احتمال المشقات قادرين على ارجاء ملذاتهم او تعليقها حين تقضى الضرورة ساعات او اياما او سنوات .

ومن هنا تأتى حكمة العبادات التى تقوم على تحمل المشقات بوعى وارادة كالصوم مثلا الذى لا يرضى من يعتقدون انفسهم تقميين فيصفونه بأنه سخف يدعو الى تعذيب الابدان بالجوع والعطش . . . وتساءل ما الانسان بلا ضوابط وكيف يكون انسانا وهو لا يطبق الامتناع بسويغات عما يريد ؟ وكيف يصبر على جهاد الشر في الارض وهو جهاد يتطلب حرمان النفس ن الكثير ؟ وكذلك الصلاة التى لا تستغرق من وقت الانسان اسبوعا اكثر مما تستغرق زيارة واحدة للمسئما ولكن شبابنا يضيق بها ولا يصبر نفسه على اقامتها لواقعتها ، مضحيا بهذه الفرصة المتاحة للاتصال بالله .

هذا يرعى الاسلام فطرة الانسان فلا يكبت نوازعه وغرائزه ولا يستقذرها وانما يعترف بها ويقدرها ولكنه يدعو الى ضبطها حرصا على الفرد وعلى كيان المجتمع وهو بهذا دين واقعى يستند الى فطرة الانسان وليس نظاما خياليا او مثاليا كما يصوره البعض وبينون على هذا التصور الخاطىء استحالة تنفيذه في عالمنا الواقعى المعاصر . ويجب هنا التفريق بين امرين الاول هو مثالية النظام الاسلامى والثانى هو مثالية تطبيقه .

### ٥ - واقعية النظام الاسلامى :

فهل الاسلام بطبيعته نظام مثالى لا يقبل التطبيق العملى في واقع الارض لاعتماده على عناصر خيالية او مستجيبة ؟ ام هو نظام

هملى ولكنه لم يطبق بصورته السكاملة في عصرنا ؟ والفرق بين  
الأميرين كبير ، فحين يكون نظاما مثاليا في ذاته فلا أمل حينئذ في  
تطبيقه مهما تبدلت الأحوال والظروف أما إذا كان نظاما واقعا  
ولكن ظروفنا قد حالت دون تطبيقه مما مر بمجتمعاتنا من استعمار  
واستغلال واستبداد فالامر مختلف والامل في التطبيق قائم متى تبدلت  
تلك الظروف — فإى الأمرين ينطبق على الإسلام ؟

نعقد ان الجواب واضح فمجرد تطبيق نظم الإسلام مرة واحدة  
في تاريخ البشرية يثبت بدليل قاطع أنه نظام قابل للتطبيق في واقع  
الأرض وأنه لا يقوم على عناصر خيالية ولا مستحيلة فالناس هم  
الناس وما حدث مرة يمكن أن يتكرر مرة ومرات .

وقد يسأل سائل لماذا لم يتكرر إذن عهد الخلفاء الراشدين الا في  
فترات خاطفة من التاريخ مثل عهد عمر بن عبد العزيز ؟ وللإجابة  
عن هذا السؤال يجب أن نلتفت الى أن القفزة التي قفزها الإسلام  
بالبشرية لم تكن أمرا عاديا وإنما كانت معجزة وكانت بحاجة الى  
أعداد طويل وتربية مضمينة للأبطال الذين حققوا المعجزة ولكن  
الإسلام انتشر بسرعة خاطفة لا مثيل لها بفعل الحماس للعقيدة  
وتلك معجزة أخرى تند عن التفسيرات المادية والاقتصادية ، ولكن  
هذه السرعة جلبت الى الإسلام أقواما لم يتشربوا جميعا روح  
الإسلام تشريا حقيقيا ولم يفهموا حقيقة نظمه ولم يكن بالوسع  
قربيتهم جميعا بالمسورة التي تربي بها تلاميذ مدرسة محمد صلى  
الله عليه وسلم فانتسعت رقعة الإسلام ولكن مبادئه لم تتغلغل في  
نفوس المسلمين فسهل الانحراف عنها واللعب بها من جهة الحكام  
الظالمين من بنى أمية والعباسيين والأتراك والمماليك والعثمانيين  
وغيرهم ممن تولوا أمور المسلمين ولم يكن ذلك عيب الإسلام في  
ذاته وإنما عيب من قاموا على شئون المسلمين وعطلوا نظمه  
وحدوده وإى نظام آخر كان يمكن أن يتعرض لما تعرض له الإسلام .  
فالثورة الفرنسية على سبيل المثال كم استطاعت أن تحقق من  
مبادئها في جيلها نفسه لا في الأجيال التالية ؟ وكم من البشائع ارتكبت  
باسمها وهي التي جاءت لتحرير الإنسان من الظلم والاستعباد ؟  
والثورة الأمريكية كم حققت في أمريكا ذاتها ولا يزال البيض فيها  
يسترقون السود ، والديمقراطية الإنجليزية التي بنيت في ترو وبطة



شعبيين على مر قرون طويلة هل منعت استرقاق مسكان الجزر  
البريطانية واستعبادهم لثلاث الملايين من مسكان الامبراطورية  
الواسعة ؟ وهل منعت التعصب الدينى الذى لا يزال يمارس في  
ايرلندا الى الآن ؟ والثورة الشيوعية كم عمرها ؟ انها لم تقعد بعد  
الفترة التى عاشها النظام الاسلامى مطبقا في صورته الذهبية فآى  
ضمان يضمن بقاءها على صورتها التى يريد لها المنظرون  
والفلاسفة الماركسيون اللينينيون على الرغم من الاتهامات التى بدأ  
يوجهها الصينيون من أتباع ماوتسى تونج ومن لف لفهم من الالبتانيين  
وغيرهم بالانحراف والتحريف لجوهر الماركسية اللينينية ؟ أى ضمان  
حين تدخل شعوب متأخرة لا تفهم جوهرها كما بدأ ذلك يحدث  
الآن ؟ وأى ضمان للعدالة وقد بدأت الأجور هناك تتفاوت وبدأت  
اجتهادات حديثة تبیح الملكية الفردية والحوافز والتعايش مع الأنظمة  
الرأسمالية والأخذ بمظاهر الترف والمتاع البرجوازى ، بل والتواطؤ  
مع تلك الأنظمة لاقتسام النفوذ والمصالح على حساب الجماهير في  
كل مكان من العالم .

كذلك ينبغي لنا أن نلتفت الى شىء آخر وهو ان القفزة الاسلامية  
لم تكن عادية بالنسبة للتطور البشرى فقد رفعت الناس طفرة من  
الرق الى صورة تقدمية من العدل الاجتماعى وكانت الدفعة الروحية  
التمثلة في شخصية الرسول وأصحابه لها قوة السحر في دفع  
المسلمين الى صنع المعجزة فلما انحسر المد العظيم عاد المسلمون  
عن تلك الافاق العليا وأن احتفظوا بقبس من روح الاسلام وليس  
يعنى هذا أن تطبيق الاسلام رهن بشخصية الرسول والصحابة  
والا انعدمت القدرة على تطبيقه ذلك لأن الذى كان معجزة من أربعة  
عشر قرنا في سياسة الحكم والاقتصاد وعلاقات المجتمع أصبح الآن  
بعد رشد الانسانية في حدود المستطاع فاذا اريد تطبيق النظام  
الاسلامى في واقع الحياة فلن يحتاج الأمر الى قفزات معجزة كذلك  
التي قفزها العرب في صدر الاسلام .

ان القضية يجب أن تطرح على هذه الصورة : هل تلك النظم  
الاسلامية المختلفة ممكنة في ذاتها او غير ممكنة ؟ فما دامت ممكنة  
في أى مكان وأى نظام فكيف لا تكون ممكنة في الاسلام وهو اول من  
طبقتها بالفعل على ظهر الأرض ؟

## ٦ - لماذا يحاربون الإسلام ؟ وكيف ؟ :

ليس الإسلام انن نظاما مثاليا يستعصى على التطبيق في الواقع المعاصر لأنه لا يحلم بنظام مستحيل وانما هو نظام امكن تطبيقه في ظروف أصعب من ظروف القرن العشرين وهو اليوم اجدر وأسهل في التطبيق مما كان قبل أربعة عشر قرنا فقد قربت تجارب البشرية الطويلة ما بينها وبينه ، لا يحلم الإسلام لأنه لا يقيم نظمه على عناصر مستحيلة تقوم مثلا على تصور ان البشر يمكن أن يكتفوا يوما ! ، أو أن كفاية الانتاج - على افتراض تحققها - ستبطل الصراع على التميز في يوم من الأيام فيتحول الصراع بين البشر الى صراع بينهم والطبيعة ! لكل هذا . . لأن الإسلام يشتمل على جميع الأسس الواقعية الصالحة للحياة في كافة المجتمعات والأجيال يحارب الإسلام ويخشى اعداؤه خطره عليهم وعلى انظمتهم ، وقد مرت الحرب ضد الإسلام بمرحلتين : اولاهما الحرب المباشرة والتي لم تنتج الا ازدياد تمسك المسلمين بالإسلام والثانية حرب خفية مكررة تمارس الان ويستغل فيها الشباب الباحث عن نفسه والذي لا يزال يحاكي شباب أوروبا في الاهتمام بقضايا أوربية لا أصل لها في مجتمعه . ويحاول الماديون من اعداء الإسلام الان استغلال هذا الشباب بعد أن فشلت حربهم المباشرة في هدفها اذ يلجئون الى طرق مكررة من مثل تلك الدعوى التي تزعم أن الإسلام عقيدة تهذب الضمائر وتنظف الافكار حقا ولكن الفقه الاسلامي الذي تعطل في القرنين الأخيرين بسبب انكماش العالم الاسلامي قد حال دون أن يصبح الإسلام نظاما متكاملًا أو فلسفة شمولية فلماذا لا نأخذ الإسلام عقيدة على هذا النحو ونأخذ الماركسية مثلا نظاما اقتصاديا بحثا ؟ ( لا صلة بأى شيء آخر في نظام الدولة أو كيان المجتمع ) فنكون بذلك قد حافظنا على أخلاقنا وتقاليدها وعاداتنا وعقائدها وأخذنا بأحدث النظم في عالم الاقتصاد (١) وعلى الرغم من المغالطة

(١) غريب أن يجوز ذلك على كثير من الشباب المسلم ولكن الغريب ان يسلم به بعض ثادتنا المظلمين ، فقد صرح الرئيس النمري في حديث له مع جلال كرسك نشرته « الحوادث » اللبنانية في عددها ٨١٢ يونيو ١٩٧٢ وردا على سؤال عن معارضة بعض الدول المنتظرة لقراره مع الصين الشيوعية قال : نحن لا نتماون مع الشيوعية الصينية ، نحن مع الاقتصاد الصيني ، وحتى الآن لم نجد أى تدخل عقائدي أو سياسى صينى .

الواضحة والمتناقضة مع جوهر الماركسية ذاته من أن النظام الاقتصادي لاجتماع ما لا يمكن أن يتفصل بشكل أو بآخر عن نظامه الاجتماعي فإن هذه الخديعة الخبيثة تنطلي على بعض شسبينا ويتسلطون في سذاجة : أن الماركسية في صميمها عدالة اجتماعية وكفالة الدولة لكل أفراد الشعب والاسلام كذلك . فلماذا يكره الاسلام الماركسية ؟ وكيف يمكن أن يكره الاسلام العدالة الاجتماعية التي يدعو اليها ؟ ولماذا لا يتخذها نظاما اقتصاديا مواكبا للعقيدة الدينية الاسلامية ؟

ونحن ننبه الشباب الى نفس الطريقة التي كان يمارس الدعوة اليها الاستعمار الغربي من قبل فقد راح يحارب الاسلام اولا حربا مباشرة مجاهرة فتنبه المسلمون وتيقظوا ولم يكن ذلك هو المطلوب فراح يحاربه بطريقة مكرة اخرى تخفى غرضه الاساسي وهي الدعوى بأن الغرب لا يهه الا ادخال المدنية الى بلدان الشرق وتحضرها والاسلام ابو الحضارة ولهذا فهو لا يكره المدنية والتحضرن وما على المسلمين الا أن يأخذوا بألوان الحضارة الغربية وأن يظلوا مسلمين يصلون ويصومون ويقيمون الأذكار وينتسبون الى الطسرق الصوفية ! وهم واثقون تمام الثقة أن المسلمين حين يأخذون بأساليب تلك الحضارة فسرعان ما سيتخلون عن اسلامهم وسرعان ما تستطويهم تلك الحضارة الزائفة خلال أجيال قليلة فاذا هم مستعبدون بعد حين واذا أجيالهم تنشأ لا تعرف الاسلام ، والان جاء دور المديين ليمارسوا نفس اللعبة مدعين أنهم لا يتعرضون للعقائد وانما مهمهم هو التبشير بالنظم الاقتصادية ليس غير .

## خاتمة

حاولنا في الصفحات السابقة ان نقدم الاسلام الى شبابنا العربي المسلم في ايسر صورة وأيسر أسلوب لتحقيق الغرض الذي تقصد اليه بانن الله .

وقد قدمنا لها بمقدمة اشتملت على الغرض الذي نغياها ، كما مرصت للمنهج الذي سارت عليه ، والمراجع التي اعتمدها . ثم تتابعت الفصول السبع التي تتكون منها المحاولة .

وقد عرضت المحاولة في بدايتها للاسلام من حيث كونه ديناً ، فتعرضت للمشهور من سماجة الاسلام التي يرجع اليها السبب في انتشاره السريع العجيب وكيف أنه لم يعتمد في انتشاره على حد السيف كما يزعم المغرضون من أعدائه ، وإنما اعتمد على ما جاء به من مبادئ كانت الانسانية في امس الحاجة اليها في ذلك الوقت . ثم طرحت عقيدة الاسلام فبينت بساطتها ووضوحها وسبو تزعتها في تنزيه الله تبارك وتعالى عن أي تصور لا يحقق ما هو أهل له من الكمال المطلق مقارنة ذلك بتصورات العقائد والامكار القديمة والكتابية المختلفة ، وكذلك بينت عقيدة النبوة في الاسلام وكيف اختلفت عن عقائد النبوة السابقة عليها من نبوات لرؤيا والكهانة والتنجيم والاحلام والجنون المقدس وكيف ارتقى الاسلام بمفهومها اذ جاء نبي الاسلام بريثاً من كل ما ينفي عنه بشرية التي تكمن فيها عظمة الانسان وتكريم الله له بالعقل الذي اتجهت اليه دعوة الاسلام وخاطبته معجزته المعجزة وهي القرآن الكريم وانتقلت الدراسة من بعد الى اركان الايمان في الاسلام فبينت وحدانية الدين عند الله منذ بدأ الخليقة وان الاسلام انما جاء ليعيد الدين الى صفائه الاول بعد ما اصابه من تحريف وتبديل،

فالدین عند الله الإسلام قبل محمد ، وهو آخر دعوة إليه ومن ثم كان دعوة عالمية تستهدف هداية العالمين إلى رب العالمين ، ولهذا فقد صارت الجماعة البشرية في اعتبار الإسلام مكونة على أسس جديدة ليس منها العصبية أو اللون أو الجنس أو المنزلة الاجتماعية وإنما أخوة العقيدة التي تكفل المساواة بين كل البشر حيث لا تمايز إلا بالتقوى والعمل الصالح وعلى هذا الأسس قامت لأول مرة أمة لا تجمعها أواصر المادة ، وقد عالجت الدراسة أركان الإيمان في الإسلام ، الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والإيمان بالقدر خيره وشره ، جلوه ومره مفرقة بين الإيمان بالقدر كما يراه الإسلام في إطار حرية الإنسان واختياره وما يخلطه به أعداء الإسلام من الجبرية القاسرة التي يرون بها المسلمين كالريشة في مهب الرياح لا يملكون من أمر أنفسهم شيئاً ، ثم عرجت من ثم على أركان الإسلام ورؤوس عباداته وغرائضه مبينة أهدافها ومشروعيتها ، وكيف أنها جميعاً على اختلاف غاياتها النبيلة يراد بها إلى أمرين رافعين هما تنبيه المسلم أبداً إلى وجوده الروحي الذي ينبغي أن يشغل بمطالب غير مطالب الجسد ، وتنبهه إلى الوجود الخالد الباقي إلى جانب وجوده المحدود الزائل في حياته الفردية ، فضلاً عن كونها تكليف لضميره دون رقيب أو وسيط أو كهانة .

وفي الفصل الثاني عنيت الدراسة بالإنسان في مفهوم الإسلام وتشريف الله سبحانه وتعالى إياه بأمانة التكليف التي هي مرجع نهوضه بأمانته في إطار الحرية التي كفلها له ، بمعنى أن التكليف يرجع إليها ويحاسب على تبعثها بما كان له من حرية الإرادة وبما منح من علم وحرية ، بريئاً مما جرح أباًؤه وأجداده إذ لا تزر وازرة وزر أخرى ، فلا يسأل عن ذنب غيره ولا يسأل غيره عن ذنبه ، ولا يناط ما يجرح بأى سلطان خارج عن إرادته من خطيئة موروثه أو صراع بين قوى أكبر منه ، أو طوالع تلازمه بالنعس أو السعور ، أو اله قومي يؤثره على غيره من بني البشر ، ومع أمانة التكليف وحرية الإرادة يشكل الإيمان بالعقل الإلهي جوهر نظرة الإسلام إلى الإنسان ، فعند الله سبحانه وتعالى هو الضمانة الأكيدة للإنسان لممارسة النهوض بأمانة التكليف التي كرمه الله بها في حرية وبارادة هو مسئول عنها وحده في يوم الدين « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » .

ثم نظرت الدراسة بشيء من التفصيل في الفصل الثالث الى الشق الثاني من جنس الانسان وهو المرأة التي نظر اليها الاسلام نظرة التساوى مع الرجل في جميع الحقوق الانسانية دون تفرقة، فهي تتساوى معه في الكيان البشرى وتتساوى معه في كل ما يترتب على ذلك من حقوق تتصل مباشرة بهذا الكيان ، يتساويان في حرمة الدم والعرض والمال والكرامة وفي الاوامر والنواهي والتشريعات وفي الاوامر والنواهي والتشريعات وفي القيام لرب العالمين والجزاء يوم الجزاء ، كذلك تتساوى المرأة مع الرجل في احقية التملك والتصرف فيما تملك بلا وكالة او وسيط ، كما ان لها الحق في ان تتعلم وان يكون لها الراى الاول والآخر في زواجها ، وهكذا منح الاسلام المرأة ما لم يمنحها دين او نظام منذ خلق الله الارض ومن عليها والى اليوم الذى نحن فيه على الرغم من مزاعم المخادعين والجهلاء الذين يكلمون بالمقارنة التي ليس لها وجه واحد من وجوه الشبه بين الاسلام وما يدعون اليه من ضلال ، لهذا سرنا معهم الى ما يزعمون لنبين ان الاسلام اتصف المرأة بأحسن مما اتصفت المرأة لنفسها في الغرب ، ذلك ان منح المرأة كل حقوقها من منطلق اليقين بتساويها مع الرجل في كل الحقوق المترتبة على تساويها معه في الكيان البشرى ، بينما توصلت المرأة الى الحصول على بعض النصفه من ظالمها اتفاقا وبسبب الظروف التي مرت بها اوربا ابتداء من عصر التصنيع الى عصر الحروب وقد دفعت المرأة ثمنا غاليا لمسا خصلت عنيه من حقوق وان كان ما حصلت عليه لا يزال اقل بكثير مما منحه الاسلام للمرأة ابتداء وايمانا بانسانيتها وكرامتها البشرية التي لا تقل بحال عن كرامة الرجل ، الا ان هذا لا يعنى ان الاسلام لا يفرق بين الرجل والمرأة في الوظيفة المتوسطة بكل منهما وما يترتب على ذلك من اختلاف في الحقوق المترتبة على ذلك الاختلاف ، وهذا الاختلاف في الوظيفة ومن ثم في الحقوق المترتبة عليه انما يرجع الى الاختلاف في النوع والاعضاء الجسدية والكيان الوجدانى ووظائف الحياة البيولوجية والتكيف النفسى الناتج عن هذا الاختلاف ليتيسر لكل ان ينهض بما جعل ميسرا للنهوض به من وظائف مختلفة ، والاسلام نظام واقعى يراعى الفطرة البشرية ولا يصلح الطبائع فيسوى بين الرجل والمرأة حين تكون التسوية هي منطق الفطرة الصحيح ويفرق بينهما حيث تكون التفرقة هي منطق الفطرة الصحيح ولهذا جعل الرجل قيما على المرأة وجعل لهذه القوامة

تكاليفها ، وميزة بتصيين في الارث وجعله اكثر تكاليف واكثر تكاليف  
واكثر غرما .

وقد ذهب الفصل الرابع في تقرير ما احاط به الاسلام الاسرة من  
حماية ورعاية تجلت في تقدير علاقة الزواج ولدعوة اليه باعتباره  
الوسيلة النظيفة للحفاظ على النوع البشرى وتماسك المجتمع ،  
وعلى الرغم من كون الزواج امرا خاصا وعلاقة حميمة بحيث يتعذر  
ان يحكمه قانون علم نمطى محدد الا ان الاسلام قد نجح في تخطي  
هذه المعضلة وقدم للانسان اروع نظام لمثل هذه العلاقة اذ اقامها  
على اساس الاختيار الحر من الطرفين والمسئولية عن النهوض  
بالتزامات الشركة ومراعاة حقوق كل وواجباته بالمعدل  
والقسطاس المستقيم كما قدم وسائل ناجمة لاصلاح البين تقترح  
حسب الحاجة من النصيحة الى الهجر الى الضرب الى التحكيم الى  
الطلاق الذي هو ابغض الحلال عند الله ووضع الاسلام لذلك كله  
حدودا ورتب له قواعد تحفظ لكل من الرجل المرأة حقوقه وكرامته  
كما تحفظ للاطفال الحق في الحياة الكريمة والنشأة السليمة ،  
وضمننا لنظام المجتمع الاسلامى شرع الاسلام تعدد الزوجات  
وقاية للمجتمع من الفساد الخلقى والانحلال الاجتماعى وجعله رهنا  
بظروف معينة تفحم الذين يتهمونه بالاطلاق والتفريط فتعدد الزوجات  
ليس الا تشريعا اضطراريا وللطوارئ ، وهو مع ايمان الاسلام  
بواحدية الزواج لاستحالة العدل بين النساء انما هو انشاء لضرر  
اكثر بضرر اقل - وكان لابد ان يلتحق بهذا الفصل معالجة لحق  
المرأة في العمل ومدى تأثير تمتعها بهذا الحق على الاسرة وعلى  
واجباتها فيها ، والظروف التى يصبح فيها عمل المرأة امرا لازما  
لا مفر منه بحيث تعيقها الضرورة من الالتزام التام بواجباتها في  
الاسرة .

وكان طبيعيا ان تخلص الدراسة من بعد الى المجتمع الاسلامى  
وانظمنه المختلفة فتناولت في الفصل الخامس النظام الاجتماعى  
وافتحته بمناقشة الفرية التى اريد دائما سحبها على الاسلام من  
ان الدين افيون للشعوب فبينت ان ليس المقصود بهذا الاسلام الذى  
كان حربا ضروسا على الظلم ودرعا للمظلومين ودعوة الى مقاومة  
المجور والعسف ثم بينت ان لا طبقية في الاسلام طالما كانت الطبقة

تعنى أن الطئقة اللى تملك المال هى اللى تملك الحق فى التشريع  
تملك السلطان الذى يمكنها من فرض ما يحقق لها السيادة فقد  
حالت المبادئ الرفيعة اللى جاء بها الإسلام دون تقسيم الناس  
الى طبقات متفاوتة ، كما حالت دون وجود الرق الذى لا يزال  
موجودا فى مجتمعات يتشسق مفكروها بالتقدمية والحسرية ، ان  
الشريعة اللى ليس لأحد أن يدعى فضل تشريعها من بنى البشر  
أتاحت المساواة بين الناس جميعا دون اعتبار لجاه أو سطوة أو  
مال أو لون أو جنس أو نوع ، أما الثروة واختلاف حظ الناس  
فيها فهو موضوع آخر لا يجوز أن يختلط فى أذهاننا بمسألة الطبقات  
ما دامت لا ترتب لأصحابها حقوقا تشريعية أو قضائية ليست لغيرهم  
من بقية الناس وما دام النظام يطبق على الجميع دون تمييز .

وفى الفصل السادس تناولنا النظام الاقتصادى فى الإسلام ، فبيننا  
أن الملكية الفردية ضرورة انسانية لا خطر من ورائها وإنما الخطر  
فى مجاناة فطرة الانسان بحرماته منها ، فقد وجدت فى الإسلام ولم  
ينجم عنها اقطاع ، وقد وجدت فى الإسلام ولم ينجم عنها رأسمالية ،  
ذلك أن الإسلام تأبى تعاليه وشرائعه أن يستغل بشر بشرا ، أو  
أن يستغل أحدا أحدا ، ولأن الإسلام يحرم الربا والاحتكار ، ويجعل  
فى يد الحاكم اجراءات عدة تتيح له أن يحول دون كل استغلال ،  
لقد عرف الإسلام مبدا تأمين الموارد العامة الذى وضع الرسول  
الكريم أسسه ويمكن ن يطبق على جميع هيكل الإنتاج ، كما عرف  
الإسلام مبدا اشراك العمال فى الربح وفى رأس المال ، وكان الإسلام  
أول عقيدة تقرر حقوقا للمعوزين والمحتاجين تلزم بها المجتمع وبيت  
مل المسلمين حقا معلوما لا احسانا ولا استجداء ان اعتدال الإسلام  
ومراعاته لفطرة الانسان توضح عنايته بالا يضر الانسان لمصلحة  
المجموع والا يضر المجموع لمصلحة الانسان الفرد سواء بسواء .  
وقد حدد الإسلام الطرق اللى تكفل التملك بالمشروعية اللى تعلى  
من قيمة العمل كقيمة انسانية رفيعة ، وكذلك حدد الملكية العامة  
وبين مواردها ، كما أنه جعل للمسكية وظيفة اجتماعية وقيدتها  
بمسئولية الإنتاج وكذلك جعل كل انسان مسئولا أمام الله عما  
استخلف فيه من المال .

وفى النهاية كان لابد من وقفة للتعقيب تناولنا فيها الإسلام فى



القرن العشرين بين الدعوات المضللة والأفكار المنحرفة التي ترمي  
الإسلام كيدا وحقدا بالرجعية والتخلف وهي دعوى قديمة مارسها  
المشرون وصبيانهم دهرا طويلا إلا أن خطرها يكمن في توجسهم  
بها إلى شباب العرب والمسلمين في غلاف معجب من الرفق الإنساني  
حينما كما يفعلون في حديثهم عن قطع السارق ورجم الزاني المحسن ،  
وما يتكلفونه ويتعلمونه من رمى الدين بالجهود والكبت لنوزاع  
البشر بهتانا من عند أنفسهم ، رغبة في جر شيائنا إلى الانغماس  
فيها ينغمسون فيه من تحلل باسم المدنية والتقدم ، وقد تصدنا  
لهؤلاء ففندنا مزاعمهم وبيننا ما يحرض عليه الإسلام من الاعتدال  
والتوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ، وكيف أنه في كل  
ما قرره من عقوبات كان يلجأ إلى وقاية المجتمع من الأسباب المؤدية  
إلى الجريمة أولا ثم يقرر عقوبته الرادعة بعد ذلك وهو مطمئن إلى  
عدالة هذه العقوبة ، فإذا عجز المجتمع لسبب من الأسباب عن  
منع مبررات الجريمة سقط الحد ، وكذلك بيننا رفعة الأبعاد الخلقية  
التي تتحقق من وراء تطبيق الحدود التي تضمن وجود مجتمع سليم  
البنية والضمير ينعم فيه المسلم بتوفير كل ما يحتاج إليه شرطا  
لاستقامته على الجادة التي تؤدي بدورها إلى صلاحه واستقامته  
فلا يكون هناك داع إلى الخمر ولا إلى الميسر ولا إلى التحلل طالما  
كان المجتمع يكفل للفرد أن يلبي حاجاته المشروعة في مكانها الصحيح ،  
أن الإسلام دين الفطرة وهو لا يمنع الإنسان أن يلبي رغبات ركبت  
فيه ، ولكنه مع اعترافه بأهمية تلك المطالب وحيويتها إنما يبيح  
تلبيةها في الحدود التي تحفظ للإنسان كرامته وتمنع وقوع الضرر  
على فرد بعينه أو على المجتمع ، فلا كبت في الإسلام وإنما ضبط  
واحتمال حتى يتاح للإنسان أن يكون قادرا على الحصول على  
مطالبه بالطريق المشروع ، ولا ينبغي أن يرى أحد في محاولة الإسلام  
أن يسمو بالإنسان مخايل مثالية كما يزعم قبيل ممن ضلوا  
عن الحساب ، فالإسلام نظام واقعي ولا أدل على واقعيته من قبوله  
للتطبيق في صدره الأول ، أما ما تعرضت له تعاليمه من تجسيد  
واستبدال فإنه أمر لا يمكن أن يكون مسئولا عنه وإنما يسأل عنه  
الذين جهدوا واشتروا به ثمنا قليلا .

# ما رأيك ؟ ؟

— وبعد يا عزيزي القارئ الكريم . . .

هذه رسالة اسلامية يقدمها لك المجلس الأعلى للشئون  
الاسلامية في الخامس عشر من كل شهر عربي ، فاعلمها  
تحوز رضاك ، وترد على بعض الأسئلة التي تراودك ،  
وتدور بخلد كل مسلم غير علي دينه ، حريص على  
الاستزادة من مناهل الاسلام العذبة .

أكتب لنا برأيك فيها ، وما يروقك من توجيهات تهدف  
— أولا وأخيرا — الى خدمة أجل رسالة وأتم هدف .  
وثق أننا سنكون عند حسن ظنك وسنلبى طلبك .  
وستكون رسالتك موضع الاعتبار والتقدير فنرد عليها  
إذا كانت حرية بذلك .

وإن نسأل أن يلهمك السداد والتوفيق .  
على أن يكون خطابك متضمنا البيانات التالية :

الاسم : . . . . .

العنوان : . . . . .

الوظيفة : . . . . .

ويرسل الى المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

القاهرة : ٣ شارع الأمير قدادار متفرع من ميدان

التحرير .

قسم الرسائل والترات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جمهورية مصر العربية

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية  
قسم الرسائل والتراث

يسر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية أن يزود المكتبة  
الإسلامية والقارئ العربي بالمؤلفات الإسلامية المحققة  
بأقدم كبار أئمة التراث المتخصصين

أول تحقيق عامي رقيوم مع الفهارس  
وشرح الفريسي من الأدلphaظ

صدر منه حقا الآت ستة أجزاء

من الجزء الواحد منه ٨٠ قرشا

وتقع في أكثر من ٥٥٤ صفحة من القطع الكبير

يشرف على إصدارها

محمد توفيق عوفية



٣ شارع الأمير قراوار - ميدان التحرير



فرع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ٣ شارع محمد علي



المن ٧ قروش

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)